[illegible]

على مذهب الامام المبجل والحبر المفضل ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل
رضي الله عنه امين

كاتبه
جمع يوسف ابن حسن ابن احمد بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي عفا الله عنه

١٥ ام ٥

في ملك الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن [illegible] النجدي عفا الله عنه

هذا الكتاب بخط المصنف يوسف بن حسن بن احمد بن حسن بن احمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة بن مقدام القرشي العمري العدوي الحنبلي الدمشقي الصالحي الشهير بابن المبرد بكسر الميم وسكون الباء الموحدة المولود ٨٤١ المتوفى ٩٠٩ وقيل سنة ٨٤٠

ملكه من فضل ربه الغني عبد العزيز بن خلف بن دحيان الحنبلي لطف الله به ١٣٢٢
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من بدائع الفوائد
فائدة قول القصاب في الذكاة مقبول لان الانسان مؤتمن على ما بيده وعلى ما يخبر به عنه فاذا قال الكافر هذه ابنتي جاز للمسلم ان يتزوجها وكذا اذا قال هذا مالي جاز شراؤه واكله فاذا قال هذا ذكيته جاز اكله فكل احد مؤتمن على ما يخبر به كما هو في يده فلا يشترط هنا عدالة ولا عدد
انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله القديم في الذات والصفات ۞ الذي خلق الارض والسموات ۞ لمميت الاحياء و
الاموات ۞ يعطي الكثير ويكظم السيئات ۞ احمده على ما من من العطيات ۞ واشكره
على فضله ولطفه مع الغفلات ۞ الذاخرات ۞ واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له الها واحدا احدا فردا صمدا ۞ واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي
جمع به بعد الشتات ۞ واسعد به بعد الممات ۞ صلى الله عليه وعلى اصحابه مع
الزوجات ۞ وسلم تسليما وبعد فهذا كتاب جمع الجوامع على مذهب
الامام احمد رحمه الله ورضي عنه وانما سميته جمع الجوامع لاني جمعت فيه بين الكتب
الجوامع التي جمعت المذهب كالفروع والرعايتين وشرح البخاري لابن رجب
وابن تميم والمقنع والمحرر والمغني والشرح وغيرهم من هذه الكتب الجامعة عند المحققين
وجعله خالصا لله ... الدنيا ... ان ينفعني به ولمن نظر فيه وجميع المسلمين

## كتاب الطهارة

الكتاب مصدر وهو بمعنى الجمع والطهارة لغة النزاهة والنظافة
وشرعا رفع ما يمنع الصلاة من حدث او نجاسة بالماء او رفع حكمه بالتراب وقيل استعمال الطهور
في محل التطهير على الوجه المشروع وقيل ... الحدث والخبث بالماء او به مع ما شرط معه
جعل عوضه ... لصاحب الوجيز وقد يعبر عنها بخلو المحل عن النجاسة والماء جوهر سيال
مزيل للعطش ولا لون له وقيل ابيض وقيل اسود وهو ثلاثة اقسام طهور يرفع
الحدث ... وهو الماء الباقي على اصل خلقته وهو متعد والطاهر لازم ... اقسام الماء وهو
الطاء وضمها وقال اليزيدي بالضم المصدر ولا يكره متغير بمكثه وقيل بلى ولا يكره مشمس وقيل
بلى وقيل ان قصد تشميسه وان برد مشمس فاحتمالان ... بطاهر ...
بلى ان اشتد حره وان تغير ... عنه لم يكره وهو بلى وان خالطه ما لم يشق ...
التراب او وضع قصدا لم يغير اختياره الاكثر وعنه بلى ... وان غيره ...
فطهور وقيل طاهر ... متغير ... ولا يكره متغير بمجاور وان سخن
بنجس واحتمل وصوله اليه طاهر كره وان كان بعيدا فوجهان وان لم يحتمل لم يكره ...
وعنه بلى وعنه لا يكره بحال وفي كراهة المسخن بالمغصوب روايتان ولا باس بماء الحمام
وعنه يكره وظاهر كلام احمد لا تنبغي الطهارة به ولا يكره رفع الحدث بماء زمزم وعنه يكره كالنجاسة

ذكره ابن تميم وقيل يحرم كازالة النجاسة في احد الوجهين ذكره في الفروع وحرمه ابن الزاغوني
حيث ينجس بناء على ان العلة التي يعظمها له وقيل ان العلة شرط الواقف فعلى هذا
اختلف الاصحاب لو سبل ماء للشرب يجوز الوضوء به مع الكراهة وقيل يحرم وقيل
يجوز الغسل بماء زمزم لا الوضوء واجازه ابو العباس وفي منسك ابن الزاغوني
يستحب الوضوء ولا يكره ما جرى على الكعبة ولا ماء آبار ثمود ويكره بالحميم ومن بئر في مقبرة
ومن اناء بعضه نجس وبعضه طاهر ولا يرتفع الحدث بماء غصب وعنه بلى ذكره ابن تميم
وغيره وفي ازالة النجاسة به وجهان وان توضأ من بئر حفرت بمال غصب
او في موضع غصب فروايتان
ولا اثر لما عبر الماء في محل التطهير واذا كان معه ما لا يكفيه لطهارته فكمله بمائع لم يغيره
جاز الوضوء به في احدى الروايتين ذكره في المغني وذكر غيره وجهين واذا وقع في
الماء المطلق ما يستهلك فيه عفي عن يسيره لانه لا يسلم من الرشاش في الاناء ونحوه فان
كثر وتحقق منع في احدى الروايتين وقال اصحابنا ان كان بحيث لو خالفه
في الصفة غيره زال التطهير به والا فلا وقال في شرح الهداية وعندي ان الحكم
للاكثر مقدارا اعتبارا بغلبة اجزائه وان خالط الطهور ماء طاهر ولم يغيره
فهو طهور ولا باس بماء سقايات الاسواق والاحواض التي يلبنها
الناس في الطرقات وقال الخرقي يعفى عن يسير الرائحة في الماء دون غيرها ولا باس
بما تغير في القرب والاسقية والاواني واذا كان الماء الطهور متغيرا بما يمنع
كالطحلب وورق الشجر فخالطه طاهر يوافقه كالورد وصح منه فصار ... وخالفه
فان كان نجسا ... لو لم يكن ... زال التطهير به والا فهو طهور

فصل القسم الثاني طاهر ينتفع به ... الطاهرات من المائع و
ما غير التطهير وسواء كان طاهرا من اصله كماء الورد او خالطه طاهر فغير اسمه او
غلب عليه او طبخ فيه فغيره وان استعمل قليل في رفع حدث فطاهر نقله واختاره الاكثر
ظاهر كلام الخرقي وعنه طهور اختاره ابن عقيل وابو البقاء وابو العباس وعنه نجس قال ابن
تميم قال شيخنا ابو الفتح ظاهر كلام الخرقي انه طهور في ازالة الخبث فقط فاذا ازيلت به نجاسة
فقطع حاجة ما لعفو عنه في بدن وثوب وتستحب غسل ذلك وعنه لا يجب الا ...

وابو العباس ولو اشتريا ما لم يتحر به فبان فذنو حجي به فعيب ذكره في النوادر
وان استنجى طهر مستحب في روايتان وما غسلت به وان غير الساقط احدا وصافه
كثيرا ذالت طهوريته في رواية مطلقا وعنه عند وجود الطهور وعنه طهوريته مطلقه
وان تغير الصفتين او الثلاث مع بقا الاسم فوجهان وان كان التغير يسيرا دون
صفة فبلا به اوجه يعفي عنه لا يعفي عنه يعفي عن الرائحة وذكر في المبهج ان تغير جميع الصفا
بمقره لا يؤثر وان تغير بالعود والكافور ونحوه فوجهان احدهما يؤثر اختاره ابو
الخطاب في الانتصار ولو كان الدهن لحسا وغير بحس وجهان والعدا ونحو الملح
وان غمس يد ما قليل يده وقيل او بعضها قائما من نوم الليل
وعنه والنهار فقيل غسلها ثلثا وقيل بعد النية وقيل بنية الوضوء فطاهر وان لم
يجب منع استعماله وتيمم ويجوز استعماله في شرب وغيره والكره وقيل يحرم صححه الازجي
وعنه طهور وعنه نجس اختاره الخلال وان حصل في يده من غير غمس فكغمسه
وعنه طهور ولا اثر لغمس طفل ومجنون وكافر صححه ابن تميم وفيه وجه بلى ولا اثر لاستعمال
هاشمي ما يع طاهر غير الما جزم به ابن تميم وصححه في الفروع وفيه وجه بلى ولا يؤثر في الكثير وان خلقت
له يد زائدة فالحكم كالوضوء وان ادخل غير يده لم يؤثر جزم به ابن تميم وحكى صاحب
الفروع وجهين وان قلنا غسل اليدين سنة لم يؤثر غمسها نسيانا وقال ابن الزاغوني يخرج
على روايتين ولا فرق بين اليد مطلقة او مشدودة في جراب او غيره وقال ابن عقيل لا
والنوم الذي يتعلق به هذا الحكم الناقض للوضوء قاله القاضي وقال ابن عقيل ما زاد على نصف
الليل ولا يفتقر الى تسمية وقال ابو الخطاب بل كالوضوء وهل تدخل يده على الماء بنية
الوضوء على وجهين اصلهما هل هي طهارة مفردة او من الطهارة فيه وجهان قلت
وكذا الحرج في التسمية والعلة فيه تعبد صححه ابن عبدان وقيل بل نص معلل وهل يجب
اراقة الما فيه احتمالان وان نوى جنب بانغماسه او بعضه في قليل راكد رفع حدثه
لم يرتفع وصار مستعملا نص عليه فقيل باول جزء لاقى كمحل نجس لاقاه وقال القاضي وغيره
حكم الجزء لا يعلم وقيل باول جزء انفصل وقيل ليس مستعملا وقيل يرتفع وقيل
ان كان المنفصل عن العضو لو غسل بمايع لم يصب فيه اثر اثر هنا وكذا بلبثه
بعد غمسه وقيل يرتفع ولا اثر له بلا نية لطهارة بدنه وعنه يحرم وان كان



ثم ان يغتسل فيه وعنه لا بلى وهل يرتفع باتصاله او انفصاله فيه وجهان وان اغترف
بيده من القليل بعد نية غسلها صار مستعملا نقله واختاره الاكثر وعنه لا اختاره
جماعة ونقص الما بانتقاله الى عضو اخر مستعملا وعنه لا وعنه لا في الجنب وعنه يكفيه
مسح اللمعة بلا غسل ذكره ابن عقيل وفي الما المستعمل في غسل الميت روايات احداها طاهر
والثانية طهور قال ابن تميم وحكى عنها والثالثة نجس المستعمل في غسل الميت وان قلناه
لطهارته وان خلت بيسير ابن تميم وقدمه في الفروع وقيل وكثير امراة جزم به الاكثر
وقيل او يمين في غسل اعضائها وقيل او بعضها عن حدث وقيل او خبث وطهر مستحب
فطهور صححه في الفروع وجزم به في التلخيص وغيره وعنه طاهر ولا يرفع حدث رجل وقيل والصبي
وعنه يرفع بلا كراهة كاستعمالهما معا وله ازالة النجاسة به نقله الاكثر وقيل لا اختاره القاضي
وتتطهر به امراة اخرى وتتطهر بما خلا به وقيل لا في المسلمين وان خلت به ذمية في غسل حيض
لحيضها فعلى احد الوجهين ولا اثر لخلوتها به في الشرب صححه ابن تميم وغيره وعنه بلى وتزول
الخلوة بالمشاركة لها في الاستعمال قدمه ابن تميم وعنه بالمشاهدة صححه في الفروع كمشاهدة
مشاهدة طفل مميز مكلف وقيل لا تزول به كخلوة النكاح ولا اثر لخلوتها للتبرد
والتنظيف وعنه لا اثر لخلوة المراة بالما بحال والخنثى كالرجل جزم به ابن تميم
وقدمه في الفروع وقال ابن عقيل كامراة والممنوع منه تعبد نص عليه والمنفصل عن النجاسة
قبل زوالها نجس وبعده ان تغير وان انفصل بعد الزوال غير متغير والمحل
ارضا فهو طاهر وان كان غير الارض فهو طاهر ايضا صححه في المغني وغيره وفيه وجه
انه نجس اختاره ابن حامد واذا قلنا بطهارته فهل هو طهور فيه وجهان
احدهما انه طهور صححه صاحب المحرر والله اعلم

فصل القسم الثالث نجس يحرم استعماله من غير ضرورة كدفع
عطش او لقمة او تطفية حريق ونحوه ويجوز سقيه للبهائم ذكره ابن تميم وهو
ما تغير بالنجاسة جامدة كانت او مايعة ولو كان التغير يسيرا فان لم يتغير بها
وكان يسيرا قال في الفروع لاقاها وفي عبارة بعضهم لاقته وفي عيون المسائل
[illegible] الطرف وقيل ان مضى زمن تسري فيه نجس قواه ابن تميم وقدمه في الفروع

وعنه لا ينجس وعنه ان كان جاريا اختارها جماعة وحكي عنه ابو الوقت الدينوري
طهارة ما لا يدركه الطرف والجاري كالراكد كما تقدم وعنه تعتبر كل جرية بنفسها
قال في الفروع وهو اشهر وصححه غير واحد وهي ما احاطت بها النجاسة فوقها وتحتها ويمنة
ويسرة وقال الشيخ هو فوق الدين ما ينتشر اليه عادة امامها ووراها وان امتدت النجاسة
فما احاط وقيل كل جرية نجاسة منفردة ولا يعتبر التغير في محل التطهير وقيل
بلى اختاره ابو العباس حكاه عنه صاحب الفروع وان كان كثيرا لم ينجس ولو مختلطة
النجاسة ونقلت الا ان تكون النجاسة بول الادمي وعذرته المائعة الرطبة او
يابسة ذابت نص عليه وقيل لا وقيل بل عذرة مائعة قال ابن تميم ولم يذكره في الفروع الا
عفوا ولم يستثن في التلخيص الا البول ولذا قال احمد في رواية صالح فعنه روايتان
احداها لا ينجس اختارها اكثر المتاخرين والثانية بلى نقلها جماعة واختارها اكثر
المتقدمين الا ان يبلغ حدا لا يمكن نزحه فلا ينجس قاله المبهج في الزمن اليسير
وفي الفروع ان تعظم مشقة نزحه قاله ابن تميم والمعمول من اصحابنا يقيدونه بمصانع
ماء وقدره سائر الاصحاب بالمصانع الكبار كالتي بطريق مكة ونحوها وحكى القاضي
وجها ان كل بول نجس حكمه كذلك ولو وقع في بئر ثوب نجس ببول ادمي فقال
احمد تنزح وظاهر هذا انه في التنجيس كالبول وان تغير بعض الكثير فمن جانب
ما لم يتغير مع كثرته وجهان وظاهر كلامهم ان نجاسة الماء النجس عينية وقيل لا اختاره
ابو العباس ولا فرق في البول والعذرة بين القليل والكثير والكثير قلتان والقليل
دونهما والقلة قربتان وعنه ونصف وعنه وثلث والقربة مائة رطل بالعراقي والرطل
مائة وثمانية وعشرون درهما وقيل واربعة اسباع درهم وقيل مائة وثلاثون وهو سبع
الدمشقي ونصف سبعه والقلتان خمسمائة رطل وعنه اربعمائة فهما على الرواية الاولى
بالدمشقي مائة وسبعة ارطال وسبع رطل وعلى الثانية خمسة وثمانون وخمسة اسباع والعراقي
تقريبا وقيل تحديدا وقيل تقريبا في الخمسمائة تحديدا في الاربعمائة ويطهر الماء
النجس الكثير بنزح والتغير بنفسه صححه في الفروع وابن تميم وقيل لا ان اضافه

طهور يسير اليه بحسب الامكان للمستفيد ولمعتبر الازجي والمستوعب الانفصال
من الماء او بنزح يسير بعده ما كان وهو طهور وقيل طاهر والنجاسة به والقليل
بالاضافة والنزح ودونهما بالاضافة فقط فان اضيف اليه قليل وبلغا ملئا او تراب
ونحوه لا مسك ونحوه لم يطهر وقيل بلى وقيل بالماء وقيل به وفي المحرر الكسر وقطع جزم
به في المستوعب وغيره والعلو من الاضافة روايتين في التراب ويعتبر زوال التغير
من الكل ويطهر ما لم يتغير بالاضافة جزم به في الكافي وفي البول والعذرة على رواية
ان حكمها ليس حكم باقي النجاسة بما يشق نزحه وقيل ازالتها بشقاق وقيل بقلتين
وان تغير به ما لا يمكن نزحه طهر باضافة ما لا يمكن نزحه او نزح يسير بعده لا يمكن
نزحه وان اجتمع نجس وطهور وطاهر قلتان بلا تغير فكله نجس وقيل طاهر وقيل
طهور وان اضيف قلة نجس الى مثلها ولا تغير لم يطهر وقيل بلى وان كان
لم يطهر وقيل بلى وفي يسير نزحه روايتان وله استعمال ما لم يتغير ولو وقع فيه
النجاسة عنه وما نضح من قليل سقط فيه نجس واذا كان الماء في القليل موقعه
نجاسة لم تغترف منه بانا والنجاسة في الماء المغترف طاهر صححه ابن تميم وفيه وجه
ذكره القاضي

## فصل

والقسم رابع في الماء على ما قسمه الاصحاب
وقسمه بعضهم الى ثلاثة نجس وطاهر وعند الطهور نجس وطاهر والطاهر قسمان مطلق
ومقيد وعند ابن رزين اربعة طهور وطاهر ونجس ومشكوك فيه ومتى
شك في نجاسة ماء وقعت فيه نجاسة او نجاسة عظم او روثة او جفاف نجاسة على ذباب
وغيره او ولوغ كلب ادخل راسه في اناء بفيه رطوبة بني على نجاسته وطهارته
واذا شك في نجاسة الماء او طهارته بنى على اليقين وان اخبره عدل بنجاسته قبل
وقيل ان عين سببها وقيل مطلقا وفي قبول قول مستور الحال والمميز وجهان
ولا يلزم السوال عن السبب وفيه وجه بلى وان اصابه ماء من ميزاب ولا امارة
لنجاسته كره سواله عنه فلا يلزم الجواب وقيل بلى وقيل الاولى السوال
والجواب وقيل يلزمه اذا وجب الازجي اجابته ان علم نجاسته

والا فلا وينجس المايع بالنجاسة كالما وعنه ان كان اصله الما وان اشتبه
طهور بنجس لم يتحر وعنه له التحري اذا زاد عدد الطهور ونحوه طلو الزباد وفي وجه
لرح ابن عقيل وقيل بعشرة ذلك بعض اواني منها واحد نجس وذكر القاضي وتعليقه
اذا زاد عرفا وهل يلزم من علم النجس اعلام من اراد ان يستعمله فيه احتمالات
الثالث يلزم ان شرطت ازالتها للصلاة ولا يلزم التحري لاكل او شرب صححه ابن تميم
وعنه لا ومتى شرب ثم وجد طهورا لم يجب غسل فمه وعنه وجه بلى واطلقهما في الفروع ولو
تيمم ولا يتحرى مع طهور يقينا وتيمم وهل يسقط اراقتهما او خلطهما فيه روايتان
قدم ابن تميم عدم اسقاطه وجزم الخرقي بلى وان علم النجس وقد تيمم وصلى فلا اعادة
القاضي وصححه في الفروع وجزم به ابن تميم وان اشتبه محرم بغيره كالطهور بالنجس فيما تقدم
وقيل يتحرى مطلقا وان توضى بما ثم علم نجاسته اعاد نقله جماعة خلافا للرعاية ان لم
نقل ازالة النجاسة شرط وان شك هل كان وضوه قبل نجاسة الما او بعده لم يعد
وان اشتبه طاهر بطهور توضى منهما وضوا واحدا وقيل من كل واحد ولا يتحرى
ويصلي صلاة واحدة في اصح الوجهين والصورتين جزم به في المغني والفروع وغيرهما
وصححه ابن تميم وان توضا منهما مع وجود طهور بيقين وضوا واحدا لم يصح وان توضا
من كل واحد منهما وضوا لم يصح فان احتاج الى شرب احدهما تحرى فشرب الطاهر
وتوضا بالطهور ثم تيمم وان اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة لا صلى
بعدد النجسة وزاد صلاة وينوي بكل صلاة الفرض وقيل يتحرى مع كثرة الثياب
النجسة وعنه في الفنون يتحرى مطلقا وقاله ابن عقيل في مناظراته وقيل يصلي
في واحد بلا تحر وفي الاعادة وجهان ولا تصح الصلاة فيهم مع وجود
طاهر يقينا وان لم يعلم عدد النجس صلى حتى يتيقن الصلاة في ثوب

طاهر وقال ابن عقيل اذا لم يعلم عدد النجس وكثرت الثياب فله التحري ويصلي
في الفضا الواسع حيث شا بلا تحر ويتحرى في الامكنة كالثياب واذا اشتبه
المايع الطاهر بالنجس او المذكاة بالميتة لم يتحر في غير ضرورة وقال احمد
في ثياب لا يتحرى ويتوقف في البلاد وجعلها في الفروع كما لو اشتبهت اخته
باجنبية وان اشتبهت اخته باجنبية لم يتحر وقيل بلى في عشر وفي قبيلة كبيرة
وبلد له النكاح وفي لزوم التحري وجهان ولا مدخل للتحري في العتق
ولا في الطلاق ذكره ابن عقيل والله اعلم

## باب الانية

الانية هي الظرف وهو ما كان وعا للشي وذكرت بعد الما لاستعماله غالبا فيها يباح استعمال كل انا طاهر مباح حتى
الثمين ويحرم استعمال انية الذهب والفضة على الذكر والانثى وقيل لا وقال
القاضي في جامعه الكبير طاهر مباح الحرمة ان النهي عن الاستعمال تنزيه ويحرم الميل
ونحوه وكذا اتخاذها صححه ابن تميم والفروع وجزم به الشرح وعنه لا وحكى ابن
عقيل في الفصول ان ابا الحسن التميمي قال اذا اتخذ مسعطا او قنديلا او نعلين
او مجمرة او مدخنة ذهبا او فضة كره ولم يحرم ويحرم سرير وكرسي ويكره عمل
خمس من فضة ولا يحرم كالنعلين قال ومنع من الشربة والملعقة قال في الفروع كذا
حكاه وهو غريب وقيل يكره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص ونحوه
وتصح الطهارة من انية الذهب والفضة وفيها قدمه في الفروع وعنه لا اختاره ابو
بكر والقاضي وابنه ابو الحسين وجماعة ولو جعلها مصبا صحت صححه في الفروع
وقيل لا والانا المغصوب مثل انية الذهب والفضة في الوضوء وقيل يكره الله
الذهب والفضة والثمين كالبلور والياقوت حرم له ابو الوفا الدينوري
وذكره ابن الصيرفي ويحرم المضبب بالذهب وقيل كثير وقيل للحاجة

ويحرم كثير الفضة وقيل العنبر حاجة ويباح يسيرها وقيل لحاجة وقيل يحرم ويباح
مباشرته لحاجة وبدونها يكره وهو ظاهر كلامه وقيل يكره وقيل يباح والكثير ما كثر
عرفا وقيل ما يستوعب أحد جوانب القدح وقيل ما لا حاجة إليه بحد والحاجة أن يتعلق
به غرض غير الزينة وقيل أن يحتاج إليها لا إلى كونها ذهبا وفضة وقيل يحرم عن
إناء آخر واضطراره إليه وقيل عجزه عن ضبة غيرها والمموه والمطلي والمطعم
والمكفت ونحوه بأحدهما كالمضبب وقيل لا وقال أحمد لا يعجبني الحلقة وعنه هي
من الآنية وعنه الرخصة وقليل الفضة وكثيرها كالضبة ويحرم إناء ذهب وفضة
وكذا ظروف وثياب الكفار وأوانيهم طاهرة إن جهل حالها وعنه الكراهة والمنع
كما قال القاضي قبل الغسل وعنه المنع فيما ولي عورتهم وعنه لا يجوز استعمال آنية قبل
الغسل ذكره ابن عقيل وعنه المنع في الكل ممن يحرم ذبيحته وقال أبو موسى
فيه وراهل الكتاب لا يستعمل حتى تغسل وقال ابن عقيل لا يحتمل المذهب أنه لا يجوز
استعمالها وأوانيهم قال القاضي وقال الحلواني ما علا من ثيابهم طاهر وما ولي عوراتهم
نجس وأوانيهم منه ذكره في التبصرة الطهارة وقال في الفروع وغيره وحكم ملابس
النجاسة وما صبغه وثيابه وآنيته كالكفار ولا تصلي فيما صبغ بالبول حتى تغسل
وقيل لا كالقاضي هو وعنه حاجة كثيابه وغيرها وعنه لا يستعمل إليه من آنيتهم ذبيحته إلا بعد
غسلها ويباح طعامهم وماؤهم وقيل [illegible] وعنه
لا يؤكل من طعام من لا تحل ذبيحته إلا الفاكهة ونحوها وما ينسجه كتابي ذكره
أبو الحسن وقال بعض أصحابنا يباح الانتفاع به قبل غسله رواية واحدة وفي
كراهة الصلاة في ثوب المرضع والحائض والصبي روايتان والحنف
ابن أبي موسى يكره الصبي بسور المجوسي ومنع الصلاة فيه قبل غسله قال في التلخيص



فيصح قبله وفي ثوب من لا يتنزه من النجاسة وإذا صبغ الثوب بصبغ نجس
يجب غسله فيمن كان الصابغ أو كتابيا بعد غسله ويستحب تخمير الأواني
وتغطية الأسقية والتسمية عند ذلك ولو بعرض عليه عودا والأظهر جلد نجس بموته
لا بعد نقله جماعة وإجازة الآلة فيجوز استعماله في يابس صحيحه في الفروع وعنه لا
وقيل بعد دبغه وقيل قبله فإن جاز استعماله اتبع دبغه والأظهر يباح
أو يحرم احتمالان ويطهر جماعة طهارته وعنه من مأكول اللحم اختاره جماعة
وهو المنتبه غسله وجعل تسميته دبغا وهو كالرطب قال في الفروع ويسقط كان
في التشريب والريح ولا يحصل الدبغ بنجس وفي الرهان نظر ويطهر
ويتيمم ما ظهر ويستعمله وبأخره من ابن عقيل وعنه لا ولا بأكل المأكول صحيحه
ابن عقيل وقدمه في الفروع وقيل بلى وإذا لم طهارته الحربية ولا إجازته ولا أكله
ولا يباع قبل الدبغ ولو قيل يطهر نقله جماعة وقال أبو الخطاب يجوز بيعه مع نجاسته
كثوب نجس قال في الفروع فيتوجه منه بيع نجاسة يجوز الانتفاع بها ويحرم
استعمال جلد آدمي وقال في التعليق وغيره ولا يطهر بدبغه والظاهر
ويحرم في وجعل المصيران وترا دباغ وكذا الكرش ذكره أبو المعالي
قال في الفروع ويتوجه لا وفي جواز الخرز بشعر الخنزير روايتان فعلى الأولى الكراهة
ويجب غسل ما خرز رطبا وعنه لا ولا يجوز الانتفاع بجلود السباع ولا فيما
قبل الدبغ ولعله حرمه ابن عقيل وعنه يجوز وفي لبس جلد الثعلب روايتان
وقال أبو الخطاب يجوز الانتفاع بجلود الكلاب في اليابس وكذا النفوق
ونحوه ولم يسقط الدبغ ويجوز الانتفاع بالنجاسات لكن كرهه أحمد وجماعة
وعنه لا يجوز وعنه ويصح بشحم الميتة الصافي كما هو ظاهر رواية ابن منصور
ومال إليه أبو العباس وتعليمه أن لا يتنجس وقيل لا يجوز ما يعان

وقال ابن الجوزي في الانتفاع بالنتف بالنجس روايتان ويجوز الانتفاع بالنجاسة
في غير المسجد إذا لم يتعدّ ويحرم اتخاذ المنخل من شعر نجس نص عليه ذكره ابن تميم ويجوز
البناء أو كسور الإبل وإن قلنا بنجاسته وما لا يؤكل لحمه ولو ذبح فلا يطهر
جلده ولا لحمه لأن كانه فلا يجوز ذبح الحيوان قاله أبو العباس ولو في النزع
ولبن الميتة وإنفحتها وجلدها نجس وجزم به جماعة من الحلال وعنه طاهر مباح
والإنفحة المذكاة طاهر وحدها وكذا عظمها وقرنها وظفرها وعصبها نجس
وعنه طاهر قال جماعة فعلى هذا يجوز بيعه وقيل ما سقط عادة مثل قرون
الوعل طاهر وغيره نجس وما لا ينجس بالموت أو ذبح من المأكول عظمه طاهر
ولا يجوز اتخاذ آنية من عظام ميتة نجسة ولا من عظم آدمي وصوفها وشعرها
وريشها طاهر [illegible] وطاهر المذهب وعنه نجس اختاره الآجري وكذا
من حيوان حي لا يؤكل وعنه من طاهر طاهر وشعر الآدمي طاهر وإن لم
ينتفع به على الأصح فيهما وقيل بنجس شعرهن وما [illegible] بموته ويحكي [illegible]
وجلد [illegible] وشعرها المنفصل في حياتها [illegible] وأصل الشعر والريش إن رطب
نجس لا يطهر بالغسل في أصل الوجهين وإن لم ينجس شعر الآدمي جاز
استعماله وإن نجس حرم استعماله في يابس ولبس في غير صلاة روايتان
واستثنى جماعة شعر كلب وخنزير وجلدهما وجزم في المستوعب بنفيه من حيوان
لا يؤكل ونحوه في النهاية وإذا صلب قشر بيضة دجاجة ميتة فباطنها طاهر
وإن لم يصلب فوجهان ولا يحرم سلقه في نجاسة نص عليه ويشتعل المشكوك
فيه مشكوك فيه ولا تصح الصلاة فيه ولا عليه قاله بعض أصحابنا قال ابن عقيل وقال
شيخنا لا تصح الصلاة فيه وتصح معه وتركه أولى والله أعلم بالصواب



## باب الاستنجاء

الاستنجاء إزالة النجو وهو العذرة وأكثر
ما يستعمل في إزالته بالماء وقيل مأخوذ من النجوة وهو ما ارتفع من الأرض وقيل
من ارتفاعهم وتجافيهم على الأرض وقيل مأخوذ من القشر وهو الإزالة وقيل مأخوذ
من النزع وقال بعضهم الاستطابة وهي الطيب والله أعلم قال في الفروع قال الخلاف وغيره قال
أهل اللغة يقال استطاب وأطاب إذا استنجى ويستحب تقديمه رجله اليسرى في الدخول
ويقول بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث زاد في المقنع ومن الرجس
النجس الشيطان الرجيم ويقدم اليمنى في خروجه ويقول غفرانك الحمد لله الذي أذهب
عني الأذى وعافاني ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض إلا أن يكون حاجة
ويكره دخوله بما فيه ذكر الله بلا حاجة وعنه لا يكره ذكره الشريف أبو جعفر
وفي المستوعب وغيره تركه أولى وجزم بعضهم بتحريمه المصحف ويجعل فص خاتم
فيه ذكر الله في باطن كفه ولا بأس بدراهم ونحوها نص عليه وينتعل ويعتمد على
رجله اليسرى ويكره أن يبول ولو يرد سلام وإن عطس حمد بقلبه وعنه
ويلفظه وكذا إجابة المؤذن ذكره أبو الحسين وغيره وظاهر كلام جماعة
يحرم الكلام مطلقا وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش وسطحه وهو
متوجه على حاجة وظاهر كلام صاحب المحرر وغيره يكره وفي الغنية لا يتكلم
ولا يذكر الله ولا يزيد على التسمية والتعوذ ويكره أن يبول عليه ويحرم
استقبال القبلة واستدبارها مطلقا وعنه يجوز مطلقا وعنه يجوز
في البنيان اختاره الأكثر وعنه يجوز الاستدبار فقط وعنه يجوز في البنيان
وذكرها ابن البناء في الكامل وقال في المبهج يجوز استقبال القبلة
إذا كانت الريح في غير جهتها ويكفي انحرافه عن الجهة وظاهر كلام
صاحب المحرر وأبو العباس لا يكفي ويكفي الاستتار بدابة وجدار

او جبل ونحوه وظاهر كلامهم لا يعتبر قربه منه ويتوجه بلى قاله في الفروع ويكره
ارخاء ذيله قبله وحرمان ويحرم استقباله في الفضاء بلا استتار واستقبال الشمس والقمر
والريح وقيل لا يكره ولا يكره استقبال بيت المقدس وذكر ابن عقيل يكره [illegible] وظاهر
على حنبل تحريمه وعند ابي الفرج يحرم شمس وقمر كالقبلة قال في الفروع وهو سهو
ويحرم بوله في شق وسرب وفي ماء راكد وقليل جار وقيل لا يكره في الجاري ويحرم
في اناء بلا حاجة ومسجد غير مبلط وعنه ومبلط وفي المقبرة [illegible]
ويحرم على نار وقزع وفي الرعاية ورماد ويحرم لبثه فوق حاجته اختاره
القاضي وغيره وعنه يكره اختاره صاحب المحرر وغيره وكذا رفع ثوبه قبل دنوه من الارض
بلا حاجة وحيث لا يحرم كره وفي كلام ابن تميم جاز وعنه يكره قال في الفروع كذا قال
ولا يجوز ان يبول في طريق مأتي ومورد ماء وظل نافع جزم به ابن تميم وقيل يكره
[illegible] عن الاستنجاء به وتحت شجر مثمر الفواكه قال ابن تميم عند الثمر وهو ظاهر
كلام غيره وفي المستوعب ولو لم يكن وقد ورد عنه انه ولا بأس بالبول في الظل
النافع اذا كان يفعل فيه منكرا ويحرم على طعام وعلف دواب وفي الرعاية يحرم
يكره قال في الفروع وهو سهو ويجوز البول قائما للحاجة اذا أمن التلويث
والنظر وعنه ولو لغير حاجة صححه ابن تميم وعنه يكره والاولى ان يقول ابول ولا
يقول اريق الماء [illegible] والفروع وفي الفصول عن بعض اصحابنا يكره وظاهر كلام
ابن هبيرة يجوز ويتعين في الفضاء وستر ويقصد موضعا رخوا وفي البصرة
علوا فاذا فرغ مسح بيساره ذكره من اصله الى رأسه ثم ينتره ثلاثا
وظاهر كلامهم يستحب هذا كله بلينا وذكر جماعة ويتنحنح زاد بعضهم ويمشي
خطوات وعن احمد نحوه وقال ابو العباس هذا بدعة ولا يجب باتفاق
الائمة وذكر في شرح العمدة ولا يكره نحنحة ومشي ولو احتاج اليه قال الشيخ
موفق الدين ويستحب ان يمكث بعد بوله قليلا ويكره بصقه على بوله



ثم يتحول للاستنجاء اذا خاف من التلوث وهو واجب ولا [illegible]
لكل خارج ولو كان طاهرا وقيل نجس فقط ملوث قال في الفروع وهو الظاهر وقيل
وغير ملوث خارج من السبيلين نادرا كان او معتادا الا من ريح قال في
المبهج لانها عرض قاله في الفروع كذا قال وهي طاهرة وفي النهاية نجسة فتنجس ماء
يسيرا والمراد على المذهب وفي الانتصار طاهرة لا تنقض الوضوء بنفسها
بل بما يتبعها من النجاسة ويعفى عنها في السراويل قاله في الفروع كذا قال ولا يجب
من النوم قاله في الفائق والفروع وان [illegible] حنابلة الشام منهما ذكره ابو الوقت
الدينوري ذكره ابن الصيرفي ويبدأ الرجل والبكر بقبله وقيل بالتخيير كثيب وهو
ونحو ظاهر ما جزم به ابن تميم وقيل يبدأ بالدبر ويجزئه الماء او الاحجار قال في
[illegible] ابن رجب وحكي رواية عن احمد اختارها ابو بكر عبد العزيز لا يجوز
الاستجمار بغير الاحجار وفي الجمع افضل فقدمه في الفروع والرعاية وعنه الحجر
اختاره ابن حامد وعنه يكره الاقتصار على الماء وجمع الماء والاحجار افضل
فيبدأ بالحجر والا فان بدأ بالماء قال احمد يكره فان تعدى الخارج موضع العادة
وجب الماء كتنجيسه بغير الخارج قال بعضهم حتى ينتشر فان من مكانه وجب
الماء ولا يجزئ في غير المخرج وقيل يستجمر في الصفحتين والحشفة واختاره
ابو العباس وغيره وان لم يجاوز الخارج المعتاد وقيل لا ويجزئ ثلاث مسحات
مع الانقاء قاله ابن رجب وشرح البخاري وهو المشهور عن احمد ويجزئ حجر له ثلاث
شعب وعنه يعتبر تعداد الممسوح به اختاره ابو بكر وان لم ينق بالثلاث
زاد ويستحب ان يقطع على وتر قال ابن تميم فان مسح بقدر الحجر واحد جاز
على الاصح وعنه لا بد من العدد قال فعلى هذا ان كسر ما يتحرك او [illegible] والحجر
او استجمر بحجر له ثلاث شعب [illegible] ولو مسح بالارض او بالحائط في
ثلاث مواضع جاز على الروايتين وقال ابن عقيل كالحجر الذي له ثلاث شعب

قال ابن تميم وغيره وحد الانقا بالحجر ان يبقى اثر لا يزيله الا الما وقيل خروج
الحجر لا اثر به الا يسيرا قال الشيخ موفق الدين ولو بقي شي لا يزول الا بالحجر و
ازيل عين الاول لا النقاي والانقا بالما عود المحل كما كان ويكتفى بالظن
جزم به في المذهب وجماعة قاله في النهاية بالعلم وان شم من اصابعه التي
باشرت النجاسة رائحة فهل يسقط ولحوق خلف القيام لا وفيه وجهان
ويعم المحل بكل مسحة وعنه لا وفي غسل ما امكن من داخل فرج ثيب من نجاسة
وجنابة وجهان والصحيح لا وهو في حكم الباطن قاله ابو الحسن وقاله في الرعاية
وابو المعالي وحكاه في المطلع عن اصحابنا هو في حكم الظاهر واختاره في كلام القاضي
والوجهان ايضا في حشفة الاقلف وذكر بعضهم ان طرف القلفة كرأس الذكر
والدبر في حكم الباطن ومن ظن في خروج شي لم يلتفت حتى يتيقن ويكره
الصلاة فيما اصابه الاستجمار حتى يغسله ونقل صالح او يمسحه ونقل عبد الله لا
يلتفت اليه وان خرج بعض اجزاء الحقنة فهي نجسة ولا يجزي فيها الاستجمار
ذكره ابن عقيل ومن استجمر في فرج واستنجى في الاخر فلا باس نص عليه واذا
انسد المخرج وفتح غيره قال ابن عقيل اسفل المعدة ففي جواز الاستجمار وجهان
قال ابن تميم وظاهر كلام بعض اصحابنا ان الوجهين مع بقاء المخرج ولو خرج من المخرج
الذي انسد ثم جاز الاستجمار فيه في احد الوجهين ولا يجوز في الاخر وكيف
حصل الانقا جاز ويستحب ان يمر كل حجر على المسربة والصفحتين فان
افرد كل جهة بحجر اجزى وفيه وجه بلى وذكر ابن الزاغوني رواية ويستحب
في الاستنجاء ان يضع خنصره اليسرى والوسطى تحت الذكر والمبداه كالرجل و
ينزل بول الثيب الى موضع الحيض استجمرت له وفي وجه لا وهل يستحب طهارة
فرجها على رواية النجاسة او لا لان الغسل فيه روايتان ولا يستجمر ولا

ويستنجي بيمينه وهل هو على سبيل التنزيه او التحريم فيه وجهان اختار الاكثر
كراهة تنزيه واختار جماعة كراهة تحريم ولو خالف الاستنجاء حرم به ابن تميم
وفي الاستجمار وجهان ويباح المعاونة في الما بها وهل النهي مختص بحالة البول
او مطلقا فيه قولان وفي المستوعب يكره ان يستنجي بيمينه او يستعين
بها في الما الا لحاجة اعانته بها قاله ابن عبيدان وفي الرعاية ان استعان بها في غير
كره واجزا وقيل لا يجزي قال ابن عبيدان وفيه نظر وهو بعيد وان احتاج الى
ما يصغر الاحجار او غيره وضع الحجر بين عقبيه او اصابع يمينه ومسح بيساره
فقد قال ابن تميم وفيه وجه يمسك ذكره بيمينه ويمسح بيساره وفيه وجه ذكره ابن
رجب في شرح البخاري قال وهو اصح ان يمسك الحجر بيمينه ويوقفه ولا يحرك
الا اليمنى يده ويمسك ذكره بشماله ويحركه بها على الحجر وقيل يمسك ذكره
بشماله ويمسح بيمينه ولا يكره الاستنجاء من تحت الازار والسراويل وعنه يكره
نقله ابن البناء في الكامل وعلى المذهب المقدم وهو انه يجوز الاستجمار بغير الاحجار
يجوز بكل طاهر منق مباح وفيه رواية يخرجه لا وقال ابن تميم لا يجوز بالمغصوب
قال وهل هو كالوضوء بالما المغصوب ويجزئ بجلد سمك وحيوان مذكى فيه وجه في الروع
وان لم يدبغ وفيه وجه لا وقيل ما لم يدبغ ولا يجوز ان يستجمر بحشيش رطب قال
القاضي وفي شرح المذهب يجوز ولا يجوز بالمطعوم ولو للبهائم وروث وعظم ورمة
ولا محترم ككتب فقه وغيرها ذكره في الرعاية وكانه فيها ولا متصل بحيوان
خلافا للازجي وفي النهاية فذهب وفضة وحجارة الحرم قال في الفروع
وهو سهو وقال ابو العباس باجزائه بروث وعظم قال في الفروع وظاهره
كلامه وبما نهي عنه وان استجمر بما نهي عنه فهل يجزيه على وجهين طرفهما في الرعاية
ويجب غسله ولا يصح تقديم الوضوء على الاستنجاء اختاره الاكثر قال في

يبيح الطهارة وهو اختيار اصحابنا قطع به في المغني وهو الصحيح ويعيد الذي
على غير محل الاستنجاء بحكم وجزم به القاضي وموضع ان النجاسة على سائر البدن تمنع
صحة الوضوء ايضا وتمنع التيمم اذا كانت النجاسة على محل الاستنجاء خارجة عن
نفس المخرج وان تيمم قبله تخرج فيه الروايتان وقال ابن عقيل فيه وجهان
وقال القاضي لا يصح وجها واحدا ولو كانت على غير المحل تخرج فيها القولان
ايضا ويكفي لم يصح فيجب بالماء بعد الاستنجاء ويحرم بعد الاستجمار يصح عليه
ومن استنجى بالماء لم يحتج الى تراب لكن يستحب ان يدلك يده بالارض والاقلف
ان امكنه اخراج بشرته اخرجها وطهرها والا كان كالمجبوب ويحرم
منع المحتاج الى الطهارة من الماء ولو كانت وقفا على طائفة معينة كمدرسة ورباط
ولو كان في ملكه ولو صرح الواقف بالمنع ويجب بذل المنافع المختصة للمحتاج
كالسكنى والانتفاع بماعونه ولا اجرة له صححه في الفروع وقيل بلى واذا كان
في طهارة اهل الذمة من ماء المسلمين تضييق او تنجيس او افساد وجب
منعهم وان لم يكن ضرر وللكفار ماء آخر يستغنون به عن ماء المسلمين فليس لهم
استعمال ماء المسلمين وان كان لاهل الذمة ماء فليس للمسلمين افساده عليهم ولهم
الاخذ منه والطهارة به من غير افساده بنجاسة ولا غيرها وان كان للمسلمين
ما يخرج فالاولى تركه والله اعلم بالصواب

## باب السواك وغيره

وهو بكسر السين وهو اسم
للعود الذي يتسوك به واشتقاقه من التردد ويستحب كل وقت
ويتاكد عند الصلاة والوضوء ودخول المنزل والقيام من النوم واكل
ما يغير رائحة الفم والقراءة وقيل وعند دخول المسجد ذكره في الرعاية
وليس بواجب الا في حق النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حامد واجب

عليه ايضا ويكره للصائم بعد الزوال قدمه في الفروع وعنه يباح قدمه ابن تميم
وعنه يستحب ذكره في ... واختاره ابو العباس وذكر ... عنه رواية يباح في النفل
ولا يكره بعود رطب صححه ابن عبيدان وحكاه عن صاحب النهاية وعنه يكره
وعنه يكره قبل الزوال بعود رطب اختاره القاضي وجزم به الحلواني وغيره وعنه لا يكره
قبله بالعود الرطب اختاره صاحب المحرر ويستاك عرضا وقيل طولا
ذكره في المبهج والايضاح وقدره بعضهم بالنسبة الى الفم يجعل الفم ... 
واحدا ويستاك بعود لا يجرح ولا يتفتت قال ابو الخطاب ويكون
يابسا ويندى بالماء والاراك والزيتون والعرجون والجوز سواء
وقيل الاراك افضل قلت وهو الصحيح وذكر الازجي انه لا يعدل عنه وعنه
الزيتون والعرجون الا لتعذره وفي الاراك فوائد كثيرة حتى قيل انه
جمعه ابن ... له فائدة وفوائده التي رايت مطهرة للفم مرضاة للرب
يفرح الملائكة ويسخط الشيطان ويطيب النكهة ويجلو الاسنان
ويطيب رائحة الفم ويشد اللثة ويذهب البلغم ويضاعف الحسنات ويذكر
الشهادة عند الموت ويسوي الظهر ويزيد في العقل ويقطع الرطوبة
الحبل وينقي الراس ويصفي اللون ويجلو الذهن ويسمن اللثة
ويجلو البصر ويمنع الحفر ويصح المعدة ويعين على الهضم ويشهي
الطعام ويصفي الصوت ويسهل مجاري الكلام وينشط ويطرد
النوم ويخفف الراس وجع المعدة ويذهب بالبخار قاله في الفروع
قال صاحب التيسير من الاطباء زعموا ان السواك من اصول
الجوز في كل خامس من الايام ينقي الراس ويصفي الحواس

ويجد الذهن قال الاطباء واكل السعد والاشنان ينقي راس المعدة
ويشد اللثة ويطيب النكهة ومضغ السعد دائما نافع عظيم في تطييب
النكهة ومن استف من الزنجبيل اليابس واللبان الخالص اذهب
رائحة خلوف الفم وما هو اشد من الخلوف واكل اللوز يرطب الدماغ
ويمنع ارتقاء البخار والاكثار منه يرخي المعدة والرمان الحامض يمنع الصداع
ويعبد بالحناء والكسفرة يمنعه وتظلم البصر ويخفف المني والكمثرى تعمد
وكذا السفرجل والاكثار منهما يجلب القولنج والزيتون يطيب النكهة
ويهضم وقال ابن عقيل ويكون الخلال من نحو الخلاف ويكره السواك بقصب ولا
ورمان واس ونحوه وقيل يحرم وكذا التخلل به ولا يستاك بما يجهله
لئلا يكون من ذلك ويستاك بيساره نقله حرب قال ابو العباس
ما علمت اماما خالف فيه قال ابن رجب وصرح به طائفة من اصحابنا وقال
صاحب المحرر بيمينه وقدمه في التجريد قال ابن رجب وسمع اليمانيون وزعم
ابنا ان متأخري الاصحاب ان السواك يكون بشماله قال وهو وهم
ثم قال ثم نسبه الى نقل انه منصوص عن احمد وهو وهم ويبدأ بجانبه
الايمن ويتيامن في انتعاله وترجله وشانه كله ولا يصيب
السنة بسواكه باصبع او خرقة قدمه في الفروع والمغني وقيل يصيب
وقيل بقدر ما زال قال الشيخ هو قوي الدليل وهو الصحيح وقيل يصيب ان
لم يجد عودا وقيل لا يصيب بالاصبع مع وجود خرقة ولا بالخرقة
مع وجود عود وقيل العود والخرقة سواء لا الاصبع وقيل يصيبها
بالاصبع عند الوضوء خاصة [illegible] وصححه في الرعاية



بالاصبع الاصابة بالاصبع مع المضمضة ولو مضمض اسنانه بغسول او اشنان
وما شبهه فازال لم يصب السنة وقال ابن عقيل ان يجلع على ...
ويستوك على لسانه واسنانه ويغسل السواك ولا باس ان يستوك
بالعود الواحد والاثنان فصاعدا ومن سقطت اسنانه استاك على
لثته ولسانه ويبدأ بغسل ... ونحوه والغب يوما ويوما ...
مالم يجف الاول ويرجل شعره ويدهنه ولحيته كرأسه والحمام في البلاد
الرطبة قائم مقامه ويكتحل وترا ثلاثا في كل عين وقيل اثنين في يسراه
وقيل الوتر فيهما وليس يعتقد في كل واحد ان شاء ملكا وان شاء ...
قال المروذي ... اثنان في كل عين ويقسم الخامس بين العينين ويكون
بالاثمد المطيب ويسن عند النوم ويتخذ الشعر قال في الفروع ويتوجه
احتمال مالم يشق اكرامه ولا يكره حلقه وعنه يكره لغير نسك وحاجة ويفرق
شعره ويكون الى اذنيه وينتهي الى منكبيه ولا باس بزيادته وجعله ذوائب
ويعفي لحيته وفي المذهب مالم يستهجن طولها ولا باس باخذ ما زاد على القبضة
وما تحت حلقه وفي المستوعب تركه اولى وقيل يكره ويحرم الاخذ منها ان كان
اقل من قبضته واخذ احمد من حاجبيه وعارضيه ويحف شاربه او يقص
طرفه وحفه اولى وقيل لا وذكر اصحابنا الاستحباب فيه وذكر ابن حزم الاجماع على
ان قص الشارب واعفاء اللحية فرض قال المروذي ومن السنة حف الشارب
وهو ان يقص طرف الشعر المستدير على الشفة العليا وقال ابن تميم حتى يبين
اطار الشفة او يزيد عليه قليلا وقال الرازي ... احفاه من اصله
ويبقى شعر الانف ووجه صاحب الفروع احتمالا باخذه اذا فحش ويسن
تقليم اظفاره مخالفا يوم الجمعة قبل الزوال وقيل يوم الخميس وقيل ...

وجزم به ابن تميم [illegible] ولم يقيد في الفروع
في يوم الجمعة بوقت وظاهره أي جمعة وفي الرعاية بعد العصر ويسن أن لا يحيف
على الظفر نص عليه ويغسل رؤوس الأصابع بعد قصه تكميلاً للنظافة وصفته على ما قاله ابن بطة
أن يبدأ من اليمنى بالخنصر ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة ثم اليسرى
بالإبهام ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر وقال الآمدي يبدأ
بإبهام اليمنى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر ثم اليسرى بالخنصر وقيل
يبدأ بالسبابة من اليمنى من غير مخالفة إلى الخنصر ثم بخنصر اليسرى ويختم بالإبهام
اليمنى ويبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وعندي أنه كيف قص
فعلم الأولى يفعل الثانية بخلافها ويجمع بالأسنان والأظفار داخر ويتنف
إبطه ويحلق عانته وله قصه وإزالته بما يشاء من نورة وغيرها وكره
الآمدي كثرة التنوير ويدفن هذا كله نص عليه ويفعله كل أسبوع
ولا يتركه فوق أربعين قال ابن عبدان قال بعض أصحابنا هذا في
حق المسافر فأما المقيم فلا يؤخره أكثر من عشرين وقيل العشرين مقيم
وقيل عشرين في المسافر وأربعين في المقيم ويكره نتف الشيب ووجه في
الفروع احتمالاً بتحريمه ويسن خضابه نص عليه بحناء وكتم وقال القاضي بالورس
والزعفران وقاله صاحب المغني والتلخيص وغيرهم وقال صاحب المحرر بغير سواد
من حمرة وصفرة ونحوه نص عليه ويكره بسواد نص عليه قال [illegible] بعض العلماء
نص الكاذب في لحيته ولا يحرم وظاهر كلام بعضهم بلا وقيل لا يكره حال
الحرب ذكره ابن تميم وفي المستوعب والتلخيص ونحوهما يحرم في غير حرب

ويستحب في الفنون في الحرب وينظر في المرآة ويقول اللهم كما حسنت خلقي فحسن
خلقي [illegible] وحرم وجهي على النار ويفعل ما يزينه وما يلحى
[illegible] وقال ابن عقيل يستحب أن لا يتبادر في الأسنان سفراً ولا حضراً
سبعة أشياء المرآة والمكحلة والمشط والسواك والمقص والمدرى وقارورة
الدهن وكان لأحمد مشط ومرآة ومكحلة ويسن أن يتطيب الرجل بما ظهر
ريحه وخفي لونه والمرأة عكسه وظاهر الفروع وابن عبدان [illegible] ابن عبدان
أن تطيب المرأة يكون لزوجها وقال ابن تميم يتطيب بما الوف لم تتطيب بماله
لون ويسن غلق الباب إذا أمسى وإطفاء المصباح ويسن غسل البراجم
فصل ويجب الختان وعنه على غير المرأة وعنه يستحب
وقال ابن أبي موسى بعد سنة متأكدة للذكور وإن خيف منه سقط صححه ابن تميم
وجزم به الأكثر وعنه يجب وظاهره كالمبنية يجب وإن أمر به ولي الأمر [illegible] أو ولد
فتلف ضمنه وقيل [illegible] لا وإن أمره به وزعم الأطباء أنه يتلف أو ظن التلف
ضمنه وفي الفصول إن فعله في شدة حر أو برد أو مرض يخاف منه فتلف
من الختان ضمن [illegible] وفعله
زمن الصغر أفضل قدمه في الفروع وصححه ابن تميم [illegible] الصغر فيه إلى التمييز
قال ابن العباس هذا هو المشهور وفي التلخيص قبل مجاوزة عشر وفي
الرعاية بين سبع وعشر وقيل الواجب أفضل [illegible] الفروع وظاهر كلامه
أنه [illegible] يفعل حين الصغر الذي قدره قال [illegible] وقيل البلوغ
ولم يحك خلافه [illegible] وعندي أنه يجب على الولي أن يختنه قبل البلوغ
بحيث يبلغ [illegible] ويكره يوم السابع نص عليه وقدمه ابن تميم والفروع
وعنه لا [illegible] عليه وكذا من الولادة إلى السابع [illegible]
[illegible] صاحب المحرر وابن عبيدان فإن اقتصر على

اخذ اكثرها جاز والسنة ان يأخذ كلها ويؤخذ من جانبي المرأة جلدة فوق
محل الايلاج تشبه عرف الديك واذا ولد ولا قلفة له فلا اختتان عليه
وقال ابن القيم في العضو المتماجرين يستحب امرار الموسى على موضع الختان
واختتن ابراهيم وهو ابن ثمانين بالقدوم واختلف العلماء هل هي اسم لبلد
او لآلة على قولين وولد النبي صلى الله عليه وسلم مختونا وقيل ختنه جبريل
وقيل ختنه جده عبد المطلب ولا يقطع الاصبع الزائد ويحرم ثقب اذن
الصبي دون الجارية نص عليه وقيل يحرم اختاره ابن الجوزي وقيل على الذكر
وفي الفصول يفسق به في الذكر وفي النساء يحتمل المنع ولم يذكر غيره كذا في
الفروع

## فصل

ويحرم نمص ووشر ووشم
ووصل فذهب ابن تميم وصححه في الفروع وقيل يكره وقيل يجوز باذن
الزوج فان وصلته بشعر اجنبية زاد في التلخيص ولو كان باذنها حرم نظر
الشعر بحالة لم يصح الصلاة معه وفي الفروع وجهان وان كان
وفيه وجه لا يصح دون ابن تميم وفي تحريمه بشعر بهيمة وجهان ولو كان طاهرا او قلنا
بتحريمه ففي صحة الصلاة به وجهان ولا بأس بالقرامل ووصل غير الشعر
وتركه افضل وعنه هو كالوصل بالشعر ولا بأس بما يحتاج اليه لشد الشعر
ذكره ابن تميم واباح ابن الجوزي النمص وفي الغنية وحده بطلب الزوج
ولها حلقه وحفه نص عليه وتحسينه بما شاءت وكره ابن عقيل حفه كالحلق نتفا
ونتفه ويكره حفه للرجل ويكره له التحذيف دونها ويحرم النقش والنظر
قال في الانصاح كره العلماء السواد للنساء وقال احمد تحمس يديها غمسا وفيه
وجه يباح بحمره ولبس وتطريف باذن زوج فقط ويكره كسب الماشطة
ذكره جماعة وذكره بعضهم عن الحلاق ويحرم التدليس والتشبه بالمرد ان
ذكره ابن عقيل وكذا تحمير الوجه ويكره احمد الحجامة يوم سبت واربعا



ولا يكره في الجمعة وقيل يكره وعنه الوقف قال في الفروع والمراد بلا حاجة وفيه احتمال
يحرم يوم الثلثا وفيه احتمال يكره ابوي وفيه احتمال في يوم الاحد والقصد
معناها وهي انفع منه في بلد حار وهو في بلد بارد ونحو ركحيل الصبية من
اللعب باللعب بغير المصورة وبشرائها نص عليه فان كانت بيتيمة فهل يشترى
من مالها كالمال وجهين ويكره كتابة القرآن على السنور ونحوها ولا بأس بالذكر
ويحرم تشبه رجل بامرأة وامرأة برجل في لباس وغيره وعنه يكره ○

## باب الوضوء

الوضوء هو التنظيف والتحسين وهو
بضم الواو الفعل وهو امرار الماء على اعضائه وبالفتح الماء المتوضأ به هذا هو المشهود
وحكي الفتح في الفعل والضم في الماء وهو في الشرع عبارة عن الافعال المذكورة والنية
شرط لطهارة الحدث قطع به الاكثر وقيل لا وقال الخرقي من فروضها وذكره ابن عبيدان
قولا وقيل ركن ذكره في الرعاية ولا يشترط لطهارة الخبث صححه ابن تميم وقطع به الاكثر
وقيل بلى وقيل ان كانت على البدن ذكره في الرعاية وابن تميم في ابن عبيدان وكل
ذلك شاذ بعيد ومحلها القلب فان نوى عليه ولم يلفظ بلسانه اجزأ وان
نوى بلفظه دون قلبه لم تجزئ وان سبق لسانه بغير ما اعتقد بقلبه لم يضر
قاله ابن تميم ولو كان عليه حدث نوم فغلط ونوى رفع حدث بول ارتفع حدثه
ذكره شيخنا وان جمع بين قلبه ولسانه كان افضل ذكره ابن عبيدان ولم
يبين التنطق سرا او جهرا قال في الفروع ويسن نطقه بها سرا وقيل
قال وهو منصوص احمد واختاره ابو العباس وقال الجاهر بها مستحق للتعزير
سيما اذا اذى به او كرره وقال منهي عنه عند سائر الائمة وقائله مسيء
وان اعتقده دينا خارج عن اجماع المسلمين ويجب نهيه ويعزل عن الامامة
ان لم ينته ولا يضر ابطالها بعد فراغه صححه في الفروع وقيل بلى ○
وان ابطلها في اثناء الطهارة بطل ما مضى منها وقيل لا وقيل يبطل ان طال ما بعدها

وإن شك فيها بعد الفراغ لم يؤثر وقيل بلى وقيل إن شك في أثنائها لزمه استئنا
فها ما لم يكن وهما من وسواس فلا وإن نوى صلاة معينة فقط ارتفع مطلقا
وذكر أبو المعالي وجهين وإن نوى طهارة مطلقة أو وضوءا مطلقا فوجهان
وإن نوى ما تجب له الطهارة أو الصلاة مطلقا [illegible] ارتفع [illegible]
لا يفتقر إلى نية قال الشيخ والمنبر الذي ينبغي ذكر في تحصيل الفضائل كالعتق
والإطعام النية قال وكذا الجمع هنا وإن نوى جنب الغسل وحده
بقلبه القراءة ارتفع حدثه الأكبر وفي الأصغر وجهان وإن نوى اللبث في
المسجد ارتفع الأصغر وفي الأكبر وجهان وقيل يرتفع الأكبر فقط قاله في
الرعاية وإن نوى الجنب الغسل وحده أو لمروره لم يرتفع وقيل بلى وقيل في كتابه
وإن نوى من حدثه [illegible] استباحة الصلاة صح وارتفع حدثه ولا يحتاج
إلى تعيين النية للفرض وإن نوى رفع الحدث فقال بعض أصحابنا الأكثر
قال الشيخ وظاهر كلامهما هو كالصبي في النية وقال أبو جعفر طهارة المميز فيه لا
يرفع الحدث وإن نوى ما تسن له الطهارة كغضب ورفع شك
ونوم وذكر وجلوسه بمسجد وقيل ودخوله وقيل وحديث وتدريس
وقيل وأذانه وفي النهاية وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي المغني وأكل
وفي الرعاية وأذان ارتفع وعنه لا وإن نوى رفع الحدث أو إزالة
النجس أو التبرد أو تعليم غيره ارتفع حدثه في الأشهر إن نوى
التي منع الحدث لم يجزئه وإن نوى التجديد وقلنا يستحب وقيل
ولو لم يقل يستحب فبان محدثا لم يرتفع حدثه اختاره ابن حامد وأبو
الخطاب وقال ابن عقيل والسامري هو الصحيح وعنه يرتفع اختاره
أبو حفص العكبري وهو الأقوى عند الشيخ وهو ظاهر الانتصار وصاحب
المحرر فإن لم يرتفع ففي حصول التجديد احتمالات

وإن نوى غسلا مسنونا لم يجزئ عن الواجب صححه الشيخ وقيل بلى
فإن لم يرتفع حصل المسنون وقيل لا وقيل إن نوى ما يسن له
فعله متطهرا كالقراءة واللبث في المسجد ارتفع وإن نوى ما يسن لا لأجل
الحدث كالعيد والتجديد فلا اختاره أبو حفص ونصره في شرح
الهداية وإن نوى الواجب ارتفع المسنون وقيل لا ويستحب الغسل
كالغسلين إذا أمكن نفعا به أجل قال الشيخ ولا يمنع الحيض الغسل في
أصح الوجهين وهو المنصوص وكذا لا يمنع الجنابة غسل الحيض مثل أن
أجنبت في أثناء غسلها وإن اجتمعت موجبات للوضوء أو الغسل
متنوعة معا وقيل أو متفرقة فنوى أحدها وقال في الفصول وقيل
وعلى أن لا يرتفع غيره فالظاهر هنا أنه ذكر أنه لا يرتفع غيره ارتفعا معا
ذكره القاضي وقدمه الشيخ وصححه في الفروع وقيل يرتفع ما نواه قاله أبو بكر
وقيل نفي طهارته ولا يستبيح شيئا وقيل يجزئ نية الحيض عن الجنابة
ولا يجزئ نية الجنابة عن الحيض وما سوى ذلك يتداخل وقيل يجزئ
نية الحيض عن الجنابة ولا نية الجنابة عن الحيض ويجزئ في غير ذلك نية أحدها
وقيل يرتفع ما نواه إن سبق أحدهما ونواه وقيل إن تكرر نوع من جنس
أو أكثر فأطلق النية ارتفع الكل وإن عين من الجنس أولها أو آخرها
أو أحد الأنواع فوجهان ذكره في الرعاية وإن فرق النية على أعضاء
الطهارة صح قاله الشيخ وحكى شيخنا أبو الفرج في بقاء الوضوء هل
يصير مستعملا بانفصاله عن العضو أو لا يكون حتى يفرغ فإن قلنا
الطهارة وجهان قال [illegible] لا يصح تفريقها على الأعضاء

ومن غسل عضوا بغير نية الطهارة مع بقا نيتها لم يجزيه واذا نوى بالتيمم
رفع الحدث وقلنا التيمم مبيح لم يصح بل الواجب ان ينوي استباحة الصلاة
وان قلنا يرفع الحدث جاز نية رفع الحدث ويجب تقديم النية على الطهر وكذا
ويستحب على المستحب كاستصحاب ذكرها ويجب استصحاب حكمها
وهو ان لا ينوي قطعها ويجوز تقديمها بزمن يسير قال ابن عقيل ويجوز
الاحداث تقديمها بنية الصلاة بالزمن الطويل ما لم يفسخها قال وكذا يجي
هنا وقال القاضي في شرح الصغير اذا قدم النية ثم استصحب ذكرها عن
شروع في الطهارة جاز وان نسيها اعاد وقال ابو الحسين يجوز تقديم
النية ما لم يعرض ما يقطعها من اشتغال بعمل ونحوه فصل
ثم يسمي وهي سنة اختارها الخرقي وابو موسى والشيخ وذكره المذهب
وعنه تجب وعنه هي واجبة تسقط سهوا وان قال بسم الرحمن او القدوس
فوجهان وان ذكرها في اثنا التخليل الكبير وان ذكر في بعضه ابتدا على الرواية
الثالثة وعنه يبني وان اتاها في اثنائه صح واذا تركها سهوا ثم ذكرها الزمه
الاتيان بها ما دام في الوضوء ويتبر الاخرين بها وفي
اعتبارها في غسل الذمية من الحيض وجهان ذكرهما والاستادات
فصل ثم يغسل يديه ثلاثا وهو سنة ولو تيقن طهارتهما
نص عليه وفيه وجه لا يجب غسلهما مع تحقق طهارتهما ويجب ان قام من نوم
الليل نص عليه في الفروع وعنه لا يجب ولو استيقظ محبوس لا يعلم ليلا هو ام
نهار فلا شي عليه وان كانت يده مشدودة او في جراب ونحوه
او لم يحتج فيه فوجهان وان كان عليه شراويل وحده يعصر عليه وجنبت



وجب الغسل فانه شرط للصلاة حكاه ابو عمر عن حنابلة الذهب ولقدام
الكتب حكمهما في كتاب الطهارة فصل ثم يتمضمض ويستنشق
وهما واجبان مع الاجبار من الوجه وعنه في الكبرى فقط وعنه يجب الاستنشاق
وحده فيهما وعنه يجب في الصغرى خاصة وعنه لا يجبان الا في الكبرى
وعنه يجب الاستنشاق وحده في الكبرى خاصة وعنه هما سنة وفي
تسميتهما فرضا روايتان والاستحباب بالسهو وعنه بلى ويستان
بلا ان يشاء بغرفة وان شاء بالثلث وان شاء بثلاث وان شاء بست
وافضله بغرفة نص عليه وعنه بالثنتين حكاه الامدي وعنه بست
ذكرها ابن الزاغوني وهل يكره المضمضة او يفصل بينهما ابدا فيه وجهان
ذكرهما ابن عقيل ومن شرح الخلاف هل الجمع بين المضمضة والاستنشاق افضل
ام التفريق على وجهين ويستنثر بيده وهو سنة وعنه يجب في الصغرى
ويتمضمض ويستنشق بيمينه ويستنثر بيساره قدمه ابن
تميم وقال القاضي في موضع يتمضمض ويستنشق بيساره ولا يسقط
المضمضة والاستنشاق بالسهو وعنه بلى قال ابن الزاغوني فان خلف
موالاة فيها بوجه المضمضة والاستنشاق معه الخلاف بلا فصل او جعل
بينهما عمدا او لا نسيهما وعنه السنة فيعفي عن تركهما سهوا
~~ونصح وحضرة وقالت ... الوضوء بتركهما ...~~
~~... رواية ...~~ ولا يجب تقديمهما على سائر
الوجه لكن يستحب وهما في الترتيب والموالاة كبقية الاعضاء

وهل يكره

وعنه لا يعتبر ذلك فيهما فلو تركهما حتى فرغ من وضوئه وطال الفصل لم يأت
بهما وعنه تجب الموالاة دون الترتيب والمضمضة إدارة الماء في الفم والا
ستنشاق اجتذابه بالنفس وسن المبالغة وهي إدارته في أقاصي الفم
وفي الاستنشاق اجتذابه إلى باطن الأنف وعنه تجب المبالغة وقيل في
الاستنشاق وتكره للصائم وحرمه أبو الفرج ولو وضع الماء في فيه
ولم يدره لم يجزه ذكره في المنتخب وفيه وجه بلى ولا تجب إدارته في جميع الفم
وقال ابن الزاغوني يبالغ في الاستنشاق دون المضمضة وقال ابن عقيل
تجب المبالغة في الاستنشاق إذا لم يكن صائما وقال بعض أصحابنا تجب المبالغة
فيهما في الطهارة الكبرى لأنه إذا فرغ منه لم يبلعه ولفظه ولا يجعل المضمضة
أو أوجرا ولا الاستنشاق سعوطا

## فصل

ثم يغسل وجهه ثلاثا وهو فرض وحده من منابت شعر الرأس
المعتاد غالبا إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا ومن الأذن إلى الأذن
عرضا ويتعاهد ما فيه ويجب غسل العذار والعارض والمفصل وأثناء
العنفقة وأهداب العينين وعن التحذيف والصدغ والشارب وقيل يجب
غسل التحذيف دون الصدغ وشعر اللحية إن كان كثيفا لم يجب غسل
ما تحته في الأظهر وقيل بلى وإن كان في وجهه شعر كثيف غير اللحية
غسل ما تحته وهو كاللحية وقيل يجب غسل ما تحت اللحية
وقيل يجب إن لم يوجبه فيها وإن نبتت للمرأة لحية فقال ابن عقيل هي



كالرجل وإن كانت اللحية خفيفة وجب غسل ما تحتها وقيل يجب تخليل
الكثيفة إذا لم يوجب غسل باطنها ويستحب تخليلها بماء جديد فعله
وقال القاضي بل بماء الوجه ويستحب عند غسل الوجه وإن شاء إذا مسح
رأسه فقد غلبه ويجب غسل اللحية ويستحب مسحها صححه في الفروع وعنه لا يجب
غسل ما نزل من اللحية عن محل الفرض وعنه لا يجب غسل اللحية بحال
ولا يجب غسل داخل العينين في الوضوء صححه ابن تميم وعنه يجب كوجوبه
في الجنابة في إحدى الروايتين ولا يجب غسلهما في الجنابة صححه في الفروع
وقيل بلى وإذا لم يجب غسلهما لم يستحب وقيل بلى مع أمن الضرر وقيل
يستحب في الجنابة دون الوضوء ويستحب أن يزيد في ماء الوجه
ويكره أحيانا أن ينفض وجهه بالماء ضربا وإن يأخذ الماء بيديه فيصبه

## فصل

ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا وهو
فرض ويجب إدخال المرفقين في الغسل صححه في الفروع وعنه لا
ويجب غسل أظفاره وما تحتها من الوسخ وما فيه من العضو والإصبع الزائدة وقيل
إن كان الحسن على المستوي مثل اللحية وإذا قطع من دون المرفق
غسل ما بقي وإن كان من المرفق غسل رأس العضد يغسله
وفيه وجه لا يجب وإن كان من فوق المرفق لم يجب شيء وكذا في
التيمم إذا قطع الكف واختار الأكثر وجوب غسل العضد في الوضوء
دون التيمم مسح الكف في التيمم وإن وجد من يوضئه بأجرة المثل
وقدر عليها من غير ضرر لزمه صححه ابن تميم وفيه وجه لا وإن وجد من ييممه

ولم يجد من يوضئه لزمه ذلك فان لم يجد احدا صلى على حسب حاله واذا
كان له يد او اصبع زائدة في محل الفرض وجب غسلها وان لم يكن منه لم يجب
وان حاذاه منها شيء ففي غسل المحاذي وجهان وان لم تتميز الاصلية
وجب غسلهما وجها واحدا وان تدلت جلدة من محل الفرض وجب
غسلها والا لم يجب وان التحم راسها في محل الفرض وجب غسل ما فيه
منها وقال ابن عقيل هي كاليد الزائدة واذا كانت يده لا مرفق لها
غسل الى قدر المرفق واذا وجد على العضو ما يمنع وصول الماء
اليه من شمع ونحوه وقد فرغ من الوضوء اعاده وان كان قبل فراغه
من العضو ازاله وغسله وما بعده وان انقطعت جلدة من يده
او قص ظفره او انقلع لم يؤثر في طهارته فصل ثم
ثم يمسح راسه يبدأ بيديه من مقدمه ثم يمرهما الى قفاه ثم يردهما
الى مقدمه وعنه لا يردهما الا من له شعر الا مقدمه الا ما جديد وعنه تبدأ المراة
بمؤخره ثم بمقدمه وعنه لا ترد اليه وعنه تضع يديها وسط راسها
ثم تمسح الى مقدمه ثم ترفعهما فتضعهما وتمسح الى مؤخره وعنه من ينتفش
شعره يبدأ بيديه من وسطه لا يردهما نص عليه رحمه الله والله اعلم وان
وقيل ان كثر هنا تكرار مسحه فلا يردهما ويجب مسح جميع ظاهره
وعنه في المبتدئ والمتوضئ عن يسير وعنه يجزئ اكثره وعنه
قدر الناصية وعنه بعضها وجهان وهو مقدمه وقيل قصاص



الشعر وعنه يجزئ بعضه قال ابن عقيل سواء كان عليه شعر او لا وهو الانصار
... في التجديد وفي التعليق للعذر واختاره ابو العباس
... مع العمامة ولو حلق راسه فنزل شعر غير المحلوق على المحلوق
ثم مسح عليه اجزأه ولو نزل شعره على راسه فعقصه عليه لم يجزئه واذا
قلنا باجزاء بعضه لم يجزئ الاذنين في صحيحه في الفروع وقيل بلى وعنه
يجزئ بعضه للمراة وهو الظاهر عنه عند الخلال ... ويمسح ببل يده ويجزئه
بعض يده كاصبع واصبعين في صحيحه ... في الفروع وعنه لا يجزئه
الا اكثرها ويجزئ المسح بحائل في صحيحه والفروع وفيه تجزئ الاخرى ... اليد
او ثوب وهل يجب مسح الاذنين اذا قلنا بالاستيعاب على روايتين
وان غسل راسه بدلا عن مسحه اجزأ ان امر يده في صحيحه في الفروع
وقال ابن تميم وعنه وجه لا يجزئه ... وان لم يمر يده فروايتان
وكذا الحكم في غسل الخف والجبيرة بدلا عن المسح وقال ابن حامد انما يجزئ
الغسل عن المسح اذا نواه به وان اصابه ماء من غير قصد الوضوء ثم
ثم مسح بيده من غير نية اجزأ وعنه لا يجزئ وعنه ان قصد وان
لم يمر يده ولم يقصد فيغسله ولو وضع يده مبلولة عليه ولم يمرها
او وضع عليه خرقة مبلولة او بلها على راسه لم يجزئ في صحيحه وعنه يجزئ
ولو كان على راسه خضاب فمسح عليه لم يجزئه نص عليه واذا مسح
بشرة راسه من تحت الشعر ولم يمسح على الشعر لم يجزئه والنزعتان

منه صححه في الفروع وقيل من الوجه ومن صدغ وتحديد به عرضان كما تقدم ولا يستحب
تكرار مسحه صححه ابن عبدان وعنه يستحب فصــل ه
ثم يمسح اذنيه وهما من راسه صححه ابن تميم وعنه هما عضوان مستقلان
ويستحب مسحهما بماء جديد ذكره القاضي وذكر الخرقي يمسحهما معا قال في الفروع
ولم يصرحوا بخلافه واذا قلنا هما من الراس لم يجب مسحهما بماء جديد بل
وان قلنا انهما عضوان مستقلان فوجهان ويستحب عليهما قال صاحب
الفروع ويتوجه على الثاني يجب الترتيب ولا يأخذ لصماخيه ماء غير اذنيه
والبياض فوقهما من الراس ولم يجوز ابو العباس الاقتصار عليه
ولا يستحب تكرار مسحهما ولا يستحب مسح العنق وعنه بل استحبه
في الغنية وابن الجوزي في اسباب الهداية وابو البقاء وابن الصيرفي
وابن رزين فصــل ه ثم يغسل رجليه بالماء مع الكعبين
ويستحب تخليل اصابعهما صححه في الفروع وجزم به ابن تميم وعنه لا يستحب في
يده ايضا صححه في الفروع وابن تميم وعنه لا يستحب ايضا ويسن تخليل
اصابع رجليه اليسرى بخنصر يده اليسرى يبدأ بخنصر رجله
اليمنى من باطنها ويختم بخنصر اليسرى وان كان تحت اظفاره وسخ
يمنع وصول الماء الى ما تحته فمع صحة طهارته وجهان ه
فصــل ه ويستحب التيامن وقيل يكره تركه
ويستحب الغسل بالماء حتى طهارة المستحاضة ذكره في الخلاف



ويقال ويعدها باليقين وفي النهاية به بالاكثر قال جماعة ويكره الكلام على وضوئه
جماعة بغير ذكر الله عز وجل والمراد بالكراهة هنا ترك الاولى ذكره في الفروع
وذكر جماعة يقول عند كل عضو ما ورد قال ابو الفرج ويكره السلام عليه
وفي الرعاية ورد قال في الفروع مع انه ذكر لا يكره رد السلام قال وليس كذا
وظاهر كلام الاكثر لا يكره السلام ولا الرد وظاهر كلامهم لا يستحب
التسمية عند كل عضو وظاهر كلام بعضهم ويستقبل القبلة
في الفروع ولا التصريح بخلافه ويسن تجديد الوضوء لكل صلاة وعنه لا
ويستحب ولو لم يفعل وعنه لا ويستحب اذا فعل ما يسن له الطهارة
وعنه لا وحكي عنه انه يكره وقيل لا يداوم عليه ويباح معاونته
وتنشيف اعضائه وعنه يكرهان ولا يكره نفض يده واختار
صاحب المغني والمحرر وغيرهما لا يكره قال في الفروع وهو اظهر وان وضأه
غيره ونوى هو الوضوء وقيل وموضئه المسلم صح وعنه لا
وان اكره على الطهارة لم تصح صححه في الفروع وقيل بلى ويقف من [illegible]
على يساره وقيل عن يمينه وتجديد الوضوء بالحدث ذكره ابن عقيل
وفي الانتصار بارادة الصلاة بعده وقال ابن الجوزي لا يجب حتى
ولا يجب قبل ارادة الصلاة بل يستحب وقيل بدخول الوقت

قاله في الفروع وهو مناسب للمذهب وكذا الغسل قال أبو العباس والخلاف
لفظي ولا يكره الوضوء من مائه مكشوفا وفي الفصول من المغطى أفضل

فصل ويجب الترتيب على ما ذكر الله تعالى وهو فرض
جزم به الخرقي وصححه في الفروع وابن تميم واختاره الأكثر وعنه لا يجب
وقيل يسقط بسهو واختاره في الانتصار لأنه يلبث في نفل وضوء فعلى الأول
لو نكس أو غسل أعضاءه دفعة واحدة لم يصح ولو انغمس في ماء راكد ونوى
لم يرتفع حدثه حتى يخرج من الماء مرتبا نص عليه وقيل إن مكث قدرا
يتسع الترتيب ارتفع حدثه وإن لم يخرج من الماء وإن كان الماء جاريا
ومر عليه أربع جريات ارتفع حدثه ويسقط الترتيب عن الجنب إذا
اغتسل لها ولو خرج منه ما يحتمل أن يكون منيا ومذيا بوجوب
الوضوء معه ففي اعتبار الترتيب وجهان

فصل والموالاة فرض لما بيناه صححه في الفروع وغيره وعنه لا تجب وقيل تسقط
بالسهو وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله في الزمان
المعتدل ولا يضر اشتغال بتكرار أو إسباغ وإزالة شك ككون
وإن كان لإزالة وسخ لا يعود إلى الطهارة أبطل وإن كان لوسوسة
وإزالة نجاسة فوجهان وإن كان لإعواز الماء واشتغاله بتحصيله


بطل وعنه لا وهل الاعتبار بجفاف ما يلي العضو المغسول أو بأي عضو
كان فوجهان وعنه لا اعتبار بالجفاف بل بطول الفصل عادة وغيرها
وقيل حتى ينشف الكل

فصل ويكره الإسراف
في الماء والزيادة على الثلاث قاله القاضي والجسم وقيل يحرم الزيادة على الثلاث
قال ابن رجب في شرح البخاري واستحب بعض الأصحاب للوجه غسلة
رابعة تصب من أعلاه وعن أحمد رواية أنه يزاد في الرجلين
ولا يزاد في غيرهما وهل يعتبر تعدد الغرفات أو تعدد الغسلات
فيه قولان وإن غسل بعض أعضائه أكثر من بعض لم يكره
وعنه يكره وتستحب الزيادة على محل الفرض وعنه لا وهل يكره
صب الماء في الطريق أو مكان يداس فيه روايتان وهل هو لشرفه
أو لنجاسته على وجهين قاله ابن رجب وظاهر كلام أحمد يدل
على أنه لنجاسته ويكره إراقته في المسجد ولا يكره الوضوء والغسل
في المسجد وعنه يكره ومع كراهة التحديد روايتان وإن كان
بنجاسة المنفصل لم يجز في المسجد ويكره إراقة ما يغمس فيه يده من نوم
الليل في المسجد وقيل لا يكره هاهنا وجها واحدا ولو وقف
عن المسجد أو اضطر دخله منه سال خارجه ففي تحريمه وجهان
ويصلي بالوضوء الواحد ما لم يحدث ولو تطاول الأمر وإذا

بقي من محل الحدث لمعة لم يصبها الماء فبلّها بيده كفى مسحها على رواية
ومن توضأ وصلى الظهر ثم احدث وتوضأ وصلى العصر ثم علم انه ترك
واجبا في احدى الطهارتين لزمه اعادة الوضوء والصلاتين جميعا
ولو كان الوضوء الثاني تجديدا لا عن حدث وقلنا لا يرفع التجديد
الحدث فكذلك وان قلنا يرفعه لزمه اعادة الصلاة الاولى وحدها
دون الوضوء **فصل** فاذا فرغ استحب رفع
بصره الى السماء ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين وما ورد ولم يذكروا انه يفعله في الطهارة
الغسل قال في الفروع ويتوجه بلى وهو ظاهر ○ ○

## باب المسح على الخفين وغيرهما

المسح عبارة عن امرار
اليد على الممسوح فليس بشرط ها هنا ومعناه ماسح ونفي اليد وتمسح
وهو الخف وممسوح به وهو الماء والخف واحد الخفاف ما فوقه
من خف الابل وهو ما فوق من القدم يقال خف القوم اذا قلوا
فكذا الغسل خف الى المسح والمسح افضل من الغسل وعنه
الغسل افضل وعنه هما سواء وقيل المسح افضل ان لم



بداوته والمسح رخصة وعنه عزيمة قال في الفروع والظاهر ان من فوائدها
المسح في سفر المعصية ويكره لبس مع مدافعة احد الاخبثين ويتعين
المسح على اللابس ويجوز المسح حتى لزمن وامرأة ورجل واحدة لم يبق
من الاخرى من محل الفرض شيء على خف وجرموق وان كان تحته خف
وجورب وان كان غير مجلد او منعل في حدث اصغر على ساتر
محل الفرض ثابت بنفسه لا بشد وقيل بلى وقيل لا بد والعفو
لولا الشد مباح صححه في الفروع وعنه لا يشترط اباحته وفي المنتهى
لا يصف القدم صححه في الفروع وقيل ولو وصف
يمكن المشي فيه وقيل معتادا وقيل يمنع نفوذ الماء وفي المنتهى طهارة عينه
~~وطهارة ... فاذا ... العذر~~ ودونه وان كان فيه خرق
ينضم بلبسه جاز مسحه والا فلا وقيل لا يجوز وان كان تحت المخرق
خف او جورب جاز المسح لا اللفافة وقيل بلى وقيل لا يجوز في الاولى
وعنه فيهما كنعل مع جورب وان لبس مخرقا على مخرق فستر
محل الفرض فوجهان ويمسح على صحيح تحته مخرق او لفافة
واختار ابو العباس وقدم ونعلها الذي يشق نزعه
ويمسح على اللفائف سواء كان تحتها نعل اولا ولو لمشقة صححه
في الفروع وقيل يباح للمشقة وقيل يمسح عليهما مطلقا واختاره ابو العباس

وان لبس خفا فلم يحدث حتى لبس عليه اخر جاز المسح على الفوقاني وان كان لبسه
بعد الحدث لم يجز المسح عليه قال صاحب المحرر لا اعلم فيه خلافا الا الحرجي البعد
الشافعية قال في الفروع ويتوجه الجواز ولو تيمم ثم لبس الخف لم وجد
الماء لم يجز له المسح وقيل بلى وان لبس على طهارة فيهما مسح كالعمامة
او عكسه فوجهان وان شد جبيرة على طهارة مسح فيها عليهما
او على احدهما لم يجز المسح وقيل يجوز وان لبس خفا على طهارة مسح
فيها على جبيرة جاز المسح وقيل ان كانت في رجله ومسح عليها ثم
لبس الخف فلا ~~واذا مسح الفوقاني من الخفين ثم خلعه لزمه خلع~~
~~الاخر وغسل رجليه~~ ويمسح على عمامة محنكة سائرة ما العادة
جارية بستره ومن ذات الذوابة وكذا ان اطلقها حاجة وتجزيء
من العمامة بجواز المسح عليها وبناه بعضهم على انا متى قلنا انها سنية جاز
المسح عليها والا فلا ولا يجوز على غير ذات ذوابة قطع به الاكثر
وصححه ابن عبيدان وغيره وذكر ابن عقيل وابن شهاب وجها
يجوز واختاره ابو العباس ويكره لبس غير المحنكة
ونقل ابن ثواب كراهية شديدة وجزم جميع الاصحاب
بعدم اباحتها وفي الفروع الاباحة لانه قال وظاهر من جوز
المسح الاباحة قال وهو متجه وقال في موضع قبله والاقرب انها كراهة
عن ابي العباس



كراهية لانه تفضي الى المتحنكين قال وحمل كراهية السلف على الحاجة الى ذلك
لجهاد او غيره قال او صاره مشتهرا او على ترك الاولى وحكاه صاحب
المحرر وغيره بمثل غير ذات ذوابة فالمحنكة سنية بلا خلاف وذات
الذوابة فوقان والصماء سنية بلا خلاف ولا يمسح ما العادة
كشفه وعنه يجب وعنه حتى الاذنين ولا تمسح المراة على العمامة
وان كان لضرورة فيحتمل كل صححه ابن عبيدان واطلق في الفروع وكذا
ولا يجوز المسح على عمامة صماء وغيره صححه ابن عبيدان وعنه
بلى وتمسح المراة على الخمار المدار تحت الحلق وعنه لا قلت والتوجيه
فيه في حق الرجل كالعمامة في حق المراة ولا يجوز المسح على خف من خشب
قيل ان كان يمشي فيه عادة جاز المسح وان كان يتخرق او يسقط او ينكشف
وثلاثة لم يجز ولا يمسح على القلانس وعنه بلى وقيل المحنكة ~~والعراقيات والدنيات~~ تحت
حلقه دنيه والتنصيص ولا يجوز المسح على شاتين كخضاب نص عليه ~~وحتى المسح~~
~~على لفافه والدنيات ولا التبانات~~ ولا يجوز على الوقاية ويجوز
على الجبيرة وكم مسح جميعها من الطهارتين الى حلها اذا لم يعد
بها موضع الحاجة ولا التقييد ولا التوقيت نص عليه وعنه عليه الاعادة حكاها
في المبهج وعنه مسحها كالتيمم يتقيد بوقت الصلاة فلا يجوز وقيل يبطل
بحيث وجه وذكره ابن حامد وابو الخطاب وجها ويجوز المسح عليها سواء كانت

على كسر أو جرح أو لصوق وعند ابن حامد يمسح على جميع الجبيرة ولا يمسح على
اللصوق بل يتيمم إن خاف بنزعه وفي اشتراط إباحتها وجهان ولا يتيمم
مع مسحها قدمه في الفروع وصححه ابن تميم وعنه بلى ويتوقت مسحها بإ...
ويجب استيعابها بالمسح كالعمامة وعنه لا يجب الاستيعاب والعما...
ويجزئ مسح أكثرها والمسح شرط للصلاة لا بدل عنه إلى التيمم ويرتفع
الحدث به وإن تجاوز بها قدر الحاجة لزم نزعها وإن خاف على تلف
لكن يمسح بقدر حاجته ويتيمم للباقي وفيه وجه يمسح مع التيمم واختار
الخلال مسح الجميع وحكى القاضي وجها أنه لا يمسح زيادة على موضع الكسر
وإن كان لحاجة قال ابن تميم وهو بعيد وإن كان في رجله شق فجعل
فيه قارا ونحوه ويشق نزعه مسح عليه وعنه لا يمسح بل يتيمم له وقال ابن
عقيل بل يغسله ولا يجزيه المسح وقال القاضي يقلعه إلا أن يخاف
تلفا فيعضاه ويحل وإن ألقم إصبعه مرارة لحاجة ويشق نزعها مسح
عليها كالجبيرة وإذا حل الجبيرة أو سقطت بعد البرء بطل وضوءه
وإن كان قبل البرء فكذلك صححه ابن تميم وفيه وجه لا يبطل ويعتبر أن
يكون اللبس على طهارة ويعتبر كمالها ابتداء وعنه لا يعتبر اختاره أبو العباس
فلو غسل رجلا وأدخلها في الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يبح المسح على الأولى
دون الثانية وإن أدخل الأولى لما [illegible] ثم الثانية خلع الأولى وظاهر كلام [illegible]



وإن لبس محدثا وغسلهما فيه لم يستبح المسح قال ابن تميم قاله أكثر أصحابنا وفي الفروع جزم به
الأكثر وبناهما فيها فلا يمسح على الأولى ويمسح على الثانية وقال أبو الفرج
يمسح ولو لبس الخف فقبل وصول محل القدم إلى موضعها أحدث لم
يمسح جزم به ابن تميم وصححه في الفروع وعنه بلى
ولو نوى الجنب رفع حدثيه ثم غسل رجليه وأدخلهما في خفيه ثم تمم طهارته
أو فعله محدث ولم يعتبر الترتيب لم يمسح على الأولى ويمسح على الثانية وكذا في العمامة
فلو مسح رأسه ثم لبسها ثم غسل رجليه مسح على الثانية دون الأولى وإن
لبسها محدثا ثم توضأ ومسح رأسه ورفعها رفعا فاحشا فكذلك وقال
أبو العباس كما لو لبس الخف محدثا فلما غسل رجليه رفعها إلى الساق
ثم أعادها وإن لم يرفعها فاحشا قال في الفروع احتمل أنه كما لو غسل رجله
في الخف ويحتمل أنه كابتداء اللبس قال في الفروع وقال غير الشيخ تقي الدين ويتوجه
أن العمامة لا يشترط فيها ابتداء اللبس على طهارة ويكفي فيها الطهارة المستدامة
فإنه يكون بعد الاحداث والافصاح ومن توضأ بسؤر المشكوك فيه
ثم لبس خفا ثم توضأ فله المسح ولا يمسح على طهارة لا تبيح الصلاة غير هذه
ويشترط للجبيرة الطهارة قدمه في الفروع واختاره الخرقي وعنه لا اختاره ابن تميم
اختاره الخلال وأبو بكر والشيخ موفق الدين وإن شدها على غير طهارة
وقلنا باعتبارها وشق نزعها تيمم لها وفيه وجه يمسح مع التيمم وقيل يمسح

مقط وفي الاعاده روايتان تخريجا وذكر ابن ابي موسى فيه روايتين ومن المقيم
يوما وليلة والمسافر سفر القصر ثلاثة ايام ولياليهن ثم خلع فان خاف
او تضرر رفيقه بانتظاره تيمم فلو مسح وصلى اعاد نص عليه وقيل يمسح كالجبيرة
واختاره ابو العباس ولا يمسح عاص بسفره وفيه احتمال ذكره ابن عقيل
ومن اقام عاصيا لكن امره لسفره بسفر مسح وذكر ابو المعالي هل هو كعاص
بسفره فيه وجهان وابتدا المده من الحدث بعد اللبس وعنه من المسح بعده
ولو مسح مقيما ثم سافر غلب جانب الحضر اختاره الاكثر وعنه على
الباقي من مسح مسافر قال الخلال نقله احد عشر نفسا ورجع عن قوله
الاول وقال ابو بكر يتوجه ان صلى بطهارة المسح في الحضر غلب جانبه
رواية واحدة وان مسح مسافرا ثم اقام اتم على مسح مقيم قد حد في الفروع
قال ابن حامد رواية واحدة قال ابن عبدان قال اصحابنا لا اعلم فيه خلافا وفي المبهج مسح
مسافر ان كان مسح مسافرا فوق يوم وليلة ولو مضى للمقيم يوما وليلة
ثم سافر خلع وان مسح احدى خفيه حضرا ثم مسح الاخرى في السفر [illegible] مسح مقيم
~~وفي الخلاف مسح مسافر [illegible] اذا مسح مقيما ثم سافر [illegible]~~
خلافه وان احدث مقيما ومسح مسافرا اتم مسح مسافر وعنه مسح
مقيم ذكرها في الخلاف وان شك هل اول المدة وبقايها لم يمسح فان مسح



ثم بان بقاؤها صح وضوءه ويحتمل ان لا يصح ولو صلى ثم علم بقاء المدة اعاد ولو شك
هل ابتدا به حضرا او سفرا بنى على مسح حاضر فان تيقن بعد بان ابتداءه
سفرا جاز البناء على مسح مسافر وان كان قد صلى بعد اليوم والليلة مع الشك
ثم تيقن اعاد ما صلى مع الشك ومن لبس واحدث ومسح وصلى الظهر
ثم شك هل مسح قبل الظهر او بعدها بنى على المسح والمدة على انه قبل الظهر
وفي الصلاة على انها بعدها وللمستحاضة ونحوها المسح كغيرها نص عليه
وقيل تتوقت بوقت كل صلاة ويلزمها الخلع واستئناف الوضوء اذا انقطع
الدم وجها واحدا ولو لبس على صحيح ويتيمم لجرح فقال غير واحد هو كالمستحاضة
وان لبس خفا من خشب او حديد او زجاج لم يجز المسح عليه في احد الوجهين
ويسن مسح اعلا الخف ويجب مسح اكثر الاعلا وقيل قدر الناصية من الراس
وقيل جميعه ولا يجزي اقل ما يسمى مسحا ولا قدر ثلاث اصابع وان
اقتصر على اسفله وعقبه لم يجزيه وجها واحدا ويسن ان يضع يديه
على مواضع الاصابع ثم يجرهما الى ساقيه وان يمسح اليمنى باليمنى واليسرى
باليسرى ويكره غسله بدلا من مسحه وتكرار غسله ومسحه باصبع
او حائل كالراس وان ظهر بعض قدم الماسح او راسه او
انقضت المدة استانف الطهارة وعنه يجزيه مسح راسه وغسل
رجليه وهو مبني على الاختلاف في الموالاة جزم به الشيخ موفق الدين

وقيل أرفع الحدث به جزم به أبو الحسين واختاره أبو البركات وذكر أبو المعالي
أنه الصحيح من المذهب عند المحققين وهذا المسح يرفع الحدث عنهما فيه وجهان
المنصوص يرفع وقيل مبني على غسل كل عضو بنيته وقيل على أن الطهارة
لا تتبعض في النقض وإن تبعضت في الثبوت اختاره في الانتصار
وقاله في الخلاف وخلع أحد الخفين في ذلك كخلعهما ونقض لفائف من العلماء
المسح على الماء وقيل كسبق الحدث قال صاحب المحرر إن رفعه
ولا يفتقر دفع العمامة يسيرا إلى فوق الأذن وظاهر المستوعب
بلى وقال أحمد إذا زالت عن رأسه فلا بأس ما لم يفحش قال ابن عقيل
وغيره ما لم يرفعها بالكلية ولو نقضها جميعها بطل وفي كور روايتين
روايتان وخروج القدم أو بعضها إلى ساق الخف كخلعه وعنه
لا وعنه لا بعضه وفي ابن تميم بحيث لا يمكن المشي فيه وعنه إن
جاوز العقب حد موضع الغسل أثر ودونه لا يؤثر وفتق ظهارة
الخف بعد المسح عليه لا يؤثر ذكره الآمدي وعنه بلى وإن نزع خفا
فوقانيا مسحه لزمه نزع التحتاني قال في الفروع اختاره الأصحاب
فيتوضأ ويغسل قدميه على الخلاف وعنه لا يلزمه فيتوضأ أو يمسح
التحتاني مفردا على الخلاف وكل من الفوقاني والتحتاني بدل مستقل
عن الغسل وقيل الفوقاني بدل عن الغسل والتحتاني كلفافة



ومسح الفوقاني بدل التحتاني والتحتاني بدل عن القدم وقد
كظهاره وبطانه والله أعلم ٥ ٥ ٥

## باب نواقض الوضوء ٥ ٥

أحد النواقض ناقض وهو
اسم فاعل ونواقض الوضوء نفسه أنه ينقضه أشياء أحدها
الخارج من السبيلين طاهرا كان أو نجسا نادرا كان أو معتادا وتنقض ريح
القبل من الرجل والمرأة نص عليه وقدمه ابن تميم وصاحب الفروع وابن عبيدان
قال أبو بكر الخلال قول أبي عبد الله أن الرجل والمرأة إذا خرجت الريح من
قبلهما أنهما يتوضآن وقيل لا تنقض واختاره الشيخ موفق الدين وهو الصحيح
وقيل ينقض من المرأة دون الرجل قال أبو الحسن وهو قياس مذهبنا و
انتقال المني إلى قريب المخرج لا ينقض ما لم يخرج ولو تحرك قطنه
من محله أو دبره أو مبلاه فعلم ولا بلة عليه أو قطر في إحليله دهنا ثم خرج
ولا شيء ... البعض وضوءه قدمه في ابن عبيدان الدهن وقيل لا ينقض وقيل ينقض
خروج الدهن فقط وقيل ينقض القطن إذا خرج من الدبر دون
القبل ذكره القاضي وقال صاحب المحرر في شرح الهداية الصحيح التسوية
بين القبل والدبر وإن خرجت وعليها بلة نقضت قدمه ابن تميم
وابن عبيدان وهو الصحيح وقال القاضي ظاهر كلام أحمد لا ينقض حتى
يتيقن خروج البول لأنه قال في رواية عبد الله إذا احتشى القطن ٥

اذا احتشى القطن في ذكره وصلى ثم اخرجه فوجده بللا فلا باس قال احمد
يعني ما لم يظهر خارجا وفي نجاسة البلغم الذي يخرج وجهان ولا ينقض
بخروج الحقنة في احد الوجهين ذكره الآمدي وان احتقن في دبره وخرج
شيء نقض وجها واحدا واذا احتقن في دبره فرجعت خرجت من الفرج
انتقض الوضوء قال صاحب النهاية لا خلاف في المذهب في ذلك وقال القاضي
ما وصل الى جوفه من دبره نقض وما وصل الى ذكره لا ينقض واذا
وطئ في الفرج فانزل او دونه فدب ماؤه فدخل الفرج ثم خرج
ولا شيء معه نقض فان لم يخرج فوجهان وان ظهرت مقعدته وعليها
بلة لم تنفصل عنها ثم عادت فوجهان وقيل في خروجها بلا بلل وجهان
ولو اخرجت دودة راسها من احد السبيلين ثم عادت ولم تنفصل
فهل ينتقض الوضوء بذلك فيه احتمالان ولو خرج طرف مصرانه ثم عاد
فوجهان وان خرج من احد فرجي الخنثى المشكل نجاسة غير البول
والغائط لم ينقض يسيرها ولو قطر في اذنه دهنا فوصل دماغه
ثم خرج منها او من انفه لم ينتقض خلافا لابي المعالي ويخرج
من الطاهرة معتاده البول ونحوه والودي وهو ما ابيض كدر
يخرج عقيب البول ونحوه والمذي وهو ما رقيق يخرج عقيب
فتور الشهوة وظاهر المذهب نجاسته وعن احمد ما يدل على طهارته

واختاره ابو الخطاب في الانتصار والمني وهو طاهر على الاصح ومن الدبر
الغائط والريح وهو طاهر في صحيحه ابن تميم وتقدم في الاستنجاء والاستجمار
طاهرة لا ينتقض الوضوء بنفسها بل بما يتبعها من النجاسة والمعتاد
بلبنها النادر خروج الدود ونحوه والحصا ونحوه حكى ابن عقيل في
الخلاف طهارة حصاة خرجت من دبر ما اكل الفروج ونحوه بعد
والشعر والدم وهما نجسان

فصل الثاني

شيء من سائر البدن فان كان بولا او غائطا نقض قليله وكثيره
ولو انسد المخرج وانفتح غيره لم ينتقض بخروج الريح منه قال ابن
تميم في اشهر الوجهين والوجه الثاني ينقض وان كان من غيرهما
وكان نجسا كثيرا نقض وقال ابو العباس لا ينقض مطلقا واختاره
الآجري في غير القيء والكثير ما فحش في نفس متوسط الناس
في رواية اختارها جماعة كثيرة وجزم به في التلخيص وغيره وقواه في
تحرير ابن العنابة وعنه كل احد بحسبه نقله جماعة وذكر الشيخ موفق
الدين انه المذهب وينقض دم كثير مصته علق او قراد لا ذباب
وبعوض ذكره ابو المعالي وان شرب ماء وقذفه في الحال
فنجس ذكره القاضي وغيره وفيه احتمال ان تغير وان كان يسيرا
لم ينقض قاله في الفتح والفروع وصححه ابن حمدان قال القاضي نحو اجماع
الصحابة وعنه ينقض وان كان طاهرا كالعرق ونحوه لم ينقض

ولا ينتقض بلغم الرأس وفي بلغم الصدر روايتان وفي نجاسته وجهان
وإن قاد ما احتقن بلا دم لحيض وجه ذكره القاضي في المقنع ولا شيء في الحشا
نقض عليه وإن لم يخرج الدم بعد بل بقطنه ونحوها نقض والله أعلم

فصل الثالث زوال العقل بجنون أو إغماء
أو سكر أو شرب دواء أو نوم وعن أحمد لا ينقض
النوم مطلقا واختار أبو العباس إن ظن بقاء طهره وعنه
لا ينقض نوم الجالس وعنه لا ينقض إلا أن يكون مضطجعا
وإن كان النوم يسيرا لم ينقض على حالة من أحوال الصلاة وإن
لم يكن في صلاة قدمه الآمدي وعنه ينقض وعنه لا ينقض نوم الجالس
والقائم خاصة وعنه لا ينقض نوم الجالس والقائم والراكع وعنه
لا ينتقض بنوم الجالس فقط قال في المغني والظاهر عن أحمد التسوية
بين الجالس والقائم وعنه لا ينقض نوم الراكع والساجد فقط ذكرها
في التبصرة والقاعد المستند والمحتبي والمتكئ كالمضطجع وعنه
كالجالس والكثير العرف قدمه في الفروع والآمدي وحكى عن عبيدان وقيل
حد الكثير ما تغير النائم عن هيئته وقال أبو بكر قد روي الغنيين يسير
قال ابن تميم وظاهر كلام أحمد أنه كثير وإن رأى حلما فهو كثير قدمه في
الفروع وعنه لا قال ولعله أظهر وفي ابن تميم وابن عبيدان إن رأى حلما
انتقض وضوءه نقض عليه ومن لم يغلب على عقله النوم لا وضوء عليه

وإن شك هل نام كثيرا أو يسيرا لم يلتفت إلى الكثير والنوم غير الناقض
يستوي غالبه ومستدعاه وعنه يختص عدم النقض بالغالب والنعس
الوضوء بالذهول والوسوسة والسهو والغفلة والفكر والسنة
والنعاس وجميع مبادي زوال العقل

فصل الرابع مس ذكر الآدمي من غير حائل وعنه لا ينقض وعنه
ينقض عمدا وسواء كان صغيرا أو كبيرا وفي النقض بمس ذكر الميت
[illegible] وعنه لا ينقض [illegible] وينقض
مسه بيده بظهر كفه وبطنه وعنه لا ينقض بظهر كفه وفي مسه بحرف
الكف والإصبع الزائد وجهان والذكر كله سواء وعنه يختص النقض
بالحشفة وعنه بنفس الثقب وفي مس ذكر مقطوع بائن أو محله
روايتان وذكر الأزجي وأبو المعالي ينقض المحل وفي النقض بمس
القلفة وجهان ولا ينقض مسها بعد قطعها وينقض المس بيد زائدة
وعنه لا كمس ذكر زائد وإن لم يتبين الأصلي من الزائد نقض
مس كل منهما ولا ينقض المس بغير اليد واختار الأكثر ينقض
مسه بفرج وهو وجه قاله في الفروع والمراد لا ذكره بذكر غيره والنقض
به تعبد عند أكثر المحققين وفي نقض وضوء الملموس فرجه روايتان

فصل وينقض مس فرج المرأة سواء كان منها أو
من غيرها وسواء كان رجلا أو امرأة وسواء كانت صغيرة أو كبيرة

وعنه لا ينقض وعنه ينقض عمدا وعنه مع الشهوة ومسه من
صبي وبنت لا يشتهى ويشتهى روايتان وينقض مس فرج الميتة وعنه لا
ينقض مس المراة لفرج الرجل والرجل لفرج المراة من قبيل مس
النساء ام من قبيل مس الفرج على وجهين وان تساحقت امراتان
ولم ينزلا ففي نقض وضوئهما وجهان ولا ينقض مس ما قطع من فرج
العذرة او نحوها مع ثبتها [illegible] المعتاد وعنه لو قيل ان انسد المعتاد
وانفتح غيره نقض من الانفتاح ذكره في الرعاية ولا ينقض لمس [illegible]
المراة وينقض مس الدبر على الاصح وصححه في النهاية وعنه لا اختاره
جماعة قال في شرح الهداية قال الخلال العمل والاشيع في قوله وحجته انه لا وضوء
من مس الدبر قال في الفروع وهو الظاهر ولا ينقض لمس الاليتين
ولا مس فرج البهيمة وذكر بعض [illegible] اي الفرج احتمالا بالنقض بمس
فرج البهيمة فصل ولمس فرجي الخنثى المشكل
ينقض سوا كان اللامس رجلا او خنثى او امراة او لمسهما هو وان مس رجل
ذكره لشهوة انتقض وضوءه وان مس فرجه لم ينتقض والمراة
بالعكس ولو مس ذكره بالشهوة ومس قبله بها انتقض طهر الثلاثة
وان لمسا الغير لشهوة لم ينتقض طهرهما بل احدهما في الناقض ولا يقتدي احدهما
بصاحبه وعنه عليهما الوضوء ولا ينتقض وضوء الخنثى الملموس
معها الا لمس الرجل ذكره والمراة قبله لشهوة فينتقض وضوء الجميع



وان لمس الرجل ذكره بشهوة والمراة قبله بغيرها او بالعكس انتقض وضوء
اللامس بشهوة دون الاخر والخنثى ولو مس رجل قبله وامراة ذكره
لشهوة او غيرها انتقض وضوء احدهما لا بعينه ولا يقتدي [illegible]
ان كان لمسها الشهوة والا فلا فان مس الرجل ذكره بشهوة
ومسه الخنثى من نفسه انتقض طهرهما ولو كان بدل الرجل امراة
او خنثى لم ينتقض طهرهما فان مس الخنثى ذكره ومس الرجل قبله لشهوة
انتقض طهر الخنثى وحده ولو كان بدل الرجل امراة انتقض طهرها
فقط فان كان خنثى انتقض طهر احدهما لا بعينه وان مس الخنثى
قبله ومس رجل [illegible] لم ينتقض طهرهما فان مس الخنثى قبله ولمس
رجل ذكره لشهوة انتقض وضوء الرجل دون الخنثى ولو كان بدل
الرجل امراة انتقض طهر الخنثى دونها وان كان خنثى انتقض [illegible]
احدهما لا بعينه وان مس الخنثى ذكر نفسه ومس غيره فرجيه
انتقض طهر الغير ولم ينتقض طهر الخنثى ان كان الغير امراة او خنثى
وان كان رجلا ولمس لشهوة انتقض طهر الخنثى وان مس الخنثى
قبل نفسه والغير فرجيه انتقض طهر الغير ولم ينتقض طهر
الخنثى ان كان الغير رجلا او خنثى وان كان امراة انتقض فان
لمس رجل ذكر الخنثى والخنثى ذكر الرجل انتقض طهر الخنثى واما الرجل

وان وجد شهوة منهما او من احدهما انتقض وضوءه والا فلا ولو كان
الخنثى لمس قبله لم ينتقض وضوء الرجل فان لمس الخنثى فرج امراة ولمست
ذكره فقيل انتقض طهرها ان كان بشهوة منهما او من احدهما وان
مست المراة الذكر لم ينتقض طهرها وانتقض طهر الخنثى بكل حال
ولو مس كل من الخنثيين ذكر الاخر او قبله فلا نقض وجها فان
مس احدهما ذكر الاخر والاخر قبل الاول انتقض طهر احدهما لا بعينه
ان كان لشهوة والا فلا واذا توضى الخنثى ولمس احد فرجيه وصلى
الظهر ثم احدث وتطهر ولمس الاخر وصلى العصر او فائتة لزمه
اعادتهما دون الوضوء وان كانت احداهما نافلة لم يلزمه شي
واذا انتقض طهر احد خنثيين لا بعينه لم ياتم كل واحد ولا صليا اثنين

## فصل

الخامس لمس انثى لشهوة نص عليه
قدمه في المقنع والرعايتين والفروع وجزم به في العمدة والوجيز اختاره الخرقي وعنه لا ينقض مطلقا اختاره الاجري وابو العباس وعنه وبلا شهوة فعلى هذه ان
حصل تحرك وانتشار فوجهان ومتى لم ينتقض به ولمس الذكر
استحب الوضوء نص عليه ولا فرق بين الاجنبية وذوات المحارم
والكبيرة والصغيرة وعنه لا ينقض مس الصغيرة وذوات المحارم
وقيل في لمس الصغيرة والعجوز ولمس المحرم بشهوة وجهان
وينقض مس الميتة قاله القاضي وقال الشريف وابن عقيل لا ينقض
ولمس المراة للرجل كلمسه لها صححه في الهداية ومال اليه في المغني وهو ظاهر كلام
والفروع



الخرقي وعنه لا ينتقض وهو ظاهر ترجيح المغني ولا ينتقض لمس عضو مقطوع
منها ولا ينتقض اللمس من فوق حائل وقال القاضي في المقنع [illegible]
انه ينتقض اذا كان لشهوة وذكر صاحب الرعاية رواية عن احمد [illegible]
بعيد ولا يختص النقض باليد وان لمسها بزائد او اشل انتقض وقيل
ابن عبيدان وقال ابن عقيل يحتمل ان لا ينتقض قال صاحب النهاية ولمس
وان لمس منها اشل فوجهان وان مس منها زائدا انتقض ذكره
ابن عقيل ومن مس الرجل لمثله والمراة لمثلها بشهوة وجهان
واذا قلنا ينتقض وضوء اللامس ففي نقض وضوء الملموس روايتان
الذي صححه في الفروع وابن عبيدان عدم النقض قال ابن تميم وحكى القاضي
عن شيخنا [illegible] ان كان اللامس رجلا انتقض طهره رواية واحدة
قال ابن تميم ايضا ولم يعتبر اكثر اصحابنا الشهوة من الملموس
ولا ينتقض لمس السن والشعر والظفر صححه في الفروع و[illegible] ابن
عبيدان وغيره وجزم به في المستوعب وغيره وقيل ينتقض واذا نقض اللمس
بالشعر والسن والظفر وخرج بلى ولا ينتقض مس الامرد
نص عليه وقدمه في الفروع وابن عبيدان وعنه بلى لشهوة قال
ابن عبيدان وهذا اتجه قال في الرعاية واذا انتشر ذكر
الرجل بتكرار النظر او دوام الفكر فهل ينتقض وضوءه على وجهين
وقيل ينتقض بتكرار النظر دون دوام الفكر

فصل السادس غسل الميت جزم به
في المقنع والمحرر والافصاح وقدمه في المحرر وشرحه والفروع وابن عبيدان قال وهو
قول اكثر اصحابنا وعنه لا ينقض اختاره ابو الحسن التميمي وقواه
في المغني قال وهو قول اكثر الفقهاء قال ابن عبيدان وهو الصحيح ولم يعده في العمدة
من النواقض فان يممه لم ينتقض وضوءه وقيل بل وان غسل بعضه
ففي نقض وضوئه احتمالان قال ابن عبيدان الظاهر ها هنا انه [illegible] ولا ينقض
من حمله وفيه رواية مخرجة بل قال ابن تميم ومن اوجب الغسل اوجب
الوضوء عن الموت وانتقال المني والايلاج مع الحائل واسلام الكافر
وفيه وجه يجب بذلك الوضوء ايضا فصل السابع
اكل لحم الجزور جزم به في المقنع والمحرر والعمدة واختاره الخرقي وقدمه ابن تميم وابن عبيدان
وشرحه والفروع وعنه لا ينقض وعنه لا ينقض في حق الجاهل بالدليل اختاره
الخلال وغيره قال وعليه استقر قول احمد وعنه لا ينقض النيء ذكرها
ابن حامد وان لم يعلم بالنهي ثم علم اعاد وعنه لا يعيد مع الكثرة وفي
اعادة متأول روايتان واذا قلنا بالنقض من اللحم ففي النقض باللبن
والكبد والطحال والسنام والدهن والمرقة والكرش والمصران
وقيل والجلد والعظم وجهان وقيل روايتان وقيل في اللبن روايتان
وفي بقية الاجزاء وجهان وجزم ابن عبيدان بعدم النقض في غير اللبن
فصل ولا ينقض لحم محرم صححه في شرح الهداية وقدمه
ابن تميم وصاحب الفروع وعنه ينقض والطعام المحرم غير اللحم حكمه



كاللحم منه الروايتين وعنه لا ينقض الا اللحم المحرم فقط ولا ينقض غيره وعنه [illegible]
الا لحم الخنزير فقط دون غيره ولا يجب الوضوء من طعام مباح سواء مسته النار
او لم تمسه ولا يستحب وهو ظاهر كلام احمد وصححه في شرح الهداية [illegible]
والنقض من لحوم الابل تعبد على الصحيح وقيل بل هو معلل
واختلف في العلة فقيل لان فيه قوة شيطانية فاذا توضأ سكنت وقيل
لحموه فربما خرج منه شيء وهو لا يعلم فصل الثامن
الردة اختاره الخرقي وجزم به في المقنع والعمدة والوجيز وغيرهم وقدمه ابن عبيدان
وصاحب الفروع وقواه ابن تميم وفيه وجه لا ينقض وهو ظاهر كلام ابي الخطاب
ولا ينقض الوضوء غير الردة من الكلام المحرم كالكذب والغيبة والنميمة والرفث
والقذف وغيرهم قال ابن عبيدان وهو المشهور وعنه ينقض نقلها الاثرم
لكن ينبغي اذا لم توجبه ولا تنقض القهقهة الوضوء وفي استحبابه
اذا كان في الصلاة وجهان ولو توضأ وقلم اظفاره او حلق رأسه او قص
شاربه لم ينتقض وضوءه نص عليه وفي الرعاية وابن تميم قول بلى قال في الرعاية
وهو بعيد غريب فصل ومن تيقن الطهارة وشك في
الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين ولا فرق بين ان تستوي عنده
الامران او يغلب على ظنه احدهما فان تيقنهما وشك في السابق منهما اخذ بضد ما قبلهما
وان تيقن الفعلين الرافعين فيتوقف ما قبلهما وان تيقن انه
وجد منه حدث وفعل طهارة لا يعلم [illegible] بل هي ام من حدث
فهو بعكس حاله قبلهما وان قال [illegible] تيقنت من حدث واحدثت
لا ادري [illegible] كان قبل ذلك او محدثا

وان قال اعلم اني احدثت حدثا نقض طهارة واني تطهرت لا اعلم ايهما قبل ذلك
ام لا فهو محدث سواء كان قبل ذلك محدثا او متطهرا

## فصل

ويحرم على المحدث الصلاة عند وجود الماء فلو صلى معه لم يكفر والطواف
ولو خالف وطاف فهل يصح فيه روايتان ذكرهما في شرح الهداية ومس المصحف
وجلده وحواشيه ولو بقضيب وقيل يحرم مس كتابته فقط اختاره
في الفنون قال في الفروع كذا قال ويحرم مسه بعضو رفع حدثه صححه في
الفروع على قولنا يرتفع الحدث عنه وقيل الاصح ولو تطهر وعلى بعض اعضائه
نجاسة جاز مسه بغير محل النجاسة صححه في التلخيص وغيره وقيل لا يجوز ويحرم
مسه بعضو نجس صححه في الفروع وفي التبصرة لا تجب الطهارة من
النجاسة لغير الصلاة وللمتيمم مسه بطهارته وقيل ان احتاج الى
ذلك ولو غسل بعضه وعدم الماء وتيمم للباقي فله مسه لكمال الطهارة
وقال ابن عقيل له مسه قبل اكماله بالتيمم بخلاف ما اذا قال ابن
عبيدان والمتوضئ [illegible] وقيل يحرم مسه بطهارة التيمم ومن حمله
بغلافه او في علاقته ومسه من وراء حائل ونحوه يتخرج روايات
صححه في المغني الجواز وقدمه ابن عبيدان وله كتابته من غير حمل ولا مس
حتى للجنب وقيل لا يجوز لهما وقيل يجوز للمحدث دون الجنب
ولا يجوز كتابته الذمي له بين يديه على روايتين(?)
ويمنع من قراءته [illegible] عليه وقال القاضي في التعليق الاصح من القراءة



ويمنع من مسه ولا بأس بمس المحدث ما فيه شيء من القرآن من كتب الفقه
والحديث والخطب ونحوهم نص عليه وعليه المذهب وفي مس الدراهم المكتوب
منها القرآن روايتان وقال القاضي في التخريج [illegible] عليها
لا يجوز مسه من الاخرى روايتان وفي مس الصبي لوحه المكتوب فيه
من القرآن وجهان وحكى ابن تميم عن روايتين وقال الناظم في [illegible]
الصغير لا بأس بمسه بعض القرآن ويمنع من جملته وحكى في [illegible] في
مس الصبي المحدث للمصحف روايتين ويمنع من مس ما فيه ذكر الله
بشيء نجس وان كان في ورقة شيء من القرآن لم يجز للمحدث مسها
وقال القاضي في شرح الصغير للجنب [illegible] ما له قرآنه(?) وحكى فيه ايضا
في جواز مس المحدث ما لا كتابة فيه من المصحف وكتابته
ولا يجوز للوراق حمله مع الحدث وقيل بلى ولا يجوز كتابته
ولا كتابة ما فيه ذكر الله بشيء نجس ولا على نجس فان فعل لزمه
غسله ذكره ابن عقيل ويجوز حمله في خرج فيه متاع فوقه
او تحته وقيل لا وفي جواز مس ثوب رقم به روايتان
ويلزم محو ما نسخ من القرآن [illegible] صححه في الفروع وقيل بلى
وفي ما نودي عنه والتوراة والانجيل والزبور قولان

ويكره توسده وفي تحريمه وجهان وكذا كتب العلم التي فيها قرآن
فإن لم يكن فيها قرآن كره وقال أحمد في كتب الحديث إن خاف
سرقة فلا بأس قال في الفروع ولم يذكر أصحابنا مد الرجلين إلى جهة
قال وتركه أولى وقيل يكره كإسناده إليه وتخطيه ورميه بالأرض
بلا حاجة ووضع رجل رجل بكتاب عند أحمد فغضب وقال
هكذا يفعل بكلام الأبرار ويحرم تحليته بذهب أو فضة
نص عليه وعنه لا يحرم ولا بأس بتطييبه ووضعه في كيس حرير
وقال القاضي وغيره المسألة محمولة على أن ذلك قدر يسير
ومثل ذلك لا يحرم قال في الفروع كذا قالوا وقيل لا يحرم تحليته
للنساء وهل يحرم جزم به الشيخ موفق الدين وغيره ككتب العلم
في أصح القولين واستحب الآمدي تطييبه وقال [illegible]
يحرم كتبه بالذهب وحيث حرم لزمه حكه وحيث
بلغ نصاب الزكاة زكاه قاله أبو الخطاب ولا بأس [illegible]
الفضة منه اختاره ابن بطة ولم يذكر غيره ولعبارة أبي العباس
ويحرم كتبه بحيث يهان فيحرم إذا كتب
ويحرم كتابته على حيطان المسجد وغيرها وكتابة شيء



من الذكر وقيل لا يحرم كتابة الذكر على غير حيطان المسجد
ويكره أحمد شراء ثوب فيه ذكر الله يجلس عليه ويداس ومن كتبه
بنجس لإهانته وجب قتله ذكره في الفروع وإذا بلي المصحف
أو اندرس أو عفن أو لبس دفن وكذا غيره من الكتب
ولا يجوز المسافرة به إلى أرض الحرب ولا تمليكه لذمي ومتى
ملكه بقهر أو إرث ونحوه أجبر على إزالة ملكه عنه وقيل
يجوز المسافرة به إلى أرض العدو إذا كثر العسكر وأمن من
استيلاء العدو عليه وللإمام أو نائبه أن يكتب في كتبه إلى الكفار
آيتين أو أقل كالتسمية في الرسائل والحج ذكره في الرعاية
وفي كراهة نقطه وشكله وكتابة الأعشار وأسماء السور
وعدد الآيات روايتان وعنه يستحب نقطه قال ابن حمدان
وكذا شكله ويحرم مخالفة خط عثمان في واو وياء وألف وغير ذلك
نص عليه ويجوز تقبيله قدمه في الرعاية وابن عبيدان وعنه يستحب
وعنه التوقف فيه وفي جعله على عينيه ويستحب القيام له وقال
القاضي التوقف وتوقف أحمد أن يقال سورة كذا وقال الخلال
لا بأس به وقال القاضي الأشبه أن يكره بل يقال السورة التي يذكر فيها كذا

ويتوسد [illegible] على المصحف ولبس المحدث حرم به ويحل تحلية الحرير وفي نقل المصحف
ويقتل [illegible] ومن زاد فيه حرفا او جحد منه حرفا كفر ولا يجوز جعل المصحف على كرسي
ويمنع ان يستحب والله اعلم

## باب الغسل

وهو بالضم الاسم وبالفتح المصدر
وبالكسر ما يغتسل به من اشنان ونحوه
ويوجبه اشياء احدها خروج المني
من مخرجه دفقا بلذة وعنه وبغيرها وجعله بعضهم مراد
الخرقي وجوابه ان الالف واللام للعهد ويجب به الغسل ولو خرج
دما نوما كان او يقظه ووجوب الغسل جبرانا للبدن لضعفه
بخروجه ولو احس بخروجه فحبسه فلم يخرج وجب الغسل
جزم به في الوجيز والافصاح ونصره في شرح الهداية وقال ابو عبيد انه هو المشهور
وعنه لا حتى يخرج قال في الفروع اختاره جماعة ونصره في المغني وانه
ظاهر كلام الخرقي وعلى الاول هل يثبت
حكم البلوغ والفطر وغيرهما على وجهين وان خرج الى قلفة الاقلف
او نزل الى فرج المراة وجب الغسل رواية واحدة وان لم يظهر وان
خرج بعد الغسل او خرجت بقية مني اغتسل له لم يجب الغسل
جزم به في الوجيز وقدمه في المغني والفروع وقال ابن عبد الله هو المشهور
والافصاح





احمد وقال الخلال تواترت الاخبار عن احمد انه ليس عليه الا الوضوء وعنه
يجب وعنه يجب اذا خرج قبل البول دون ما بعده وعنه عكسه
حكاها القاضي في المجرد ولو جامع ولم ينزل واغتسل ثم خرج لغير شهوة
وحرم جامعه لغسل وان راى بالغ ومن يحتمل بلوغه فراى في ثوبه الذي
لا ينام فيه غيره منيا لزمه الغسل وان لم يذكر احتلاما والذي يحتمل بلوغه
ابن عشر قدمه ابن تميم وذكره في الرعاية وقيل ابن تسع وقيل ابن
عشر ذكره القاضي وابن عقيل وهو في الهداية وقيل استكمال التسع
وان كان ينام فيه هو وغيره فلا غسل على واحد منهما وقيل يجب
على الاول [illegible] وقيل يجب عليهما وان سمعه تفح من
احدهما ولم يعلم فكذلك ذكره ابن تميم وليس لاحدهما ان ياتم بصاحبه
ولا يقف معه وان خرج منه شي يقظه واصاب ثوبه ولم يعلم امني
هو ام مذي لزمه الوضوء ولم يجب غسل الثوب ولا البدن ذكره
ابن عقيل عند ابي موسى وان انتبه فراى بللا وجهل هل هو
مني او مذي وذكر احتلاما لزمه الغسل سوا تقدم نومه فكر
او ملاعبه او لا نص عليه وعنه لا غسل عليه ان كان تقدم نومه
فكر او ملاعبه وان لم يذكر احتلاما وتقدم نومه فكرا او ملاعبه
او كان به ابردة فلا غسل وان لم يكن فروايتان وعنه يغتسل

بكل حال ولا يجب عليه غسل ثوبه وبدنه مع جهل كونه منيا في احد القولين
وان وجد بللا ما ولم يدر منيا فلا غسل عليه وقيل بلى وعنه ومثله
عبارات وجد لذة الانزال فاذا انتبه ثم خرج لزمه الغسل على الاول
وان اوجبناه بالاحتلام ثم انتبه ولم يخرج ثم صلى وخرج اعاد وان
خرج من المراه مني الرجل فلا غسل عليها ويلزمها الوضوء نص عليه ولو وطئ
دون الفرج ودب ماؤه فدخل الفرج فلا غسل عليها ما لم تنزل
وحكى ابن عقيل ان عليها الغسل ولو تساحقا فخرج منهما مني
ففي وجوب الغسل وجهان ~~ذكره صاحب الرعاية~~

## فصل الثاني ٥ التقاء الختانين

وهو تغييب الحشفة كذا في كلام اكثرهم وقيل من الفروع والوجيز والتجريد وابن تميم
ولم ار فيه خلافا الا ما فظاهر كلام ابن عبيدان فلو وطئ من فرج
الخنثى او اولج ذكره في فرج امراه فلا غسل عليهما ولو وطئ كل من
الخنثيين الاخر بالذكر في القبل فلا غسل عليهما واوجبه ابن
عقيل قال ابن عقيل والمنصوص وان وطئ الخنثى بذكره امراه
وجامعه رجل من قبله فعلى الخنثى الغسل واما الرجل
والمراه فعلى احدهما الغسل لا بعينه قال ابن عبيدان وان



تغيب الحشفة من قبلها او دبرها فوجهان قال ابن تميم الاولى
وجب الغسل والا فلا ولو تغيب الحشفة من دبر لها اغتسل
الرجل والخنثى في الاصح ولو قطعت الحشفة وجب بقدرها
مما بقي وان ادخل حائلا لم يجب الغسل وقيل بلى ولا فرق بين
ان يجد به حرارة او لا وسوا كان قبلا او دبرا وقال ابن الجوزي
والحلواني وغيرهما يجب الغسل على الواطئ في الدبر وفي وجوبه على
الموطوء وجهان ولا يجب بالسحاق من غير انزال وسوا كان
من ادمي او بهيمة حي او ميت فيجب عليها اذا استدخلت
ذكر ميت او بهيمة وهل يجب غسل الميت بالايلاج في فرجه على
وجهين ولو استدخلت المراه ذكرا مقطوعا لم يجب الغسل
صرح به ابن عقيل وصاحب الرعاية قال الشيخ السلامة وهو كلام
بعض اصحابنا ما يقتضي انه يجب ولو قالت المراه معي جني يجامعني
واخذ منه ما يأخذ من زوجي فلا غسل عليها ذكره ابو المعالي
قال الشيخ السلامة وصاحب الفروع وفيه نظر ولو استدخلت
ذكر نائم وجب الغسل عليهما ولا يجب الغسل بمس الختان الختان
واذا كان الواطئ او الموطوء صغيرا يجامع مثله لزمه الغسل

نص عليه وقيل يستحب وشرط بعضهم للذكر ان يكون ابن عشر وللانثى
بلغت تسع ويرتفع حدثه بغسله قبل بلوغه وان كان مجنونا
فعليه الغسل ذكره ابن عقيل وغيره وعنه وجوب الغسل في المواضع المذكورة
من ... المنصوص وجوبه والله اعلم

## فصل الثالث

اسلام الكافر اصليا كان او مرتدا اختاره الخرقي وجزم به في الوجيز
والتلخيص والايضاح وصححه ابن عقيل وصاحب الفروع وقدمه في المقنع
والمحرر سواء وجد منه ما يوجب الغسل او لا وسواء اغتسل
قبل اسلامه او لا وليس عليه بسبب حدث وجد منه حال كفره
وعنه لا يجب وذكره الاكثر قول ابي بكر وعنه يجب على الاصلي لا
على المرتد وعنه لا يجب الا ان يكون وجد سببه قبله فيلزمه
بذلك في احد الوجهين وقال القاضي في شرحه اذا لم نوجب الاغتسال
وكان قد وجد منه ما يوجب الغسل فاغتسل له في حال كفره اعاد
ذلك على وجهين وذكرهما ابو الفرج ابن ابي الحلم في ذمية اغتسلت
للحيض ثم اسلمت وقيل يجب الغسل بالكفر والاسلام
شرط ويستحب ان يغتسل بماء وسدر ويحلق شعره قال
احمد ويغسل ثيابه قال بعضهم ان قلنا بنجاستها وجب
والا استحب ويحرم تاخير الاسلام لغسل او غيره ولو استشار



مسلما فاشار بعدم اسلامه او اخر عرض الاسلام عليه بلا عذر ل
حرم وذكر بعضهم انه يكفر ورد عليه بعضهم والله اعلم

## فصل الرابع

الموت جزم به الاكثر وفي
الرعاية وقيل لا يجب مع حيض ونفاس فعلى هذا يجب الغسل
وانقطاعه شرط لصحته وتقدم نحوه وكل ميت وطئ بعد
اغتساله اعيد غسله وقيل لا يعاد والله اعلم

## فصل الخامس

الحيض ويجب بخروج
الدم او بانقطاعه على وجهين اطلقهما ابن عقيل وغيره وقدم في الفروع
بالخروج وجزم به في الوجيز وهو ظاهر العمدة وجزم في الرعاية الصغرى
بالانقطاع واختاره الخرقي وفائدتها اذا استشهدت
الحائض وقلنا يجب بالخروج غسلت له سواء انقطع او لا وان قلنا
لا يجب الا بالانقطاع لم تغسل قبل انقطاعه وفيه قول ابن وهو
استحباب غسل حائض لجنابة قبل انقطاعه رواه ابن ...
ويصح وعنه لا وقال ابن عقيل من قول الجمهور الطهر من الحيض
ان الموجب ~~للحيض~~ هو للغسل في الحيض هو الحيض لانه هو الحدث
وانقطاعه شرط وجوب الغسل وصحته فيهما موجبان والله اعلم

فصل السادس النفاس وهل يلحق بالانقطاع
او بالخروج فيه الخلاف المتقدم وفي الولادة العارية عن الدم وجهان
ومن مأخذ هذين الوجهين هل هو مني منعقد فلا يبطل الصوم ولا يحرم الوطء
قبل الغسل او انه مظنة خروج الدم فيبطل الصوم ويحرم الوطء قبل
الغسل وقال القاضي مني فلما يغسل حصل الفطر وان القت مضغة
او علقة فلا غسل والولد طاهر وعنه نجس وفي غسله مع دم وجهان
وفي وجوب الغسل على الذمية مع انقطاع حيض ونفاس لوطء زوج
او سيد مسلمين وقيل ان طلباه روايتان فصل
ومن لزمه الغسل كذا في المقنع وغيره حرم عليه قراءة آية فظاهره لا يقرأ
كافر اسلم حيث اوجبنا الغسل وفي المحرر والله اعلم لا يقرأ جنب ولا حائض
ولا نفساء فظاهر هذا انه لا يمنع ويحرم عليهم قراءة آية فصاعدا جزم
به في المقنع وصححه في الفروع ولا يحرم بعض آية صححه في الفروع وعنه لا يحرم
به في المحرر واشاره الخرقي وعنه جواز قراءة آية وقيل يحرم قراءة نصف
آية فصاعدا ذكره في الرعاية وله ان يقرأ ما وافق القرآن ولم يقصد به
ذكره في الرعاية وغيرها وظاهر كلامهم التحريم وقيل ان قصد يقرأ المعنى
غير القرآن جاز وله التهجي فيه ويحرك شفتيه اذا لم يبين الحروف
وله التهجية صححه ابن حمدان والفروع وقيل لا وله ان يقرأ بعض آيات

بلا كتف بينهما سكوتا طويلا لا حيلة على القراءة وفي الرعاية له ان ينظر في المصحف من غير
قراءة ويقرأ عليه القرآن وهو ساكت وله ان يقرأ سرا ما لا يحرك لسانه في الصلاة
من طاهر بحاله الاذكار ولا يقرأ سرا ما يحرك في الصلاة وله تيمم بسبع
من القراءة ثم وجد الماء لم يجز له ان يتم ايهما وقت وجب ايضا ذكره ابن عقيل
رواية واحدة وذكر ابو المعالي له الذكر ويجوز القراءة لما شق الكبد
ومحدث حدثا اصغر ويحمل بلا ثوب وحمل يحرم متحيلا
والمنع منها يحس ذكره الاملم وقيل يمنع ويحرم مع حمل الجنازة
جهلا ويحال ضروع الريح لامس الذكر والردة وقال القاضي
واكل لحم الجزور وغسل الميت وعنه احتمال ولا يحرم على الحكام
صححه في الرعاية وقيل لا ويحرم في السوق ولبس
السرابيل والمصاب ومن الاداب السرطيه يحرم ما يحلحله الحرف
ما اوفات المصايب وتسمية القرآن وكل اسبوع يعد عليه وان
قراءة في ثلاث يحسن وعنه يكره فيما دون سبع قال القاضي
نص عليه ويكره فيما دون ثلاث وعنه لا يكره وعنه لا باس بذلك
احيانا ويكره المداومة عليه صححه الاملم ويجوز قراءته كله في ليلة واحدة

ويمنعهم ... ما داومه على ذلك وعنه انه ليس بمقدر بل على حسب حاله
من النشاط ويكره تأخير ختمه فوق اربعين بلا عذر نص عليه وان
خاف نسيانه او زاد عليه بلا عذر فنسيه حرم وعنه يكره ويسن
ختمه في الشتاء اول الليل وفي الصيف اول النهار ويجمع اهله وولده
وغيرهم عند ختمه ويدعو نص عليه وعنه يسن اسرار ختمه والقراءة
في المصحف افضل واستحب احمد التكبير من اول سورة الضحى الى الحكم
ذكره الحلواني وغيره وهي قراءة اهل مكة وقال ابو البركات يستحب من الم
نشرح وعنه لا يكبر وقال الامدي يكبر ويهلل واذا قرأ سورة
الاخلاص مع غيرها قرأها مرة واحدة ولا يكررها قاله القاضي عليه
ذكره ابن تميم وغيره ويسن ترتيل القراءة واعرابها وتمكين حروف المد
واللين من غير تكلف قال احمد تحسين القراءة السهلة ولا يعجبني العج
في القراءة الا ان لا يقدر ان يرتل وقال القاضي اقل الترتيل
ترك العجلة قال في الاداب الشرعية لصاحب الفروع كره اصحابنا
قراءة الادارة وقال حرب هي حسنة ويكره تقطيع حروف القران
ذكره في المستوعب ويكره قراءة الالحان وقال احمد هي بدعة
واذا فرغ من القراءة لم يعد على الفاتحة وخمس من البقرة نص عليه



وقيل يجوز بعد الدعاء وقيل يستحب ويسن استماع القراءة والاصغاء ... التعوذ
قبلها وقراءة البسملة في اول كل سورة والصلاة وغيرها نص عليه ...
لا ان قرأ من بعض سورة يقرأها قال لا بأس واذا كانت القراءة في غير
الصلاة فان شاء جهر بالبسملة وان شاء اسر نص عليه وعنه يجهر بها
وعنه لا يجهر ويكره ان يقرأ سورة براءة ولا يجهر بالقراءة والناس
يصلون تطوعا قاله ابو العباس والفرض من باب اولى ويحرم الحديث
عند القراءة ولا يجوز تفسيره من عند نفسه وفي تفسيره بمقتضى
اللغة روايتان ويقبل تفسير الصحابي ويلزم قبوله ان قلنا قوله
حجة وان قيس احدهما دالا ووقفا على كلام العرب لم يلزم ولا يقبل
تفسير التابعي الا ان ينقله عن العرب وعنه هو كالصحابي وقال
ابو الحسن اذا لم نقل قول الصحابي حجة ففي تفسيره وتفسير
التابعي روايتان واحسن التفسير من القران وهو
ان يفسر بعضه ببعضه ثم من الحديث ثم من قول الصحابة ولا
يجوز ان يجعل القران بدلا من الكلام ذكره في المغني والشرح
وذكر في الرعاية والتلخيص انه مكروه ولا بأس بوضع ايات في خطبة ووعظ

ومن نذارة اونزل سببا فالز ... بيت ذلك او اسقطته وكل حرف من القرآن بعشر حسنات .

فصل ويجوز للجنب دخول المسجد للحاجه ولا يجوز بغيرها ذكره في المغني وشرح الهدايه وقيل بلى قدمه في الفروع وقيل لا يجوز للحايض والنفسا ويجوز للجنب وقيل يجوز عبوره للاخذ منه دون الوضع فيه وعن احمد يمرون ولا يقعدون فيه ولا ياخذون منه وانما كان الما في المسجد جاز دخوله للاخذ منه ولا يحتاج الى تيمم وان اراد اللبث فيه للاغتسال تيمم ذكره ابن شهاب ويجيء قال ابن تميم وفيه بعد ويجوز للمستحاضه ومن به سلس البول العبور واللبث اذا امنوا التلويث وان خيف منه لم يجز ويمنع منه السكران ومن عليه نجاسة قال في الفروع والمراد تتعدى كظاهر كلام القاضي ويتيمم وقال بعضهم يتيمم لها للعذر واطلقوا في الخلاف منع صغير ومجنون وقيل يحرم وفي النصيحه يمنع للعب لا للصلاه والقراه وللجنب اللبث فيه بوضوء وعنه لا وفي الرعايه روايه يجوز للجنب مطلقا والحايض والنفسا اذا انقطع دمها فكالجنب في اللبث وعنه وجه لا يباح لها وان احتاج الى اللبث في المسجد وتعذر الوضوء فبدونه نص عليه ومصلى العيد مسجد و... لا يمنع الحايض منه ومنعها في المستوعب وليس موضع الجنايز مسجد ذكره ابو المعالي ويحرم اتخاذ المسجد طريقا



ويسن ان يصان كل مسجد عن كل وسخ وقذر وقذاه ومخاط وبصاق فان بذل فيه اخذه بثوبه ويسن صونه عن تقليم الاظفار قال ابن عقيل وكذا قص الشارب ونتف الابط وليسحب تنزيهه من البصاق وفي حطبه وكفارتها دفنها فان كانت على حايط وجب ازالتها قلت ومثلها المخطه ... وكل ما يشبهها ويسن ان يصان عن بيع وشرا نص عليه ويحرمان قدمه في الرعايه وقيل يكرهان وقيل لا باس به نقلي التخنم في الصحه ويكرهان ويسن ان يصان عن عمل صنعه نص عليه ولو اي صنعه كانت ومنع ويسن ان يصان عن لغط وكثرة حديث لاغ ورفع صوت مكروه وعلى هذا لا يحرم اذا كان مباحا او مستحبا ولا باس بالمناظره في مسايل الفقه ويسن عقد النكاح فيه والقضا والحكم نص عليه ويسن ان يصان عن رايحه كريهه من بصل وثوم وكراث ونحوها وفي تحريمه وجهان فان دخله اخرج وهل يخرج وجوبا او استحبابا على وجهين ويسن صونه عن شعر ... ونحو وغنا وسماع وانشاد ضاله ويقال له لا رد ها الله عليك ويحرم لمن بال ان يمسح ذكره في جداره قال ابن عقيل ويحتمل ان يباح الفصد في المسجد في طست وعلى قياسه اخراج

كل يخاف تنسه من اناوين كراهة الغسل والوضوء فيه روايتان وتقدم
ولا يكون دخوله للأكل ونحوه ذكره ابن تميم وللمعتكف الاكل فيه وتقدم
المسلم يمناه في دخوله ويسراه في خروجه ويقول ما ورد ومن
جلس في مكان فيه فهو احق به ويسن كنسه يوم الخميس
وتنظيفه واخراج كناسته وسئل احمد عن وضع النعش
فيه فقال من الناس من يتوقاه ويسن ان يشتغل فيه
بالصلاة والقراءة والذكر ويجلس مستقبل القبلة ويكره ان يستدبرها
ورحبة المسجد المحوطة في حكمه والا تكن محوطة فلا ويكره مد رجليه
الى القبلة ويكره حفر البئر فيه واذا اذن للكافر دخول المسجد
باذن مسلم فان كان جنبا [illegible] فوجهان ٥

فصل يسن الغسل للجمعة في يومها لحاضرها
ان صلى لا لامراة وقيل بلى وعنه يجب على من تلزمه ولا يشترط دوامه
واحله ويسن للعيدين للحاضر ان صلى وقيل ان صلى جماعة وفي التلخيص
لمن حضرها ولو لم يصل وفيه وجه يجب ويسن من غسل الميت
صححه في الفروع وجزم به في المقنع وعنه وفيه وجه لا يستحب ذكره القاضي
وابن عقيل وعنه يجب ان كان كافرا وقيل يجب مطلقا وقيل يجب
من غسل الكافر الحي ايضا ويستحب للمجنون والاغماء وان وجد بلة



الا ان يعلم انه مني وعنه يجب وقيل ان كان ثم شيء يحتمل الاحتلام والا فلا
ويستحب للاستسقاء والكسوف صححه في الفروع وجزم به في المقنع والمحرر
وقيل لا يستحب ذكره في التبصرة ويستحب للاحرام حتى لحائض ونفساء
ويستحب لدخول مكة قال في المستوعب حتى لحائض وقال ابو العباس
لا يستحب لها ويسن للوقوف بعرفة والعقيق [illegible] بعرفة والطواف
والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار وقال ابو العباس لا يسن في هذه
الثلاثة ونقل صالح يسن لدخول الحرم وفي منسك ابن الزاغوني يسن
[illegible] في الاشارة والمذهب ولليالي منى ولا يستحب للحجامة وعنه
بلى وقيل ولدخول المدينة وقيل ولكل اجتماع مستحب وغسل
الجمعة اكد من غسل العيد جزم به ابن تميم وقيل غسل العيد اكد من غسل الميت
[illegible] فوجهان ويتيمم للحاجة صححه في الفروع وقيل لا ونقله صالح في الاحرام
وقيل للغيبة ويتيمم لما يسن له الوضوء لعذر وظاهر ما قدمه في الرعاية
لا وفيه احتمال لرد السلام ووقته للجمعة بعد طلوع الفجر وعنه ما لا [illegible]
على جنبه [illegible] وعند مضيه افضل وللعيد بعد طلوع الفجر وعنه يصح
السنة من نصف الليل وللاستسقاء والكسوف عند ارادة الصلاة
وفي الاستسقاء عند ارادة الخروج ذكره ابن تميم وفي ابن حمدان من اول [illegible]
الخروج وفي الاغماء والجنون بعد الافاقة وفي الحرام والطواف

وتعميم ... فعله ويستحب غسل المستحاضة لكل صلاة وحكي عن النبي
... به روايتان

## باب صفة الغسل

وهو ضربان كامل يأتي فيه بالنية والتسمية ويغسل يديه
ثلاثا ويغسل ما لوثه اذا كان به ويتوضأ كاملا وعنه يؤخر غسل
رجليه الى فراغه وعنه هما سوا ويحثي على راسه ثلاثا يروي بها اصول
الشعر صحح في الفروع وجزم به الاكثر وقيل يرويه من غير عدد
ويفيض الما على سائر بدنه ملتمسا [illegible] له في المقنع والرعاية وغيرهم
وقيل مرة ويدلك بدنه بيديه ويبدأ بشقه الايمن وينتقل
من موضعه فيغسل قدميه وقيل لا يعيد غسل قدميه
الا لطين ونحوه ويتعاهد معاطفه وسرته ومجزئ
يأتي فيه بالنية وفي التسمية روايتان وتعميم بدنه بالغسل
حتى منابت الشعر وحشفة الاقلف اذا امكن تشميرها
وذكر ابو الوقت الدينوري ان باطن شعر اللحية في الجنابة كالوضوء
ويجب غسل ظاهر الشعر وفيه وجه لا يجب وفيه وجه يجب
في الحيض خاصة وفيه وجه يجب ان طال زمنه وتلبد او شعث
[illegible] وفي وجوب ايصال الما الى بشرة الراس وجهان
ويجب نقض شعرها في الحيض دون الجنابة في الاصح فيهما



ويحثي الظن في الاسباغ وقال بعضهم يحرك خاتمه ليتيقن وصول الما
ولا يجب غسل ما امكن غسله من باطن فرج المراة وفيه وجه ثاني ولا تجب
الموالاة صحح في الفروع وعنه بلى ولا يجب الترتيب ولا يجب الترتيب والموالاة
في اعضا الوضوء اذا قلنا الغسل يجزئ عنه وقيل بلى وقال ابن عقيل
والامدي من غسل جميع بدنه الا رجليه ثم احدث يجب الترتيب في
الاعضا الثلاثة وقال في الرعاية ولو توضأ ثم احدث ثم غسل بقية
بدنه استأنف الوضوء مرتبا متواليا ولو غسل بدنه ناويا
ثم احدث غسل اعضا الوضوء ويستحب السدر في غسل الحيض
وظاهر نقل الميموني وكلام ابن عقيل وقاله الامدي في موضع يجب ويسن
ان تاخذ مسكا فتجعله في قطنة او شي وتجعله في فرجها بعد غسلها
فان لم تجد فطيبا فان لم تجد فطينا ولم يذكر الاكثر الطين
وقال احمد في غسل الحائض والنفسا كالميت قال القاضي في الجامع
معناه يجب مرة ويسن ثلاثا وان يكون بسدر وطيب كغسل
الميت ويستحب في غسل الكافر السدر وازالة شعره ○
واوجبه في التلخيص والارشاد ويرتفع الحدث عن عضو عليه

بحاسه قبل رفعها وقيل بل معها ويغتسل بالصاع ويتوضا
بالمد ويستحب ان لا ينقص عنهما فان فعل اجزاه صححه ابن تميم
وجزم به في المقنع والوجيز وفي كراهته وجهان وقيل لا يجزيه
ذكره ابن الزاغوني والصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي
نص عليه والمد ربعه وقيل الصاع ثمانية ارطال والمد رطلان وهو رواية ابن
مشيش واختاره في الخلاف ومنتهى الغاية في الماء المطلق وهو بالدمشقي
على الاول رطل واوقية واربعة اسباع اوقية وعلى الثاني رطل وخمسة
اسباع رطل وان نوى بغسله الحدثين وقال ابو العباس او الاكبر وقاله
الازجي اجزا عنهما وعنه لا يجزئ عن الصغرى وقيل يجزئ ان اتى بخصا
ئصه من الترتيب والموالاة والمسح ولو زالت الجنابة عن اعضاء الحدث
ثم اغتسل لها لم يدخل الصغرى في حكم الكبرى ولو غسل سائر بدنه
من الجنابة الا اعضاء الحدث دخلت وقال ابو حامد الجنابة المجردة
من حدث قبلها او بعدها لا توجب سوى الغسل وذكر الاصحاب ذلك وجها
بعدم التداخل فيها اذا احدث ثم اجنب وقيل لو زالت الجنابة
عن اعضاء الوضوء ثم اغتسل لها لم يتداخلا وقيل لو غسل الجنب
كل بدنه الا رجليه ثم احدث وغسلهما غسل بقية اعضاء الوضوء



اجزاه وقال في النهاية اذا غسل الجنب بعض بدنه للجنابة ثم احدث
لم تخل اعضاء الوضوء من احوال احدها ان لا يغسل منها شيئا بل يكون
من جملة الباقي فيغسل الباقي ويجزيه عن حدثه وجنابته ولا شيء عليه
والثاني ان يكون غسل اعضاء الوضوء ثم احدث فان احب غسل جميع
بدنه واجزاه عنهما وان احب غسل باقي بدنه ثم غسل اعضاء الوضوء
مرتبا والثالث ان يغسل بعض اعضاء الوضوء وبقي بعضها
فان احب تمم غسله ثم يغسل ما غسله مرتبا وان احب ابتدا
الوضوء مرتبا ولو نوى رفع الحدث او الطلق ارتفعا على الرواية
الاولى قاله في الفروع وظاهر كلام جماعة عكسه كالرواية الثالثة
ويعيد بعد الوضوء ولو نوت من انقطع حيضها بغسلها حل الوطء
صح وقيل لا ذكره ابو المعالي وهل يجب غسل داخل العينين
في الغسل فيه روايتان قال في النهاية اصحهما الوجوب وصحح
في الارشاد عدم الوجوب

فصل

يستحب للجنب اذا اراد الاكل والشرب غسل فرجه
والوضوء وعنه يكفيه غسل كفيه مع المضمضة ويستحب
للنوم ومعاودة الوطء ويكره النوم بدون ذلك صححه ابن تميم
وغيره وقيل لا يكره وفي كراهته منع وجهان الصحيح عدمها

وفي كلام احمد ما ظاهره وجوبه قاله في الفروع عن ابي العباس

الاربعه والرجل والمراه فيه سواء وعنه يختص بالرجل ولا يسن
ان يغتسل قبل انقطاع الدم بل بعده ومن احدث بعد لم يبطل في ظاهر
المذهب وظاهر كلام ابو العباس بلى وغسله عند وطي كل امراه افضل
ولا باس باخذ الجنب والحايض من شعره واظفاره نص عليه
وعنه يكره اخذ الشعر قبل الغسل وجزم به في الاصح وقيل
يسن مشط الحايض قبل غسلها ومن تعذر عليه غسل مسنون
تيمم كما سبق في اسباب التيمم ولا يسن تجديد الغسل في المنصوص
ويمنن ما غسل الحيض والنفاس والجنابه على الذكر وعنه
بل على الذكر ذكره في الرعايه وسن التستر عند الغسل ذكره
ابن تميم وابو عبيد ان زاد ابن عقيل ان اذا امكنه ويستر
عورته ولو كان في خلوه وان تجرد خاليا جاز وعنه يكره
قال في الرعايه ويحرم كشف عورة خلوة لغير حاجة وعنه يكره
ولو في ظلمه او حمام ويحضره ملك وجني وصبي وحيوان يطلع وقيل
لا يحرم ويباح كشفها لختان وتداو ومعرفه بلوغ وبكاره
وثيوبه وولاده وعيب ونحوه [illegible] والاول
ويستحب الوضوء للنوم ولو لم يكن عليه جنابه ويتقدم والله اعلم



فصل دخول الحمام يجوز بناؤه وبيعه وشراؤه واجارته
نص عليه وحرمه القاضي وحمله ابو العباس على غير البادي
قال احمد الذي يبني حماما للنساء ليس بعدل وقال جماعة يكره
كسب الحمامي وفي نهاية الازجي الصحيح لا وللرجل دخوله بازار اذا
امن النظر المحرم اليه او منه نص عليه وجزم به ابن تميم وابن عبدان
وقال ابن البنا يكره جزم به في الغنيه وان خاف النظر كره وفي
الرعايه والتلخيص دخوله مع ظن السلامه غالبا وان علم وقوعه
حرم جزم به ابن تميم وصاحب الفروع وللمراه دخوله لعذر حيض
او جنابه او نفاس او مرض ونحوه مع السلامه من
النظر وان كان بغير عذر حرم نص عليه وفي عيون المسايل
لا يجوز للنساء دخوله الا من علة يصلحها الحمام وكرهه بدون
العذر ابن عقيل وابن الجوزي واعتبر القاضي والشيخ موفق
الدين مع العذر تعذر غسلها في بيتها لتعذره او خوف ضرر
وظاهر كلام احمد لا يعتبر وهو ظاهر المستوعب والرعايه
وقيل اعتياد دخولها عذر وقيل لا تتجرد بل تغتسل في قميص
خفيف لا يمنع وصول الماء الى جسمها ذكره ابن ابي موسى
واوما اليه احمد قال ابن عقيل ان وهذا محمول على حمامات
الذين دون حمام دارها ولا يجوز لمسلمه ان تبذل

ز نقبتها الذهبية في الحمام ولا في غيره ولا تجعلها قابلتها في الولادة ذكره في
المستوعب وقال في الرعاية ولا تتعرى مسلمة بحضرة ذمية
اجنبية ولا في غيره في رواية ويكره تعريب المراة اذا بانت عند اهلها
وظاهر رواية المروذي المنع وقيل يباح ولا يكره الحمام قرب
الغروب وبين العشائين ولا يكره دخوله بل يغتسل من الانبوبة
ويكره الاغتسال في مستحم او ماء عريانا وعنه لا وعنه لا يعجبني
وقد سبق قال في المستوعب ومن الادب في دخول الحمام ان
يلزم الحائط ويقصد موضعا خاليا ويغسل جناحيه عند
دخوله ولا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في البيت
الاول ويقل الالتفات ولا يطيل المقام الا بقدر الحاجة
ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد وذكر بعض الناس فيه
استحبابا ان يغسل قدميه بماء بارد وهو في كلام احمد ويستحب
ان يحلق عانته وينتف جناحيه وان استعمل النورة فلا باس
واول من صنعت له النورة ودخل الحمام سليمان عليه السلام
ذكره ابن بطة في باب الحمام وذكر الاطباء في الطلا بالنورة فوائد كثيرة
منها انها تنقي الاخلاط وتحللها وذكر بعضهم ان من اطلى بها
ثلاث مرات في اذار في كل اسبوع مرة استغنى بذلك عن الفصد
والحجامة وشرب المسهل ونقلهم قولا بكراهة الاكثار منها



وينبغي ان يخلط بها يسير شحم الحنظل ليامن الحكة في موضعها
ويطلى بعد بالحنا ليشتد البدن واذهاب الكلف الحادث بابرازها
الاخلاط الى ظاهر الجلد ويكره ان يغسل جلده بشي من الاطعمة
مثل دقيق الحمص او العدس او الباقلا ونحوه ولا باس باستعمال
النخالة الخالية من الدقيق في دلك نص عليه قال نحن نفعله وتقدم
الخلاف في ماء الحمام في الطهارة ولا باس بذكر الله في الحمام جزم
به ابن تميم وقدمه في الفروع وابن حمدان وقيل يكره وعنه التوقف
ذكره ابن عقيل اتفاقا وتكره القراءة فيه نص عليه في الرعاية وابن تميم
قال احمد لم يبن لهذا وقيل لا تكره ونقل صالح لا يعجبني
قال في الفروع وظاهره ولو خفض صوته فان قرا فيه [illegible]
ايات فلا باس ذكره في المغني والفروع ويكره السلام فيه في الرعاية
والفروع وفيه وجه لا يكره واطلقهما ابن تميم وقال الشيخ موفق الدين
الاولى جوازه وتشميته وسلامه ونحوه كبقيته ذكره بعضهم
قال في الفروع ويتوجه فيه كالصلاة والعورة المامور بسترها
في الحمام هي ما بين السرة والركبة ولا يعفى عن كشف شي
منها وكان سليمان رحمه الله تعالى يقول يجزي عن كشف يسير
الفخذ في الحمام ونحوه والله اعلم ○ ○ ○

## باب التيمم

وهو لغة القصد وشرعا قال في المغني وغيره ان مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد وهو بدل
عن الماء في الطهارة لعدمه او ضرر في استعماله يفعل به ما يباح بطهارة
الماء كالصلاة والطواف ومس المصحف ولبث الجنب في المسجد وقراءة
القران وسجود التلاوة ووطء الحائض اذا انقطع دمها ولو لم يكن
بالوطء حرج ولو لم يصل به ابتداء وقيل يحرم ذكره ابو العباس
وذكر ابن عقيل رواية وصححها ذكره ابن الصيرفي ~~وللتيمم لعادم الماء~~
~~الموطن فيه [illegible] وعنه [illegible] ان لم يخف الوقت~~ وهو مشروع
عند عدم الماء حضرا وسفرا سواء كان قصيرا او طويلا وقيل
طويلا وقيل مباحا وعنه سفرا وجعله بعضهم مراد الخرقي
وفي الاعادة على عادمه في الحضر على الاول روايتان صحح في الفروع
عدم الاعادة وفيه وجه ان تطاول الزمن لم يعد والا اعاد
واختار في الكافي انه متى كان يرجو قريبا لم يصل حتى يتوضأ
وان فات الوقت ~~وعن احمد رحمه الله في عادم الماء في الحضر~~
~~او [illegible] لا يصلي بغير الماء~~ ماء في الرعاية ومن عصى بسفره
اعاد ما صلى فيه بالتيمم مع منعه وقيل مطلقا وقيل له التيمم
في الاصح وفي الاعادة وجهان وكخائف باستعماله ضررا



في بدنه او بقاء شين او بطء برء وعنه بل خوف التلف وان
عجز مريض عن حركة وعمن يوضئه فكعادم وان خاف فوت
الوقت ان انتظر من يوضئه تيمم وصلى وصححه في الفروع
ولا اعادة وعنه ينتظر [illegible] واذا تيمم لخوف زيادة المرض فلا اعادة وحكى ابن
عقيل عن احمد رواية بلى [illegible] كان معه
واحتاج الى شربه هو او رفيقه ولو متوقع عطش نفسه وفي خوف
عطش نفسه بعد دخول الوقت وجهان ويجب دفع الماء الى العطشان
صححه ابن تميم وقيل وجه يستحب ولا يجب وعلى الاول خوف عطش الغير
المتوقع يوجب حبس الماء في وجه وفي اخر يستحب وان وجد العطشان
ماء طاهرا ونجسا شرب الطاهر وتيمم ومتى استغنى عن النجس
اراقه وان خاف العطش تيمم وحبس الطاهر وقيل يتوضأ به
ويحبس النجس وخوف الضرر في العطش كخوف الضرر في استعمال
الماء اباحة التيمم دون استعمال الماء وان امكنه ان يتوضأ بالماء ثم
يجمعه ويشربه فاطلاق كلامهم لا يلزمه وفي الفروع يتوجه احتمال
ويتيمم لخوفه على بهيمة محترمة وقيل له وان كانت مما يباح قتلها لزمه
الوضوء بالماء وقال ابن الجوزي اذا احتاج او عجز بالماء فله التيمم ايضا
ولو مات رب الماء يممه رفيقه العطشان وغرم ثمنه مكانه
وقت اتلافه لورثته وظاهر كلامه في النهاية انه يغرم مكانه

لمثله ذكره في الفروع وقيل الميت اولى به وقيل رفيقه ان خاف الموت
وان خاف فوت رفقته او ماله فله في الفروع وظاهر كلامهم ولو
لم يخف ضررا بفوت الرفقة لفوت الالفة والانس ومن حال بينه
وبين الماء سبع او حريق او لص ونحوه او تعذر عليه الوصول اليه فهو كالعادم
وكذا اذا كان بعند الماء فساق وخافت المراة لم يلزمها المضي نص عليه
والسبع موجود الطلب ولم يعجل الخوف لها ذلك وقيل يصلي بالتيمم ثم يعيد
وعنه التوقف في ذلك وعنه من خاف بقربه الماء يخاف ان ذهب
على نفسه لا يتيمم ويعجل وفي فوت مطلوبه روايتان
ويصلي من ثبت ابو به لغسل او وضوء ويتيمم عنده وجهان ويجوز التيمم
لخوف البرد وفي الاعم لغسل بالبحث وفي الفروع وخوف
نزله او مرض فيجوز ولا اعادة وعنه بلى وعنه حضرا وقيل
ايضا فعنه وجهان وان لم يخف لم يبح وقيل ما لم يخف خروج
الوقت وعنه لا يتيمم لخوف البرد في الحضر واذا بيع بثمن مثله
عادة في مكانه لزمه شراؤه وكذا بزيادة يسيرة صححه في الفروع
والنهاية كضرر يسير في بدنه من صداع ونحوه وعنه لا يلزمه
ذكرها ابو الحسين عن احمد وذكر ابن عقيل في الفصول ان في الزيادة
التي لا تجحف بماله روايتين وذكر ابو المعالي جهالته وان كانت
كثيرة لا تجحف به لم يلزمه صححه في شرح الهداية وعنه بلى ذكرها في
الفروع وابن تميم وابن عبدان وان كانت الزيادة تجحف به لم يلزمه



وان لم يكن معه ثمنه ووجد من يبيعه في الذمة فهل يلزمه شراؤه فيه وجهان
احدهما يلزمه وهو قول القاضي والثاني لا وهو قول الامدي وصححه في شرح الهداية ويلزمه
قبول الماء قرضا وكذا ثمنه قاله في الفروع والمراد وله ما يوفيه وقاله ...
ويلزمه قبوله هبة صححه في الفروع وقيل لا وقيل ان لم يعز ولا يلزمه
قبول ثمنه هبة وعنه بلى ولا يلزمه اقتراض ثمنه وقيل بلى
والحبل والدلو كالماء ويلزمه قبولها عارية وفي طلبها وطلب
اتهاب الماء وجهان ويلزمه طلبه من رفيقه فواه في الفروع
وقيل لا وفي المغني ان دل عليه ولو لم يقبله هبة تيمم وصلى
ففي الاعادة وجهان واذا خرج من بلده الى ضيعة لحرث
او صيد ونحوه حمل الماء نص عليه وقيل لا وقال احمد اذا لم يكن معه
الماء لا يتيمم الى آخر الوقت وقال الامدي اذا كان الماء بحيث
لا يدركه في الوقت فله التيمم وقال القاضي في تعليقه اذا كان الماء
بعيدا من الحاضر لا يقدر على فعل الطهارة في الوقت فليس له التيمم
ومن فارق موضع الماء الى مكان قريب فحضرت الصلاة ولا ماء وان
رجع اليه فاته خرج عنه تيمم وصلى صححه في الفروع وجزم به ابن تميم وقيل
لا ولا اعادة عليه صححه في الفروع وقيل بلى وفي ابن تميم لا اعادة عليه
ان كان المكان لا يفرق عن موضع الماء وان كان منفصلا ففي الاعادة
وجهان وفي ابن عبيدان ان كانت من ارض بلده ففي الاعادة

وجهان • وان كانت الارض من ارض الحج غير بلده فلا اعادة عليه وجها واحدا
اذا كان في الغزو وحضرت الصلاة والماء الى جنبه يخاف ان ذهب اليه
على نفسه او فوت مطلوبه تيمم وصلى اختاره ابو بكر وعنه لا يتيمم ويؤخر
الصلاة • وعنه ان لم يخف على نفسه توضأ وصلى • ومن عدم الماء لزمه طلبه
في رحله وما قرب منه ما لم يجزم بعدم وجوده • وعنه لا يلزمه • وعنه
لا يلزمه ان تحقق عدمه ذكره في التبصرة ولا يلزمه طلبه قبل الوقت
فعلى الاول اذا رأى ما يشك معه في الماء بطل تيممه • وقيل لا كما لو كان في الصلاة
جزم به الاصحاب • قال في الفروع خلافا لظاهر كلام بعضهم • وصفة الطلب
ان يفتش من رحله ما يمكن ان يكون فيه ويسأل رفقته عنه
ليبيعوه او ليبذلوه له • وقال ابن حامد لا يلزمه سؤال الرفقة
الماء ويسعى عن يمينه وشماله وامامه ووراءه الى ما قرب منه
قال في الرعاية وان كان سائرا طلبه امامه وفي رحله ورفاقه
فان تيمم بدون طلبه لم يجزه وان خاف فوت الوقت سقط الطلب
وان ظنه فوق جبل يقدر على علاه وان ظنه وراءه فوجهان وان طلب
في الوقت ولم يتيمم عقيبه جاز التيمم بعد ذلك من غير تجديد طلب
وان دل عليه او علمه قريبا عرفا • وعنه او بعيدا لزمه قصده
في الوقت والتعيين يقدر بما اذا ذهب اليه غابت القافلة • وقيل
ميل فاكثر • وقيل ما يتردد القوافل اليه للرعي ونحوه قال في شرح
الهداية وهذا اظهر • وقيل ما لا يخشى الفوت فيه فقيد ذلك في [illegible]



وقيل مد نظره ذكره في الرعاية ومن اراق الماء في الوقت او مر به فيه وامكنه
الوضوء • قال صاحب المحرر وغيره ويعلم انه لا يجد غيره او باعه فيه او وهبه
حرم وفي الصحة وجهان • قال في الفروع اشهرهما لا يصح وجزم به القاضي وابن
الجوزي وابو المعالي وابو البركات وغيرهم واذا قلنا بالصحة ففي الاعادة
وجهان • وذكر ابن تميم وجها بنحو الاعادة في الاراقة دون غيرها •
وان نسي الماء بموضع يمكنه استعماله وتيمم لم يجزه نص عليه من رواية صالح
والاثرم ومهنا وابن القاسم وصالح • وعنه يجزئه ذكرها في شرح الهداية
والقاضي وغيرهما والاملاك • وعنه التوقف • ولا اعادة عليه
~~وقال ابن تميم ان كان خفيا فلا اعادة في الاصح وقال القاضي في موضع~~
~~هو كالمتيمم [illegible] وفي الفروع اعاد على الاصح~~ ومثله الجاهل
به وفي الفروع [illegible] وان ضل عنه موضع البئر التي كان
يعرفها فتيمم وصلى ثم وجدها ففي الاعادة وجهان [illegible]
عنه رحله وثمه الماء وقد طلبه ومن يقربه بئر خفيه لم يكن عرفها
او ضل عن الماء في رحله او اذ رحله الغير فيه ولم يعلم انه صحيح في شرح الهداية
فيمن ادرج في رحله فانه لا يعيد وصحح في الشرح [illegible] وان كان الماء
عنده ولم يعلم به ونسي العبد [illegible] صلى [illegible] بالتيمم فلا اعادة •
وقيل كالناسي واطلقهما في الفروع [illegible] ولو منع من
الوصول الى رحله او غصبه منه غاصب ثم تيمم وصلى ثم عاد الماء اليه

فلا [illegible] عليه ويتوجه بل فان علم به العادم او دل عليه قريبا لكل حسنى وقت
[illegible] ان يشتغل به او كثير الوارد دون وعلم ان النوبة لا تنتهي اليه
الا بعد خروج الوقت تيمم وقال الشيخ موفق الدين في المغني اذا
وجد بيرا وقدر على التوصل اليها بالنزول من غير ضرر او بلا نور ثم
يعصره لزمه ذلك وان خاف فوات الوقت وخشيه خروج وقت
الاختيار لحسبه فوات الوقت بالكلية ذكره في شرح الهداية وحينئذ يتيمم
ويصلي وقلنا لا تلزمه الاعادة بالوضوء اذا وجد الماء واعاد بحسن ذلك في
الارشاد فيما اذا وجد في الوقت وهل يحرم لعادم الماء وطي زوجته
اذا لم يخف العنت فيه روايتان قال في المغني والاولى جوازه وفي الارشاد
اذا اجنبا ابيح لهما الصلاة بالتيمم والقراءة الجنب الذي وطيها فاذا فعلا وو
جدا الماء اليسير لا يكفيهما غسلا فرجيهما ثم تيمما وان لم يجد الا ما يكفي للجنابة
والحدث الاصغر والنجاسة قال في النهاية وفي الاعادة روايتان
اصلهما اذا كان على بدنه نجاسة لم يجد ما يزيلها لا فرق [illegible]
صارت عليها نجاسة الحاج وقال القاضي سواء قلنا رطوبة الفرج
طاهرة او نجسة واذا كان به جرح يضره غسله غسل الصحيح
وتيمم للجريح ولا يجب ان يمسح الجريح بالتراب فان لم يمكنه
ضبطه اذا اراد ان يغسل ويتيمم وقدر ان يستنيب من
يضبطه لزمه ذلك وان عجز كفاه التيمم وان امكنه مسح
الجرح بالماء لزمه ذلك مع التيمم وعنه لا يحتاج الى تيمم وعنه



يكفي التيمم وحده ولا يجزيه غيره وان كان يتضرر من مسحه بالماء
وقال القاضي في المقنع ويمسح الجرح بالتراب ايضا قال ابن تميم وفيه نظر
وان كان على الجرح عصابة او لصوق يتضرر اذا لبثه مسح كالجبيرة وكذا
اذا الغم جرح اصبعه مرارة وفي التيمم معه روايتان وقال الآمدي
يتيمم وفي المسح معه روايتان ولو كان في رجله شقوق فجعل فيها
قارا يتضرر بقلعه ففيه روايتان هل هو كالجبيرة وقال ابن
حامد ان سافر لمعصية فاصابه جرح وخاف التلف بغسله
لم يبح له التيمم والمسح الجريح ان شاء بدا بالغسل وان شاء بالتيمم
وان كان حدث الجريح اصغر وراعى الترتيب والموالاة فقد ذهب ابن تميم
فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم وقيل لا ترتيب ولا موالاة فقواه في شرح
وابو العباس
الهداية فلا يعيد غسل الصحيح ما لم يحدث وان كان على نجاسة يتضرر بازالتها
لم يمسح عليه بل يتيمم له وان وجد الجنب ما يكفي بعض طهارة الجنابة
لزمه استعماله ويتيمم للباقي نص عليه في المقنع وابن تميم وصححه في الفروع
وعنه لا يلزمه وان كان في الحدث الاصغر فوجهان وفي النوادر
روايتان صحح في الفروع وابن تميم انه كالجنب قال ابن تميم واصلهما
اختلاف الروايتين في الموالاة عند بعض الاصحاب وقال بعضهم يلزم
استعماله وان قلنا بالموالاة قال ابن تميم وهو الصحيح وحكى ابن الزاغوني
رواية فيمن وجد ما يكفي بعض بدنه انه لا يلزمه استعماله وهي الرواية

حتى [illegible] وقال ابن الجوزي يجب التيمم اولا وقد ابن عقيل مرادهم الماء قبل التيمم
ذكره في الرعاية وابن تميم والتبصرة وان كان جنبا وجب ما يكفي بعض
اعضائه للحدث غسلها بنية الحدثين جميعا ولو اجتمع عليه نجاسة وحدث
ومعه ما يكفي احدهما غسل النجاسة وتيمم قال في شرح الهداية الا ان يكون
في محل يصح تطهيره من الحدث فيستعمله فيه عنهما ولا يتيمم الا بعد
غسل النجاسة بالماء وان كانت النجاسة في ثوبه فكذلك صححه ابن حمدان
وعنه يستعمله في الحدث ولا يتيمم لخوف فوت فرض مع وجود الماء ولا
يصلي بدون الوضوء نقله الجماعة خلافا لابي العباس ان انتبه
اول الوقت وقال فيمن يمكنه الذهاب الى الحمام ولكن لا يمكنه
الخروج حتى يفوت الوقت كالغلام والمرأة التي معها اولادها ولا يمكنها
الخروج حتى تغتسل ونحو ذلك فالاظهر يتيمم ويصلي خارج الحمام لان الصلاة
في الحمام وبعد الوقت منهي عنها وهل يتيمم لخوف فوت الجنازة على
روايتين جزم في الجامع الصغير بانه لا يتيمم لها والقاضي يعقوب
في رؤوس المسائل وابن رزين في النهاية وقدمه في المقنع والمراد به
فوتها مع الامام قاله القاضي وغيره قال جماعة وان امكنه الصلاة
على القبر وعنه يتيمم وان وجد الماء في صلاتها لم تبطل والحق
ابو بكر بصلاة الجنازة صلاة العيد وفي الرعاية وفي الجنازة وقيل
والعيد روايتان قال ابن تميم وقطع غيره بعدم التيمم لها وفي الفروع
وسجود التلاوة واختار ابو العباس في جمعة وانه اولى من الجنازة



وجعلها القاضي وغيره اصلا للمنع والظهر لا يختلفون فيها وان وصل المسافر الى
ماء وقد ضاق الوقت فانه يتيمم ويصلي اذ ترك الصلاة في الوقت توضأ وصلى
وذكر صاحب المحرر انه المذهب انه يتيمم ويصلي ولو وجد بئرا وامكنه
ان ينزل ثوبه يبله ثم يعصره لزمه ان لم ينقص قيمة الثوب اكثر من ثمن
الماء ولو خاف فوت الوقت ولو عدم الماء والتراب او كان به ما يمنع الوضوء
والتيمم صلى على حسب حاله وعنه لا يصلي حتى يجد الماء وقال القاضي رحمه الله
ظاهر كلام احمد في رواية الميموني انه لا تجب عليه الصلاة بل يستحب ويقضي
وذكر ابن حمدان في شرح الهداية اذا لم يقدر على الطهارة هل تسقط
الصلاة عنه على وجهين ~~وعن احمد اذا عدم الماء لا يتيمم [illegible]~~
~~يختارها الخلال [illegible]~~ والخرقي واذا صلى على حسب حاله ففي
الاعادة روايتان قدم في الفروع عدم الاعادة وجزم به في الوجيز ونقل
الاكثر واختار والاعادة قال ابن تميم ومتى قلنا بالاعادة فالتيمم [illegible]
وان دخل في الصلاة من لم يجد ماء ولا ترابا ثم وجد منه مبطل الطهارة
من حدث ونحوه بطلت صلاته ذكره بعض الاصحاب قال في الرعاية وهل
تبطل بخروج الوقت وهو فيها على وجهين [illegible] وقيل ان وجد
المصلي ماء او ترابا وقلنا يعاد مع دوام العجز خرج منها والا اتمها
ان شاء وقيل ان قلنا يعيد فهل يعيد اذا تيمم لها على وجهين
واذا قلنا يصلي صلى فرضا فقط ولا يقرأ ان كان جنبا زيادة على
ما يجزئ وقال في الرعاية لا يتنفل ولا يزيد على ما يجزئ من طمأنينة
وركوع وسجود وقيام وقعود وتسبيح وتشهد وخروج [illegible]

وغير الغداه وعند ابي العباس يتوضا ويغسل ما يشا لانه لا حرج مع العجز ولان
له ان يزيد على ما يحرك في ظاهر قولهم قال في الفروع لذا قال وجزم جماعة
وجماعه بخلافه وقيل لا يقرا جنب في غير صلاه فرض مع عدم الما والتراب
وذكره ابن عقيل وان وجد الما فيها وتحسبه وجد الما وان عدم الما ووجد ثلجا
لزمه التدلك به وفي الاعاده روايتان واذا خاف من استعمال البرد
وامكنه ان يسخن الما ويستعمله على وجه يامن الضرر مثل ان يغسل
عضوا عضوا كلما غسل شيئا ستره لزمه ذلك وان لم يقدر تيمم
وصلى واعاد مجد والمغني وعنه لا تيمم لخوف برد في الحضر ويجوز التيمم
لجميع الاحداث وللنجاسه على جرح تضره ازالتها ويجوز لجميع الاحداث
عن كلها بتيمم [illegible]
[illegible]
[illegible] وعنه اذا
تيمم للنجاسه على جرح تضره ازالتها يمسحها في المجرد وقال ابن عقيل
وعنه مع عدم الما فقط وعنه حضرا ولا يتيمم لنجاسه بغير بدن [illegible]
غير منفصل ويكون التيمم عن الحدث والنجاسه اذا جمع النيتان
والا كان عن احدهما وان كان الجرح في غير محل الطهاره تيمم عن النجاسه
الا ان يكون معفوا عنها وان كانت في محل الحدث وهي معفو عنها
تيمم عن محلها وهل تلزمه تيممات فيه وجهان اختار القاضي وغيره
وصحح في شرح الهدايه تيمم واحد ويجب التيمم للنجاسه لعدم الما نص عليه
وقال الناظم هو [illegible] لا يشرع لها تيمم فان تيمم لها وصلى على الاول فلا اعاده



عليه وعند ابي الخطاب بلى قال ابن عقيل وعلى قول ابي الخطاب هو يخرج لنا
في الاعاده وجهان والقول بان في الاعاده فرع على ايجاب الاعاده
على من صلى بالنجاسه عاجزا عن ازالتها وعن التيمم لها فاذا قلنا
لا اعاده هناك فلا اعاده مع التيمم وجها واحدا ويلزمه قبل
التيمم ان يخفف من النجاسه ما امكنه بمسحه او حته بالتراب او غيره
وقال في المستوعب يمسحها بالتراب حتى لا يبقى لها اثر لانه قد
امكنه اجتنابه من غير ضرر فما بقي بعد ذلك تيمم له ويفتقر
التيمم للنجاسه الى نيه صححه في شرح الهدايه وقيل لا كالمبدل في الاصح
الاول يكفي تيمم واحد ان لم يكن محدثا وان تعددت مواضعها وان
كان محدثا فهل يكفيه تيمم [illegible] فيه وجهان [illegible] يكفيه
ولا تيمم لنجاسه ستره ومكان [illegible] في الفروع وحكي قول ولا يلزم التيمم
لنجاسه الا استحاضه التي لا يمكن ازالتها ولا ما عفي عنه من النجاسه
ولو وجد ميت ولا ما ولا تراب دفن فان وجد التراب بعد قبل دفنه
يمم واعيدت الصلاه عليه في المجرد والفروع وقيل لا وان وجد
الما غسل وصلي عليه قولا واحدا ويجوز نبشه ان دفن
لاحدهما مع امن تفسخه ويتيمم بتراب طهور له غبار يعلق باليد
وعنه ايضا يجوز التيمم بالرمل [illegible] وقال صاحب النهايه
يجوز بالرمل [illegible] الاكثر وفي المغني [illegible]
في الرمل والسبخه انه يجوز التيمم به قال ابو الحارث [illegible]
احب الي وان تيمم من ارض السبخه اجزاه [illegible] قال القاضي

الموضع الذي اجاز التيمم بها اذا كان لها غبار والموضع الذي منع اذا لم
تكن لها غبار قال الشيخ موفق الدين رحمه الله ويمكن ان يقال في
الرمل كما قال في السبخة قال احمد في رواية ابي داود الرمل [illegible]
قال القاضي وهذه الرواية محمولة على الرمل الذي يخالطه التراب
وظاهر كلام احمد جوازه مطلقا عند عدم الماء قال في رواية
الميموني الرمل لا يلصق باليد ولكن يتيمم به فاذا اصاب الصعيد
او الماء اعاد ذلك قال ابن حمدان وهذا يدل على انه يتيمم بالرمل مطلقا
سواء خالطه تراب او لا خلافا لما ذكره القاضي وعنه انه يجوز
ذلك مع الاضطرار خاصة قال [illegible] ارض الحرث
احب الي من السبخ ومن موضع النورة والجص الا ان يضطر
الى ذلك فان اضطر اجزاه قال الخلال رحمه الله تعالى انما سهل
احمد فيها اذا اضطر اليها اذا كانت غبرة كالارض فاما اذا كانت
مخلوطة كالملح فلا يتيمم بها اصلا وقال ابن ابي موسى يتيمم عند عدم
التراب بكل طاهر تصاعد على وجه الارض ويصلي وهل يعيد على
روايتين وعن احمد انه يجوز بالنورة والجص نقلها
ابن عقيل وعنه يجوز بغير التراب من النورة والرماد
والذريرة والرمل ونحوه اذا عدم التراب وهو قول ابن ابي موسى
المتقدم والمذهب خلافه ذكره ابن حمدان [illegible] وشرح الهداية

وان دق الخزف او الطين المحروق لم يجز
التيمم به



التيمم به وكذا نحت الكذان ونحوه حتى صار غبارا وان دق الطين
الصلب او الارمني جاز التيمم به وقال في الرعاية ويصح في الاشهر
بتراب طين يابس خراساني وارمني ونحوهما وقيل ماكول قبل
طبخه وقيل وبعده قال ابن حمدان وفيه بعد وقال في الرعاية ومن طين
غير محروق وجهان وقيل يجوز بالطين وان كان محروقا وقال
ابن عقيل يحتمل عندي في هذه الاطيان وجهان قال في النهاية به
واما الحماة المتغيرة النتن اذا جففت وسحقت فانه يجوز التيمم بها
واما الجص فان كان محروقا فلا يجوز التيمم به وجها واحدا وكذا الاجر
وان كان غير محروق فهو على الخلاف السابق ولا يجوز التيمم بالرخام
والرخام والملح والنبات كالحشيش ونحوه وان ضرب بيده على
لبد او ثوب او طنفسة او جوالق او برذعة او شعر ونحو ذلك
مما عليه غبار فتيمم به جاز نص عليه قال الشيخ موفق الدين
ولو ضرب بيديه على صخرة او حائط او حيوان او اي شيء
كان فصار على يديه غبار جاز له التيمم به وان لم يكن فيه
غبار فلا ولا يصح التيمم بتراب نجس وان تيمم بتراب مقبرة
تكرر نبشها لم يجزئه وان لم يتكرر جاز
وان شك في التكرار فوجهان واذا تيمم من
تراب بقي كما مستعمل في تيمم اخر وقيل يجوز التيمم كالتيمم

منه وقيل لا يجوز ايضا والصحيح الاول ذكره في الفروع والتراب المغصوب
كالما قاله في الفروع وظاهره ولو تراب مسجد وغيره ولعله غير مراد
فانه لا يكره بتراب زمزم مع انه مسجد وقالوا يكره اخراج حصا
المسجد وترابه للتبرك وغيره والكراهة لا تمنع الصحة ويجوز بتراب
الغير بغير اذنه وظاهر كلامه في الفروع من تعليله ان تراب الغير
التيمم به اولى من تراب المسجد قال الخلال التوقي ان لا يترب الكتاب
الا من المباحات وكان احمد يجي بعده بشي ولا ياخذ من تراب المسجد
وان خالط التراب شي لا يجوز التيمم به فحكمه كالما اذا خالطته الطا
هرات وقيل لا يتيمم به اصلا قال ابن تميم وهو اقيس وان لم يجد
الا طينا لم يتيمم به قال في الخلاف بلا خلاف والاصح ان يطلي به وجهه
ويديه وان امكنه تجفيفه والتيمم به قبل خروج الوقت
لزمه ذلك ولا يلزمه ان كان يخرج الوقت صححه في الفروع وقدمه
ابن تميم وقيل يلزمه والمحب احد حمل تراب التيمم وعند ابو العباس
وغيره لا قاله في الفروع وهو الظاهر ولو خلت امراة بتراب للتيمم لم يمنع
الرجل من التيمم به لتقييده هنا بتبر الخلوة بالما ولنص الحديث بالما وتوجه
فعل من كون كل منهما طهارة ولا يكره التيمم بتراب ابار ثمود ولو اشتبه
تراب طاهر بنجس فتحهل ان ينبني على مسلة الما والذي يتوجه ان يتيمم
من كل منهما لان في الما يفضي الى تنجيسه اذا استعمل كلا منهما



واما هنا فلا الا انه يمكنه نفض الغبار ولا ينجس ثيابه وان اشتبه مباح
بمحرم تحرى وان اشتبه طاهر يجوز التيمم به بما لا يجوز التيمم به تيمم من
كل منهما وصفته ان ينوي فان تيمم لفريضة نوى استباحتها فان اطلق نية
الفرض اجزاه صححه ابن تميم وعنه لا وان نوى الصلاة مطلقا صلى به الفرض
وقيل لا وان نوى نفلا لم يصل الفرض جزم به في المبدع وصححه ابن تميم وقيل لا
ويعتبر مع التيمم تعيين الحدث وقيل ان ظن فائته فبان فلم يكن او بان
غيرها لم يصح وظاهر كلام ابن الجوزي ان نوى التيمم فقط صلى فرضا
وان نوى رفع الحدث لم يصح تيممه ذكره ابن تميم وعنه يصح بلى وقال ابو
المعالي ان نوى فرض التيمم او فرض الطهارة فوجهان وله التنفل بما نواه
للفرض قبله وبعده وعنه لا يتنفل غير الراتبة الا ان يكون نوى
الفرض والنفل فان خالف وفعل لم يصل به الفرض بعد ذلك والقاعدة
في هذا الباب ان من تيمم لشي استباحه ومثله ودونه لا فوقه
فتباح النافلة بنية الفرض وبنية فرض الجنازة ولا تباح فرض الجنازة
بنية النافلة وقال ابن حامد اذا تيمم للنافلة صلى به على الجنازة ومن
تيمم لصلاة نذر او فرض كفاية لم يستبح به فرض العين والعكس
بالعكس وقال ابو العباس لا فرق بين الواجب بالشرع والنذر ويستباح
انه لا يصلي نافلة بتيمم جنازة ما لا ان جعل الطهارة لها او كحد
ويباح مس المصحف والطواف بنية النافلة [illegible]
[illegible] قال ابو العباس
ولو كان الطواف فرضا وقال ابو المعالي لا يباح وقيل لا يباح

الطواف مطلقا ولا استباحة النافلة بتلبيتها وقيل بلى وان تيمم صبي لصلاة
الوقت ثم بلغ فله ان يتنفل به ولا يصلي به الفرض وقيل بلى ذكره ابو
الخطاب وان تيمم الجنب لقراءة القرآن او مس المصحف فله ما نواه
واللبث في المسجد وان تيمم لمس المصحف فله القراءة وان تيمم للقراءة
لم يجز له مس المصحف وفي المعنى ان تيمم جنب لقراءة او لبث او مس
مصحف لم يستبح غيره قال في الفروع كذا قال وقال ابن تميم وفيه نظر قال
في الرعاية وفيه بعد وان نوى اللبث في المسجد لم يجز له مس المصحف
وفي القراءة وجهان ويستباح نفل الطواف بنية فرضه ولا استباحة
بالعكس وان نوى الجنب القراءة او اللبث في المسجد لم يجز له الطواف
والعكس بالعكس وان تيمم للطواف فله مس المصحف وان تيمم
لمس المصحف لم يجز له فعل فرض الطواف وفي فعل نفله وجهان
وقال القاضي اذا تيمم لنفل فله فعل جميع النوافل لانها في درجة واحدة
وهو ظاهر المقنع واذا كان عليه حدث من جنسين كالطهارة الكبرى
والصغرى فان نوى احدهما اختص به نص عليه وان نواهما
اجزأ وان كانا من جنس ولكن تنوعت الاسباب فنواهما
اجزأ وان نوى احدها فكالوضوء وقيل يرتفع ما نوى
وقال ابن حمدان يرتفع حكم ما نواه وما لم ينوه فان قلنا يرتفع
من طهارة الماء فهنا وجهان انتهى وقيل من نوى الصلاة
فعلها فقط ويجب له فعل اعلى منها ان فاته بعد التيمم

يتيمم قال في الفروع وهي كالوضوء وعنه سنة واطلق ابو تميم فيهما وجهان ثم يضرب ٥١
بيديه مفرجتي الاصابع ضربة واحدة يمسح وجهه بباطن اصابعه وكفيه
براحتيه نص عليه وليس ثم مسح اجزاء كثير على ظاهر الكف وعند الشافعي
وحكي رواية تجب ان المسح ضربتان ضربة للوجه واخرى لليدين الى المرفقين
وصفته ان يضع بطون اصابع اليمنى على السرى على ظهر اصابع اليمنى ويمرها
عليه وبيديه بطن كفه على بطن الذراع ويمره عليه ويمر ابهام السرى على
ابهام اليسرى ويمسح اليمنى اليسرى باليمنى كذلك ويمسح احدى الراحتين
بالاخرى ولا تجب الضربتان وفي الايضاح التيمم ضربتان كامل ومجزئ
المجزئ الضربة الواحدة والكامل الضربتان ولا يسن تكرار الضرب
للتيمم والفرض من ذلك مسح جميع وجهه قال ابن تميم سوى ما يشق وصول التراب
اليه كالفم والانف وذكر القاضي وغيره لا يسن المضمضة والاستنشاق
قال في الفروع والمراد يجب وفي باطن الشعر الخفيف وجهان ويستحب
تخليل اصابعه والترتيب في التيمم عن الحدث الاصغر فرض كالوضوء وكذا الموالاة
وقيل هما سنة وقيل الترتيب فاكثر الاصحاب لا يعتبر قياسا على المذهب
ولهذا تجزيه مسح باطن اصابعه مع مسح وجهه والاصحاب في تيمم حدث اكبر
فواه ابن تميم وحده في الفروع وقيل بلى وقيل الموالاة قال ابن تميم رحمه الله
والاولى ان شاء الله تعالى وجوب الموالاة دون الترتيب في التيمم عن الحدث
جميعا وان نوى بعض بين الحائل فكالوضوء وكذا القلمة عنه وقيل لا يجب
اجبار الاوجه وعنه وان نسفت الريح غبارا فمسح وجهه بما عليه لم يصح
وان فصله ثم رده اليه او مسح بغير ما عليه صح وذكر الازجي ان نقله من اليد الى الوجه

او عكسه ففيه تردد ولو نوى وضوءه للتيمم فتيمم محل الفرض بالتراب لم يجزه
صححه في بعض نسخ المنقح المجمع له وقيل بلى وقيل ان مسح بلله حدث له لم
الا بضابطه وان تيمم بيده او امر الوجه على التراب فقولان ويشترط لصحة التيمم
دخول وقت ما تيمم له فلا يصح لفرض قبل وقته ولا لنفل في وقت نهي عنه
ولا لنفل معين قبل وقته قال في الرعاية ويصح بلى في الفرض والنفل المعين
وقيل يجوز للنفل في وقت النهي وعنه يجوز التيمم للفرض قبل وقته قال ابن
عبيدان والنفل المعين اولى ووقت صلاة الكسوف عند وجوده وصلاة
الجنازة اذا طهر الميت وصلاة الاستسقاء اذا اجتمع الناس لها وتاخير التيمم
الى اخر الوقت افضل ان رجا وجود الماء او استوى الامر فيه قدمه ابن تميم
وعنه التاخير افضل بكل حال وهو المقدم في الفروع وعنه التاخير افضل
ولو ظن عدم الماء وعنه او علمه وقيل ان تحقق وجوده في الوقت اخر والا فلا
وله التيمم والصلاة اول الوقت وعنه حتى يضيق حكاها ابو الحسين
وان تيمم وصلى اول الوقت ثم وجد الماء فيه لم تجب الاعادة ويسن جزم به في
الارشاد وقدمه ابن تميم وقال القاضي ظاهر كلام احمد جواز الاعادة من
غير فضل ولا يلزم اعادة صلاة جنازة وعنه الوقف وان لزم اعادة
غسله في احد الوجهين وان قدر على الماء في تيممه بطل وكذا بعده قبل الصلاة
في ذكره في الفروع وان علم يجب تغسيله بعد الصلاة عليه ولو وجد الماء
في الصلاة على الجنازة لزمه الخروج منها وقيل هو كالمتيمم يجد الماء في الصلاة
ومتى تيمم لصلاة في وقتها فله فعلها وقضاء الفوائت والجمع في وقت الثانية
وقبله في وقت الاولى وجهان اصحهما الجواز وله التنفل الى ان يخرج
الوقت وان نذر صلاة في وقت … بعد تيممه فعلها به وقيل وجه لا

وعنه لا يصلي بالتيمم الواحد فرضين فيتيمم لكل فرض ويتيمم للنفل وكل
والوطء ان كان نيته صاحبه بحجة الوقت وقال ابن حمدان يباح الوطء بتيمم الصلاة
البوائل الا ان يطأ قبله ثم لا يباح له الصلاة بذلك التيمم في وجه
وجهها ان كل نافلة يحتاج الى تيمم ولو كان عليه صلاة … وذكر ابو الخطاب
خمس صلوات يتيمم لكل صلاة وعن احمد رواية ان التيمم يرفع الحدث فيصلي
به كالوضوء ما لم يحدث ويصح فعله قبل الوقت ويبطل التيمم بخروج الوقت
وان لم يدخل وقت صلاة اخرى وقيل لا يبطل حتى يدخل وقت الاخرى
وهو ظاهر كلامه وهل يبطل تيممه مطلقا او بالنسبة الى الصلاة التي
دخل وقتها فيه وجهان احدهما لا يبطل مطلقا فيباح له قضاء الحاضرة
ان لم يخرج وقتها والفوائت والتنفل ومس المصحف والطواف وقراءة
القرآن واللبث في المسجد والثاني يبطل مطلقا وهو المنصوص فلا يباح شيء
من ذلك ولو تيمم لفائتة قبل دخول وقت الحاضرة ثم دخل وقتها فهل يصلي
به الفائتة على وجهين بناء على الاظهر ولو نوى الجمع في وقت الثانية ثم تيمم لها
او لفائتة في وقت الاولى لم يبطل تيممه بخروج وقتها ومتى تيمم الجنب لقراءة
القرآن او اللبث في المسجد او الحائض للوطء ثم خرج الوقت لم يبطل تيممه في
احد الوجهين … وقيل لا يبطل التيمم عن الحدث الاكبر والحائض [illegible] الوقت
ويبطل التيمم لطواف وجنازة ونافلة بخروج وقتها كالفريضة وعنه ان تيمم
لجنازة وجيء باخرى فان كان بينهما وقت يمكنه التيمم لم يصل عليها حتى
يتيمم لها والا صلى قال القاضي هذا للاستحباب وقال ابن عقيل للايجاب
وان وقت الجنازة بقدر فعلها والنفل المنفرد [illegible] الوقت
قاله ابو العباس قال في الفروع وعلى قياسه ما ليس له وقت محدود

كمس المصحف والطواف [illegible] وإذا النوافل الموقتة كالوتر والسنن الراتبة
والكسوف ونحوهما تبطل التيمم لها بخروج وقتها والنوافل المطلقة قال
في الفروع يحتمل أن يعتبر لها أوقات الفعل كالجنازة ويحتمل أن يمتد
إلى وقت النهي عنها وظاهر نقل ابن القاسم وبكر تفتقر كل نافلة إلى
تيمم قاله في الانتصار وإن تيمم لجنازة ثم صلاة أخرى على أخرى وجهان
قال في الفروع وظاهر كلام غير واحد إن تعينت لم يصل وإلا صلى
ويبطل عن حدث أصغر بما يبطل الوضوء وعن أكبر بما يوجب الغسل
وعن حيض ونفاس بحدث فإن أيا فلو تيممت بعد طهرها من الحيض له
ثم أجنبت فله الوطء وإن وطئ تيمم أيضا عن نجاسة الذكر إن نجست
رطوبة الفرج كما تقدم ويبطل التيمم بالقدرة على استعمال الماء بعد فعله
وقبل الصلاة وكذا بعد الفراغ منها ولا تعاد وإن قدر عليه في
الصلاة بطلت قدمه في المقنع والفروع والإرشاد وصححه فيه
سواء كان مسافرا أو حاضرا وسواء كان عن حدث أو نجاسة ببدنه
وقيل يتطهر ويبني وعنه لا يبطل ويمضي في صلاته اختاره الآجري
وصححه في المغني وهو ظاهر كلام الأئمة وقيل المضي أفضل وقيل الخروج وإن
شرع في نفل وعنه أتمه ولا يزيد على ركعتين وإن كان مطلقا لم يزد
على أقل الصلاة ومتى أوجبنا الخروج منها فهل يلزمه سجود المشكوك
فيه على وجهين وعليه قضى تبطل برؤيته ما لا يعلم جريا ويلزمه الخروج
من الصلاة والطلب ثم إن قدر على الماء وإلا استأنف التيمم وإن رأى
ما يشك معه في الماء فتيممه بحاله ولا يلزمه الخروج وإن لم يخرج صلاة ولا



ذلك لم يبطل تيممه في أحد الوجهين كالعدم وإن [illegible] وهو في الصلاة لزمه
بخروجه وقال ابن عقيل البدل له الإمام قال ابن تميم وكذا الحكم في المسح
إذا خرج الوقت وهو في الصلاة أو انقضت مدة المسح وحيث قلنا في
هل يبني أو يستأنف على وجهين وصلاة العيد لعذرها وإن وجد الماء في
الغداة أو الوطء ونحوه ترك وقيل الطواف كالصلاة إن وجبت الموالاة
وهل يبطل التيمم عن الطهارة الكبرى بخروج الوقت إذا قلنا يبطل به
في الطهارة الصغرى على وجهين ذكرهما القاضي وهل يبطل عن الحيض والنفاس
والنجاسة وجهان أيضا ومن وجد الماء في الصلاة وقلنا لا يبطل به فعلمه
قبل الفراغ منها فهل يبطل تيممه بالنسبة إلى غيرها فيه وجهان اختار
القاضي إذا انقلب الماء فيها بطل تيممه بعدها وقال أبو المعالي والشيخ
موفق الدين إن علم تلفه فهو على تيممه وإن نوى قضاء الأعمال بطلت فإن علمه
الماء فيتيمم [illegible] فقط ومن تيمم وعليه ما يجوز مسحه
ثم خلعه بطل تيممه بخلعه نص عليه في الوجيز والقاضي يعقوب وابن المنادي
وقواه في الفروع واختار الشيخ موفق الدين لا يبطل وقدمه في المقنع وإن
اجتمع جنب وحائض وميت وبذل ما لا يكفي إلا واحدا فهو للميت ولو به في الأشهر
وقدمه في المقنع والمحرر والفروع وعنه الحي فيقدم الحائض قدمه
في المحرر وقيل الجنب وقيل الجنب إن كان رجلا وقيل يقسم بينهما وقيل
يقرع واختار الشيخ موفق الدين إن كانت زوجته فهو أحق وإن
كانت غير زوجته فهو أحق وسبقه [illegible] رحمه الله بقول ولدا إذا كان

زوجها معها ومن عليه نجاسة احق منها ومن الميت جزم به في المحرر
وقدمه في الفروع وقيل الميت اولى اختاره صاحب المحرر وحفيده
ويقدم حي على محدث قدمه في الفروع وقيل سواء وقيل المحدث الا ان
يكفي من يتطهر به منهما وان كفاه فقط قدم وقيل الجنب ومن يتطهر
به غير الاولى اساء واجزاه واحتياطه جزم به في الفروع وقال
ابن تميم قاله بعض اصحابنا وقال ابو العباس ان هذه المسائل في الماء
المشترك ايضا وانه ظاهر ما نقل عن احمد وذكر صاحب التلخيص انه
لا يمتنع ان يؤثر مالك الماء نفسه به ويتيمم هو وقال ابن تميم
ان كان الماء لاحدهم لم يجب بذله الا لوالديه على احد الوجهين وما فضل
عن حاجته استحب له بذله وليس للغير اخذه قهرا فان كان صاحب
الماء ميتا ليغسل به فان فضل منه فضلة كانت لورثته فان
لم يكن الوارث حاضرا اخذه الحي لطهارته بثمنه في احد الوجهين
فان احتاج الحي اليه للعطش قدم قال ابن تميم على الاصح ومن اجتمع عليه حدث
ونجاسة في بدنه والذي معه ما يكفي احدهما قدم النجاسة وان كانت
في ثوبه قدمها ايضا وعنه يقدم الحدث وان اجتمع عليه نجاسة
في ثوبه وبدنه قدم الثوب ومن كان في بدنه ما يمنع غسلها
وكان يمسح مسحها بالتراب غسل صحيحه ثم تيمم عن بدنه في وجهه
ويديه وقال ابن عقيل يتيمم عن بدنه في يديه فقط قال ابن

تميم



يتيمم وليس بشيء وهل يتيمم للنجاسة على حائل على محله فيه وجهان والله اعلم

## باب حكم النجاسات وازالتها

۝ الكلب والخنزير نجسان وكذا ما تولد
من احدهما وعنه غير الشعر اختاره ابو بكر وابو العباس ويجب غسل نجاسة
الكلب وقيل والخنزير جزم به في المقنع وابن تميم والمحرر والوجيز وصححه في الفروع ولم يكن
احمد فيه عدد وتعليل ابن عقيل هو كالكلب على الاصح سبعا جزم بها في المقنع والمحرر وذكره
المسائل للقاضي يعقوب والوجيز وقيل لا يعتبر فيهما عدد حكاه ابن شهاب وحكاه
القاضي في شرح المهذب رواية وظاهر ما نقله ابن هبيرة اختصاص العدد بالولوغ
قال ابن تميم قال شيخنا ظاهر كلام احمد في رواية عبد الله ان العدد لا يجب في غير الانية
وعنه يجب غسلها ثمانيا ويجب فيما قلنا سبعا مع احداهن التراب وفي اي غسلة جعله
جاز والاولى جعله في الاولى قاله الشيخ وابن تميم وعنه الاخيرة وعنه يجب ثمانيا
وان غسلها ثمانيا وجب التراب والاولى جعله في الاخيرة نص عليه وعن احمد ان السابعة
التراب في الولوغ مستحب غير واجب حكاها ابن الزاغوني وحكى ابو بكر وجها ان
التراب لا يعتبر في غير الانية ويعتبر ما يوصل التراب الى المحل في الفروع
بحيث لا يكفي ذره ويتبعه الماء وهو ظاهر كلام جماعة قال وهو اظهر ويعتبر استيعاب
محل الولوغ بالتراب وقيل مسح التراب وقيل مسماه فيما يضر فيه التراب
وقيل ما يغير الماء والنجاسة من كلب وكلاب واحد جزم به في الفروع وغيره
فاذا ولغ كلاب في اناء غسل سبعا ويحسب العدد بازالة النجاسة العينية
قبل زوالها قدمه في الفروع قال وهو ظاهر كلامهم وظاهر كلام صاحب المحرر يكفي
ويجزي الاشنان والدلوك ونحوه عن التراب جزم به في الوجيز وقيل لا يجزي
مطلقا وقيل يجزي عند تعذر التراب او ضرر فيه والا فلا فان كان التراب
يفسد الثوب جعل مكانه اشنانا فان كان الاشنان يفسده ثم جعل مكانه

بل مكانه صابونا فان قيل ان الصابون يفسد الثوب جعل مكانه مرة
تقوم لتعليه النامية مقام التراب قدمه في الفروع وصححه وقيل مع
بعد رو الضرر وان اصاب الثوب من الما الذي غسل به الثاني سد
بنا على ما بقي من الغسلات بعد تلك الغسلة قدمه في الفروع وقيل معها حر
به في الايضاح وعليها لو ان لم يكن غسل في الاول بتراب وقيل بل يغسل
ما صار بالثوب من نجاستها سبعا بتراب ويغسل باقي النجاسات سبعا
اذا كانت على غير الارض اختاره المجد والقاضي في المذهب في المنظومة وقدمه في
التلخيص والتسهيل وقدمه في الاختيار والفروع قال في الفروع نقله
جماعة الاكثر ويعد عليه احمد في رواية صالح وحنبل وابي طالب والميموني
قال ابو الخطاب ولفظ احمد [illegible] ويعتبر التراب اختاره الخرقي والتسهيل
وقيل لا يعتبر واطلقهما في الملابسة والمقنع وابن تميم واطلق في الفروع وابن
وعنه تجب غسلها بالما اختاره [illegible] في غير محل الاستنجا وقدمه ابن تميم
ولا يعتبر التراب على هذه الرواية على الصحيح وقيل بلى وعنه المعتبر زوال
العين بالمكاثرة ولا يشترط العدد اختاره في المغني والطريق الاقرب وعنه
لا عدد في البدن وعنه تجب الا في الخارج من السبيل وعنه تجب [illegible] من
نجاسته ثلاثا ومن غيره سبعا [illegible] لا عدد في غير محل الاستنجا من البدن وفي محل الاستنجا
وسائر [illegible] الحلال [illegible] وعنه تجب في محل الاستنجا سبعا [illegible]
وسائر البدن يعد [illegible] الامدي والصحيح في محل الاستنجا انه تجب فيه سبع
غسلات [illegible] اذا غسله ثلاثا ففي زوال طهوريته
الزائد على الثلاث اي السبع وجهان ذكرهما القاضي وقال ابن
عقيل وذلك طهور وجها واحدا [illegible] العدد في نجاسة
الارض والصحيح والاحواض المبنية والصخرة ونحوها



بل يكفي المكاثرة في ذلك وعنه ان انفصل الماء لا بتغير عن المحل [illegible]
يجب العدد من كلب وخنزير على الارض ذكره القاضي المبهج وعنه يجب العدد
للنجاسة على الارض الا من البول حكاها ابن حامد وعنه تجب لكل نجاسة
حكاها الامدي والمنفصل عن المحل طاهر صححه في الفروع [illegible]
وقيل بطهارته عن محل [illegible] مع عدم تغيره [illegible]
به النجاسة [illegible] العباس وهذا [illegible]
من نجاسة المنزلة [illegible] النجاسة مطلقا حال انفصاله وانفصاله عن طهارة المحل
وعنه طهارة منفصل عن [illegible] النجاسة [illegible] طهارة المحل
المحل مع نجاسة المنفصل وجهان [illegible] في الاختيار [illegible] والظاهر
كلام الحلواني وصحح الامدي بطهارته ومعناه كلام القاضي ويعتبر العصر
فيما يتشرب الماء النجاسة اذا امكن جزم به ابن تميم والمجد في الفروع وقيل لا وان
لم يمكن لم يلزمه ويعتبر العصر في كل غسلة قدمه ابن تميم والفروع وقيل لا
يعتبر في الاخيرة وفي الاجتزاء بالتجفيف عن العصر وجهان صحح في الرعاية
الاجتزاء والتثقيل يقلب ويدق او يثقل وان كان في اناء ملكه [illegible]
لم يطهر الاناء في غسل العدد المعتبر وقيل يطهر كذا [illegible]
الماء بقدر العدد واذا اصابت النجاسة محلا لا يتشربها كالانية ونحوها
فانه يطهر بمرور الماء عليه وانفصاله عنه فان لصقت به النجاسة وجب مع
ذلك ازالتها ولا يضر بقا لون النجاسة او ريحها او هما عجزا وقيل لا يبقى
[illegible] او يضر المحل وقيل يكفي العدد وقيل يضر
[illegible] الاول يطهر وقيل [illegible] ويضر بقا طعم صححه في الفروع وقيل لا

[illegible] العفو [illegible]

في زوال لون ... سه فقط وجهان وقال في الفصول اذا ابتلت
بصباغ الديباج الرومي دما الادميين بطلت الصلاه في ذلك في
... لبسه قال في الفروع ومراده مالم يغسل لانه قال اذا صبغ
مما وقع فيه نجاسه لم تجز الصلاه فيه حتى يغسل وانه لا يضر بقا اللون
لانه عرض كالرايحه وان لم تزل النجاسه الا بقلع او عين مع الماء لم يجب ظاهر
كلامهم قال في الفروع ويتوجه احتمال ويحتمله كلام احمد وذكر ابن الزاغوني
في التراب تقويه للما فعلى هذا قد ذكر بعض الاصحاب ما يزيل الاثار
فاثر المداد يلطخ بعسل قصب ثم يحط في الشمس ثم يغسل بما وصابون
واثر الحبر يلطخ بخردل مسحوق معجون بما ثم يغسل بما وصابون واثر
الخوخ بلبن حامض وكذلك حامض او ينقع المكان بما بصل ثم يحط في
الشمس ثم يغسل بما وصابون واثر الزعفران يلقى في قرطم مدقوق
قد غلى على النار او في لبن مغلى واثر القطران يلقى في لبن حليب مغلى
واثر الزفت يفرك بالطحينه جيدا واثر التوت الشامي يبخر
بالكبريت واثر الزيت يغمر بزيت طيب على النار ثم يسخن به المكان
ثم يلطخ المكان بالصابون ثم يجعل في الشمس ثم يغسل واثر الرمان
يفرك بليمون اخضر مشوي ومائه واثر الدم يذبح عليه فرخ حمام
ويفرك بدمه ثم يغسل واثر الجوز ينقع في بول حمار ثم يغسل بما
وصابون واثر السندروس يوضع عليه الزيت ويفرك به
ويغسل واثر الدهن من المروزي يوخذ له نشا ويحمص على النار
ويذر على الموضع ويحط فوقه خرقه بيضا ويثقل فان انفسخ لونه



اخذ شب ويذيبه بالما ويحط عليه قطعه في وسط الموضع ويكون
اصغر من الطبع والصوف الاحمر القدسي ينقع لونه خمري يوخذ
الجير ويحط عليه ينقع لونه خمري وان اراد ان يعيد الى المكان
يحط عليه قطعه من ليمونه خضرا واثر البقم والكك يوخذ اللبن
الحامض ويقطر عليه قليل ليمون ويغسل به ثم يغلى ويترك فيه
ثم يغسل بعده بصابون واثر الزهر يوخذ قطعه منقوعه بما
ليمون ويحطه على الموضع وافركه ويغسل بعده ببول واثر الخمر
يغسل بشب واثر سواد السراج يوخذ الزيتون ويغمر على
النار ويغسل به ويغسل بعده بصابون وان كان في مشمع فذلك يعاد على
خشن واثر الطيب والعنبر والعود والفاكهه يغلى له الباقلى
ويغسل به واثر النفط الطيار يغلى حليب ويفرك منه ويغسل
بعده بصابون واثر الفاكهه يوخذ شب يماني وصمغ عربي
يسحقا ويخلطا مع اشنان ويغلى الما والصابون ويطرح الجميع فيه
ويغسل به واثر المغره يدخن بالكبريت ويغسل بعده بصابون
واثر الدم الذي في الثوب يطلى بدم طري ثم يترك حتى يجمد
ثم يغسل بما حار بعد ان الق عليه اشنان وملح قد غليا جميعا ويدلك به
ساعه ثم يغسل واثر الدم من الخز والصوف اذا طال الدم به يغسل
بما بارد وملح جريش ويغسل بعد ذلك بالصابون الرقي مرارا
واثر الدم اذا مات في الثوب يوخذ الدم وهو سخن ويوضع عليه

ساعه ثم اغسله بدهن التنعيم وما سخن ثم يبخر بالكبريت وان اراد
[illegible] عليه طبيخ حار ويدلك دعكا قويا ويغسله بالبورق وأثر دهن
الفستق يؤخذ لبنه بيضا وبراده حديد وخل خمر ويجمع ويغمس
فيه ويغسل بالماء والصابون وأثر الشمع من الفرو يؤخذ الشيرج
ويؤخذ خرقه رفيعه وامسحه بها وبعد تأخذ نخاله يجعلها على
النار وافركه بها مره بعد مره حتى البه وهي حاره فان محلت نخاله
[illegible] غيرها وأثر البلح والعصفر يغسل بسولاً حار وصابون
وأثر العنب يؤخذ ماء الحصرم ويعرك به ساعه ثم اغسله
بدهن التنعيم وما سخن ويبخر بعده بكبريت وأثر السمن
والودك يغسل بالاشنان التنعيم ويغسل بماء المشمش وصمغ عربي
وما عداه بالصابون النجم وأثر الدهن من الثوب الاسود
يؤخذ طين حوري وخل خمر وماء حار ويغسل به وأثر التين
يغسل بالاشنان والشب والصمغ العربي ويغسله بصابون
وأثر العنب الاسود اذا طال عليه يحصرم عنبا اسود
وما سخن ودهن التنعيم ثم صابون وأثر البطيخ يؤخذ لبن
حامض ويطبخ ويضاف اليه شب ثم يغسل به ويغسل بماء حار
ثم يدخن بالكبريت ثم يغسل بالماء والصابون والشمع من الثوب
يغسل بماء بارد ويؤخذ من دقاق الخزف ويجعله في مقلاه
حديد على الجمر ولا يطول ثم ... ثم حك وأثره على الشمع ويقلع [illegible]

وأثر زيت البذر يؤخذ بزيت ويغسل به الثوب ويدلكه بالاشنان
ويغسل بالماء والصابون والبول يذهب بجميع آثار الاوساخ ولكن مزاد
الحار اشد ذهابا وما يؤخذ اشنان ويلقى فيه خل خمر ويغلى غليا جيدا
لاي طبيخ كان ويغسل بعده بالماء والصابون وان شئت بل الغاسول
واستخرج ماءه ثم اعصر ماء الليمون واجعل عليه اشنان واغسل به
وان شئت خذ ماء البصل مع ماء الحبار وماء الليمون وترك عليه الموضع
ويفرك فركا جيدا ويغلا ماء ... ويوضع فيه ويغسل بالصابون
ساعه بعد ساعه وانما ذكرت هذا لان الاثر قد يعسر نجاسا
ونقول لا بد من زوال الاثر ويجب في غسل النجاسه الحت والقرص
مما يعتبر له العدد او لا فوجهان وان غمس اناء فيها ماء كثير راكدا
او وضعه فيه لم يطهر حتى ينفصل الماء عنه ويعاد اليه العدد المعتبر وقبل
متى عالجه بما يلتف به من تحريك الماء او حصحصه فيه وحودكل جاز
وقيل ان حصحصه في الماء جاز وان وضع الماء فيه لم يكن غسله حتى
يفرغه وان غمس الثوب في الماء ولم يرفعه منه فوجهان وان غمسه
في ماء جار ومر عليه جريات بقدر ما يعتبر من العدد طهر وان انفصل
عن الماء وان كان ثوبا اعتبر عصره في كل جريه وان طهر ثوبا لحسا في
ما يسير يحس الماء ولم يطهر الثوب وان انفصل تطهيره ولا يجب
غسله وان وضعه وصب الماء عليه كان غسله اذا عصره عليه

ولا يحرم به ذلك الإناء ... عليه غسله للون وطعمه في الإناء ويطهر بعض النجس
النجس بغسله. قال الشيخ: وكذلك المنفصل نجسا ملا فإنه نجاسة عين ... قال
ابن تميم يجب تطهيره. وإذا أصاب المحل نجاسات لها أنواع فإن كان فيها ما هو أغلظ
فالحكم له. ولا تطهر الأرض بشمس ولا ريح أو جفاف نص عليه في المقنع والوجيز
والإرشاد وغيرهم وقدمه في الفروع والرعاية واختار صاحب المحرر وغيره تطهر وحكاه
في الرعاية تخريجا وقيل وغير الأرض ... نص عليه أحمد في حبل غسيل واختاره
أبو العباس وقال إزالة النجاسة ... كشمس وقال ... أزالها الريح
عن النعل ... إذا كان الظاهر أولى قاله في الفروع كذا قال. ولا تطهر
بالاستحالة وإنا ... به في الوجيز والإرشاد ... وقدمه في الفروع
والأسمى إنه ... به المقنع والوجيز وقدمه في الرعاية والفروع وعنه بلى
من النار والاستحالة ... لدم نجاسة لدود الجروح والقروح
وصار إصير الخبيث طاهرا مطلقا نص عليه والعلقة ... والـ
من نجاسة ... نجاسة وبعد الآلة ... وبعد الثاني ...
حار ... يستحيل ... وقيل ...
إلا أنه إن ... من رواية ذكره الفال العباس وذكر
غسله من ... طهر مسحه ... فإن كان ... بعض
عن ذكر أبو العباس أن الرواية ... السور مرة أخرى على ذلك
... يكفي بالمسح إذا لم يبق للنجاسة أثر. وذكر الأزجي
أن نجاسة الجلالة والماء المتغير بالنجاسة نجاسة مجاورة وقال فلما ...
ذلك فإنه ... قال في الفروع كذا قال. والبخار الخارج به
الحوع طاهر لا ... لا يطهر له ... بالمحل ... البحر ... منه ...



المسألة قال بعض الأصحاب ما ... من الباطن ... حلقه ليس بنجس
بدليل أن الصلاة لا تبطل بحمله قاله في الفروع كذا قال. وقد حكى النجاسة
ونحوه. وعكس الباب الطاهر وكذا ما تصاعد من بخار الماء النجس إلى الجسم
الصقيل ثم عاد فتقطر فإنه نجس على الأول لأنه نفس الرطوبة المتصاعدة
وإنما تصاعد في الهواء كما تصاعد في الحمامات فدل على أن ما تصاعد
من الحمامات ونحوها يخرج على الخلاف. والخمر ... قال ...
بنفسها طهرت صححه ابن تميم وصاحب الفروع ... وجزم به في المقنع والمحرر
والوجيز ومثله ... وفي التعليق طهرت لأنه ... التمر ... فيها ماء ...
الخمر مثله في الطهارة قاله في الفروع ... بلا ... الخل ...
ما أصابه الخمر وغليانه ... قال ... شك ...
استحالة الخمر في الشرب خلا بأن ... حمراء ... مقعوبا
فيتخلل ... بحيث لو ... خلا ويحرم تخليلها فلا تحل
فإن خللت بالنقل من مكان إلى غيره أو بالتعريض ... الظاهر
في الفروع وابن تميم ... والحاوي الصغير عدم الطهارة وفي ... عن
البرهان رواية تحل إذا خللت وعنه تحرم وعنه تكره ~~...~~
قال في الفروع وعليها تطهر وفي المستوعب عن ... وعليها الأولى لا تطهر على
الأصح قال ابن تميم وفي تخليل الخمر ... فيها روايات التحريم ... على
النجاسة والجواز والطهارة والكراهة والطهارة ثم ذكر ... 
وإن خللت بأجرة ونحوها فتحليل ... أحدها ... والثاني ...
كالو الفني فيها ما يبيع ... كلامه على أن ... المايعات

يفرق ... واستحسن التخلل بنفسه فعليه ان تخلل طهر وحل
... وجه لا يجوز وعليه ان تخلل طهر صححه في الفروع وقيل لا وفيه وجه
... في خمر الخلال قاله في الفروع وهو اشهر وان اتخذ عصيرا للخمر
فلم يتخمر وتخلل بنفسه ففي حله روايتان ولو اتخذه للخمر فتخمر ثم تخلل
بنفسه او للخل فتخمر وقلنا باراقته ثم امسكه حتى تخلل بنفسه فهل
يطهر على وجهين ويحرم اراقة خمر الخلال وان قلنا يطهر
بالتخليل وفي خمر الخلال وجهان احدهما هو [illegible] والثاني لا تراق
بل يترك حتى يتخلل بنفسه وفي الفروع والخل المباح ان يصب
على العنب او العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي نقله الجماعة
قيل له فان صب عليه خل فغلى قال يهراق والحشيشة المسكرة
نجس وقيل طاهر وقيل ان اميعت وتطهر الجرار اذا غسل
وعلى روايته وقال القاضي يقال ان الخمر يوجد اعاده العدد وفي
بقاء الريح وجهان واذا كان للنجاسة جرم ازيل ثم طهر [illegible] وان اختلطت
[illegible] بالتراب كالدم ونحوه لم يطهر بالغسل ولا يطهر باطن حب نقع
في نجاسة بتكرار غسله وتجفيفه كل مرة قدمه في الفروع والله اعلم
وعنه يطهر بالغسل [illegible] رواية [illegible] في الحنطة
نقل [illegible] [illegible] ان [illegible] [illegible] وان [illegible] واذا قلنا [illegible]
[illegible] ثم غسله [illegible] اذا اعتبرنا العدد قال [illegible]
[illegible] واذا [illegible] نجاسة لم يطهر بالغسل

[illegible] في الحاوي وظاهر الفروع انه كالحب [illegible] اذا [illegible]
نجسا واذا تنجس لحم [illegible] اذا غسل ولم يطهر باطنه
وعنه بلى قال في الفروع وذكر جماعة في مسألة الجلالة طهارته واختاره
صاحب المحرر قال ابن عقيل قال بعض العلماء معنى الطهارة يعني اللحم
ما طاهر وفي الفروع عن صاحب المحرر انه اعتبر ان يغلي كالعصير [illegible]
وبعد ذلك [illegible] اذا اعتبر بالعدد وقال [illegible] الاولى انه لا يعتبر العدد
ولا يطهر الجسم الصقيل بمسحه بل يغسل [illegible] في الحاوي
[illegible] في الفروع وعنه يطهر بمسحه [illegible] في الانتصار والخلاف
وجهين وعنه يطهر [illegible] من دم الذبيحة فقط وهل تطهر [illegible]
[illegible] الجرار التي تشربت النجاسة بغسله على وجهين [illegible]
واللبن والتراب [illegible] اذا لم [illegible] نجاسة [illegible] طهر اذا صب
عليه الماء وما رطبنا [illegible] وقيل لا وان [illegible] الماء [illegible]
طاهر ولو كانت النجاسة [illegible] لم يطهر الا بالطبخ والغسل فان
غسل طهر واذا غسل [illegible] باطنه [illegible]
فان [illegible] وظهر [illegible] العلا فيهان صحح في الفروع
الطهارة وقيل [illegible] يطهر بالنار واذا [illegible] فكون فكل
الى [illegible] ولا تطهر [illegible] بغسله صححه في الفروع [illegible]
[illegible] وقدمه في [illegible] والمحرر وقال ابو الخطاب يطهر
بالغسل منها [illegible] له [illegible] الاول لا يجوز غسله [illegible]

ولم يعتبر غيره وعنه ما لم يحصل من ما كسبه يحاص عنه مرارا يترك
في عصره الذي فيه ولو بين الماثين خلل أو لم يحصل من جرمه الماء بزوال ما يتعد
عليها فإن تحرك مرارا حتى يعصر ثم يعلم الزوال حتى يلاقي الماء وأما تطهير
المايعات الحية بالغسل وأما الزئبق فقال ابن عقيل هو كالمايع
يطهر فإن مر بالغسل وفي الفروع قدم عدم الطهارة لأنه قال ولا يطهر
دهن نجس ويطهر الزئبق وشاء إن العصور ليس لنا مايع يطهر
بالغسل سواه لأنه لا يعول بين الماء سائر على ما أصابه فقوله
وهما لو سكته يحرك به محركا الماء فيغسل طاهرا بالماء ويكن ظاهر
لأنه كالصغير والرصاص المذاب انتهى كلامه وإذا خفيت النجاسة
غسل حتى يتيقن غسلها نص عليه وجزم به في المغني قال في الرعاية
غسل حتى يجزم بزوالها
غيره وإن لم يعلم وعنه يكفي الظن في مذهب وعند أبو العباس في
في بالغ في الغسل تطهير ما شك في نجاسته بالنضح ومن غسل ثوبه
ما لم يتيقن لتعيين غسل كما هو في جهة الظاهر فإن كان صيانا ما
ما لم يتيقن دخول الماء وفيه احتمال ما لم يظن دخول الماء وعنده احتمال لا
يحتمل دخول الماء ولو أكل سما ولا يتيقن غسله وإذا أنجس أسفل
الخف أو الحذاء زاد في الفروع بالمشي وظاهر كلام ابن عقيل أو طرفه
فإنه يتعين فيه ومع المحر وجب غسله على المذهب ولا أحكر بشيء قال
في الفروع بفعله واختاره الأكثر وعدمه في المنهج والمحرر والكدايه
والفروع وعنه يجزي دلكه جزم به في المستوعب والوجيز وقدمه
ابن تميم قال في الفروع وهي أظهر وعنه يجزي دلكه من يابسه لا رطبه

وعنه يجزي دلكه من اليابسة لا الرطبة وقيل إلا بذيل كالخف ذكره
أبو العباس وإذا أحرقنا الذكر لم يطهر به فلذلك في الفروع ونحوه
يطهر اختارها جماعة منهم ابن عقيل وجزم به في الوجيز وإذا أنجس
ذيل المرأة وجب غسله وليس كالخف والحذاء قال في الفروع على
رواية واحدة وقيل هو كالخف وجزم به في المستوعب وقيل يعفى
عن يسير ذيل المرأة ونقل إسماعيل بن سعيد الخف وذيل المرأة يطهر
بما بعده وتأوله القاضي على ما أصابه من يابس وعنه يعفى عنه
واختار أبو العباس يطهر بمروره على طاهر يزيلها وهو
ظاهر نقل ابن سعيد وقوله إلا الأرض وما اتصل بها استثنى
وهو عليه حتى يغسله وذكر ... على الغلام الذي لم يأكل الطعام
النضح فإن ... بالماء ... والعبرة بأكله الطعام بإرادته
له واشتهائه له ولا عبرة بتحنيكه وسقيه الأدوية ولبعضه الغسل
... عليه ... يطهر ... وقاله أبو إسحاق
... قال إن غسلا وهو عليه يعيد ... 
إذا أصاب ... 
كان طاهرا قال في الفروع ... الطهارة
بحب نضحه قال ابن تميم ... بول الغلام الذي لم يطعم الطعام
طاهر ... وبول الجارية يغسل ...
... ومن جهة المعنى أن الغلام

ييبس ويكثر جلله ويكثر بوله فيشق عليه كلا والجلالة وعند
ان العلماء ينتشر نشر بوله عمل كلمه الفقهاء فيشق عليه
وبعد ان كان ربه ينزل جلله في الماء و رتبق الطفل ذكرا كان
او انثى من لعابه وفمه غير انه ينشر فيه فينجس واجاز
ابو العباس [illegible] الصحابة [illegible] الفضل بطهرمه
للحاجة كما ان [illegible] للحاجة [illegible] الوجود
عليه واما ريقه ولعابه وفمه فطاهر وذلك لان بعض العلماء
[illegible] اولى ولان الغني [illegible] ليس محققا
وانما هو شيء مشكوك فيه والاصل طهارته والحقيقة [illegible]
بالشك وقال [illegible] كل من البهائم والطير نجس قال الحنفية بانه
[illegible] والعاقل [illegible]
[illegible] الكلب والخنزير [illegible]
البغل والحمار طاهران [illegible]
من البغل والحمار انه مشكوك فيهما اذا لم يجد غير سورهما توضأ
به وتيمم وصلى وقال [illegible] يتيمم ويصلي [illegible]
والحمار [illegible]
[illegible]
اكل الجيف [illegible]
وقال [illegible]

بيان اللعاب



~~هو هذا او [illegible]~~ الحكم بنجاسة العرق [illegible] ومنه
اجزاء [illegible] الاشياء مثلها والخنزير [illegible] الجلال [illegible]
[illegible] نجس وعنه انه طاهر والكلب وما دونهما في الخلقة طاهر
[illegible] المستوعب [illegible] والمقنع والطلق [illegible] فيما دون
الطير [illegible] واطلقها [illegible] فيما دون [illegible] الطير وغيره قلت والظاهر
والله اعلم ان مراده من الطلق فيما دون [illegible] الطير [illegible] وذلك
لانهم [illegible] بالطوف وسورهم [illegible] في الطهارة ولذا العرق والريق والدمع
والشعر والصوف والوبر والريش واللعاب والمخاط من كل حيوان حكمه
حكم الحيوان في الطهارة والنجاسة [illegible]
نجس [illegible] الطاهر وقال في شرح [illegible] كسباع البهائم
وجوارح الطير والبغل والحمار والكلب والخنزير وسوره نجس وعنه طاهر
وقال الامدي سورها دون الهر طاهر في ظاهر المذهب وعنه [illegible]
[illegible] في كل حيوان نجس [illegible] واذا وقعت المرأة [illegible]
[illegible] بنجاسة [illegible] وقد تقدم ولا يكره سور الهر [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يكره سور [illegible]
[illegible] سور [illegible] احتمال بكراهته ويكره سور الدجاجة اذا لم تكن [illegible]
[illegible] عليه ولبن الحيوان الطاهر [illegible] ابو طالب [illegible]
[illegible] ولبن [illegible] لانه لا يؤكل [illegible]
لبن ادمي وماكول [illegible] لا يباح شربه [illegible] بيض الطائر غير ماكول

منيهما اطلقهما ابن تميم والمستوعب وليس البحر ويعيد ومنيه نجس ونقل ابن هانئ
الجلالة وتأتي ان شاء الله تعالى فان قايس دجاجة ومعها بيضة فقد صلب قشره
فهي طاهر مباحة وان لم يصلب فوجهان ومني ما هو نجس البول غير الآدمي نجس
قدمه في الفروع وقيل طاهر واطلقهما في المستوعب وفي الطاهر غير المأكول وقيل
مني ما لا يؤكل طاهر ومني الآدمي طاهر جزم به في الوجيز والمستوعب وقدمه
في الفروع والحاوي والمقنع ... او لا غسل وقال ابو الخطاب
احد قوليها فان لم يفعل اعاد ما صلى به قبل ذلك وعنه نجس يجزي فرك يابسه من الرجل
ويغسل رطبه وقيل لا يجزي فيهما الا الغسل وقيل يجزي فرك يابسه ومسح رطبه
ويعفى عن يسيره وقيل يجزي فرك يابسه من الرجل والمراة ومسح رطبه
وعنه نجس كالمذي وعنه انه كالدم وقطع ابن عقيل في مني الخصي انه كالبول لاختلاطه
بمجرى بوله وذكر القاضي نجاسة مني الجماع دون الاحتلام وحكي ... نجاسة
مني المراة فقط والمذي نجس قدمه في الفروع والحاوي وابن تميم والشرح
... وعنه انه كالدم وقيل يغسل ما اصابه او ذكره والانثيين ...
وعنه ان المذي طاهر والودي نجس وعنه كمذي وبلغم المعدة طاهر وعنه
نجس وقيل هما في بلغم الراس ... والازرق وبلغم الصدر وقيل نجس
وجزم به ابن الجوزي والاشهر طهارتهما وما القروح نجس ...
فائدة ... ذكر ... طاهر كلام احمد ...
منه انما ... وقال بعض اصحابنا ان ... ما القروح فهو نجس
وان لم يتغير فهو طاهر ... ما سال من الفم وقت النوم طاهر في ظاهر
كلامهم ورطوبة فرج المراة طاهر جزم به في الوجيز وقدمه في الفروع وعنه



نجس وتقدم ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر جزم به في الوجيز وقدمه في المغني
والفروع وصححه ابن تميم قال في رواية عبد الله الابوال كلها عندي نجس الا بول
ما يؤكل لحمه وبول ما لا نفس له سائلة مما يؤكل طاهر وعنه انه نجس وبول ما لا نفس
له سائلة ان اكل فيه الخلاف وقال بعض اصحابنا بول ما لا نفس له سائلة وان
كان غير ماكول طاهر وجها واحدا وظاهر كلام احمد في رواية عبد الله
نجاسة بول ما لم يؤكل منه وذكره السامري ايضا قال ابن تميم قال شيخنا
ابو الفرج يحمل ... ذلك بالماكول وحكى ابن حامد في طهارة الخطاف
والخفاش وجهين ودود القز طاهر جزم به في الفروع وابن تميم والمستوعب ...
جزم به ابن تميم وقدمه في الفروع وقال الازجي فارة طاهر ويحتمل نجاسته لانه
جزء من حيوان حي لكنه ينفصل بطبعه كالجنين والمسك وهو سرة الغزال وقيل من دابة
في البحر لها انياب وفي التلخيص ... مما لا يؤكل وفي الفنون ما يأكله اهل
الجنة ... فانما جاء من النحل الشهد ومن دم الغزلان المسك وقيل
الزباد لبن سنور بحري او عرق سنور بري فيه خلاف والعنبر نبات في قعر
البحر فيبتلعه بعض دوابه فاذا امتلأت منه قذفته رجيعا فيقذفه البحر الى
ساحله وقيل طل ينزل من السماء في جزائر البحر فتلقيه الامواج الى الساحل
وقيل روث دابة بحرية تشبه البقرة وقيل هو جشاء من جشاء البحر اي زبده
قال صاحب الفروع وقيل ... يبلغ ... في البحر ودم السمك
طاهر جزم به في الجامع الصغير والنهاية لابن رزين والحاوي ...
الرعاية وصححه في الفروع وابن تميم وقيل نجس وعلى الاول يؤكل جزم به في
الفروع ودم البق والقمل والذباب والبراغيث ونحوهم طاهر
جزم به في الجامع الصغير والنهاية لابن رزين وقدمه في الفروع ...

[illegible] والعلقة يخلق منها الآدمي أو حيوان
طاهر والبيضة تغيرت دما طاهر على الصحيح [illegible] وعنه وجه بنجاستها ذكر
ابن عقيل في العلقة رواية وذكر أبو المعالي والمخ نجاسة [illegible]
ودم الشهيد طاهر على الصحيح [illegible] ما دام عليه وقيل نجس [illegible]
فيعفى [illegible] ذكره ابن عقيل [illegible] والآدمي طاهر مسلما كان أو كافرا
[illegible]
ولا ينجس الآدمي بالموت على الصحيح [illegible] والفروع [illegible] في المقنع والنهاية [illegible]
وقدمه في المستوعب وعنه ينجس [illegible] أيضا صححه في الفروع [illegible]
[illegible] المقنع والنهاية وعنه رواية بنجاسة الميتة [illegible]
لكن [illegible] على الأول لم يجب [illegible] في الفصول وغيره [illegible]
في المستوعب [illegible] وقال ابن عقيل قال أصحابنا [illegible]
[illegible] الخارج يخرج منه لا [illegible]
[illegible] ولا ينجس [illegible] الآدمي الذي [illegible]
[illegible] في الفروع وعنه [illegible]
بالموت [illegible]
[illegible] رواية واحدة وفي الحاوي رواية بنجاسة [illegible]
[illegible] ولا ينجس [illegible] بالموت [illegible]
[illegible] والشعر طاهر [illegible] في الحاوي
[illegible] وقد تقدم



ولا ينجس ما لا نفس له سائلة إذا لم يكن متولدا من النجاسة [illegible]
[illegible] والنهاية والمستوعب [illegible] في الفروع والحاوي [illegible] وعنه ينجس
[illegible] ولا ينجس [illegible] وقيل [illegible] البحر [illegible] ولا ينجس [illegible]
[illegible] وفي الفروع [illegible] وإن غير الماء [illegible] إن أمكن البحر [illegible]
[illegible] البحر [illegible] وعنه ينجس بالموت
إن لم [illegible] على رواية النجاسة [illegible]
[illegible] والكوزج [illegible] وما لا [illegible]
كالسمك [illegible] الآدمي [illegible] نجاسة
[illegible] على نجاسة دمه [illegible] أبو الفرج [illegible] بنجاسة
[illegible] الحاوي ولا ينجس الجراد بالموت ولا ينجس دود [illegible]
[illegible] المدوده
[illegible] المدود [illegible] أكل الدود [illegible]
طاهر وعنه ينجس [illegible] ما لا نفس سائلة [illegible]
[illegible] في الفروع [illegible] في الطيبي [illegible]
[illegible] في الرعاية [illegible]
[illegible] وفي الفروع [illegible] والنبات
[illegible] طاهر [illegible] ما له نفس سائلة [illegible]
[illegible] والقيح والصديد
[illegible] الدم [illegible] الدم صححه في الفروع [illegible]
[illegible] الحلبة والجبن [illegible]

ولا يصلى به وكذا قيل يعفى عنه من بدنه وعن ابي يوسف يعفى عن يسير دم الادمي وما يؤكل لحمه
في حق الصلاة دون المائعات وفي اليسير من دم الحيض والخارج من السبيل وسواد
ما لا يؤكل لحمه وجهان وفي دم حيوان بحري احتمال وعنه طهارة قيح ومدة
وصديد ويعفى عن يسير دم البراغيث ونحوها اذا قتلها المصلي [illegible] ودم عرق
المأكول طاهر ولو ظهر بحمرته يعفى عليه ويؤكل لان العروق لا تنفك منه فيعفى
حكمه لانه ضرورة وظاهر كلامه في الخلاف فيما اذا اصاب ثوبه نجاسة
قال ابن الجوزي المحرم من الدم المسفوح ثم قال القاضي فاما الدم الذي يبقى
في خلل اللحم بعد الذبح وما يبقى في العروق فمباح ولم يذكر جماعة الا دم العروق
قال ابو العباس لا اعلم خلافا في العفو عنه وانه لا ينجس المرقة بل يؤكل معها
والنوافج طاهرة ولو ظنت نجاسته طاهر يعفى عليه [illegible]
ابو البركات في شرح المذهب ترجيحا للاصل وهو الطهارة في الاعيان
كلها وصحح في القواعد الفقهية في مواضع وكلامه في الفروع [illegible] وعليه يحمل
قال ابن تميم اجازة بعد الجفاف [illegible] حتى يعفى عن
[illegible] انه لا يعفى عن يسيره واحتمال العفو عنه [illegible] ويحكى
عن ابن عقيل العفو عن يسيره الا ان يتحقق نجاسته من الارض فلا يعفى عنه
وذكر صاحب [illegible] انه قال اذا كان [illegible] ولم يتيقن موضع
النجاسة فهي نجاسة [illegible] فاذا جاء الصيف حكم
بطهارتها رواية واصل [illegible] في الفروع والاظهر في العفو عن
يسيره وجهان [illegible] طاهر وفي العفو عن يسير دخان نجاسة
وغبار ولو هبت ريح فاصاب شيئا رطبا غبار نجس من طريق او غيره
فهو داخل في المسألة ودليل [illegible] النجاسة واطلق ابو المعالي العفو عنه



ولم يعلل بالسير لان التحرز لا يسهل [illegible] قال في الفروع وهذا متجه ويعفى عن
اثر الاستجمار ومن بعض نسخ المقنع الاستنجاء وعلى هذه النسخة اعتراض
[illegible] الاستنجاء [illegible] والتخلي عن اثر الاستنجاء
ولا يعفى عن يسير بول الخفاش والنبيذ [illegible] المختلف فيه وودي
ورجيع وبول بغل وحمار وعرقه وسؤره وجلالة قبل حبسها ولا عن يسير بول
ما يؤكل لحمه [illegible] على رواية [illegible] ولا اثر [illegible] وكذا
مع العفو [illegible] ولا ما اصاب من دخان النجاسة وغبارها وبخارها
ولا ريق سباع البهائم [illegible] وعرقها وبولها وبول الخفاش وعنه
يعفى عن الطل وذكر [illegible] ابو العباس [illegible] بول فأر [illegible]
[illegible] وعليه لا يعفى عن يسير شيء من النجاسات
في الصلاة حتى الدم حكاه [illegible] واذا اكلت هرة نجاسة ثم ولغت
في ماء يسير فهو طاهر [illegible] وقيل نجس وقيل ان غابت
زاد ابن تميم ان غابت بعد اكلها غيبة يمكن ورودها على ماء يطهر
فمها وقيل واحتمل تطهير فمها وقيل نجس ما لم يعلم طهارة [illegible]
وقال ابن تميم قال شيخنا يعتبر مضي زمن بعد اكلها يزول فيه اثر
النجاسة بريقها قال وكذا حكم افواه الاطفال والبهائم اذا تنجس
فيكون الريق ها هنا مطهرا للنجاسة وكذا قال في الفروع
ولا يعفى عن يسير نجاسة [illegible] ولا عن ما تقدم وقال ابو العباس
[illegible] وقال ايضا [illegible] الدم
ومعناه [illegible] صاحب النظم [illegible]

بنزع بالجميل لنجاسة بعلها او روثها وقال لا ينبغي والكبير من النجاسة
المعفو عنها ما لم يفحش في النفس كل انسان بحسبه قدمه ابن تميم وحكاه
الخلال وعنه بل يعتبر اوساط الناس اختاره القاضي وابن عقيل
والشيخ الحلواني وعنه الكثير ما يعفى عنه شبر في شبر قدمه في المستوعب
وعنه شبر في شبر وعنه عشر ذراع في ذراع وعنه ما دون الكف
يسير وعنه ما دون الدرهم يسير وعنه القطرة والقطرتان يسير
وعنه ما يرفعه الانسان باصابعه الخمس يسير وقال ابن ابي موسى وعنه
ما فحش في نفس المصلي لا تصح صلاته معه وما لم يفحش لا يلزم الغسل
ولا فحش وكثير القي مثل الفم فقدمه ابن تميم وعنه نصفه وعنه ما زاد
معه وقيل ما لم ... ذكره ابو الحسين وقيل الفم ما يمنع الكلام
مما يعفى عن يسيره ملحقا به من المعفو عن يسيره وما عفي عن يسيره اذا
نجاسة ... فله حكمها وما عفي عن يسيره عفي عن اثر كثيره
على الجسم الصقيل بعد المسح ويضم دما متفرقا بثوب لا بحر والورع
وقيل لا ولا يضم دم متفرق بثياب وقيل بلى واذا وقعت فاره
او سنور ونحوها زاد في الفروع ما انضم دبره في مائع نحو جبنة
فطاهر نص عليه فقدمه في الفروع والحاوي وقيل لا وكذا الجامد
والقوم ما يمنع انتقالها فيه وقيل اذا فتح وعاد لم يسل وان
مات في الجامد او وقعت ومعها رطوبة في ... دهن ونحوه

القيت وما حولها وان اختلط ولم ينضبط او كان ما يجاور نقطه
صائع ونحوه ويتلف العجين النجس ونحوه البهائم قال في الحاوي ولا يؤكل
لحمه او بيعا قبل ... او حلبه وقال احمد لا يطعم لا يؤكل لحمه وكذا
الطعام الماكول وله لبس ... يصح عليه قال ابن تميم
ويتوجه ان لا يجوز الا ... وقد قال احمد في الطعام يلقى
لا ينتفع به وقال بعض اصحابنا يخرج ان يطعم ... نص عليه
وقيل يخرج لغير الماكول ... ويجوز ابقاء السرجين النجس
وعنه لا يجوز وفي جواز الاستصباح بالدهن النجس روايتان
ولا يجوز ... الميتة روايته واحدة ولا يجوز ... الا ما
طهور ... في المنتقى وقدمه في المقنع والحاوي والفروع وقيل
مباح وقيل وبالماء الطاهر وعنه يكل ما يقع مزيل كالخل اختاره
ابن عقيل وابو العباس قال ابو العباس ويكره استعمال الطعام
والشراب في ازالة النجاسة لافساد المال ويوجد من كلام غيره معناه
وقاله ابو البقا وغيره ولا تفتقر النية لغسل النجاسة فقد اول
بحديد الغساله وقدمه في مفلح في الحواشي والفروع والرعاية وعن
عبيد ان وقيل بلى وقيل في بدن وفي الانتصار في طهارته بغير
الغسل وفعل مجنون وطفل احتمالات ولا يعقل للنجاسة معنى
ذكره ابن عقيل وغيره وقال الامام احمد في السنور لطاعها ...

قبل رمي نظائر حصر يغسل مكانه اذا علم ما اصابه [illegible] اعلم ان جميع
اجزاء الارض وما يخرج منها من المياه والمائعات وسائر النباتات
وكذا ما ينزل من السماء طاهر باصل الخلقة واما النجاسات فمنحصرة في بعض
الحيوانات وفي بعض ما يخرج منها وفي بعض النباتات وفي المستحيل من الاشربة
وما تولد من نجس ولو وقع طاهر على نجس واذا كان في ثوبه دم نفل
من [illegible] الوجه الاخير فلم واحلله ويجب غسل حيطان البيت الخبيثة [illegible]
وعنه يكرها ويجزئ الغسل [illegible] بخبر علي وبخالفه ويجزئ تنقيه الحيوان
حال حياته [illegible] المطهر للارض النجسة [illegible]
عينها فيه وان لم ينفصل وان كانت النجاسة مائعة قائمة [illegible]
[illegible] انفصاله ويكون المنفصل نجسا كالو انفصل بالجامد وما
عن الارض طاهر في الصحيح الوجهين وفي [illegible] وجهان فان ضم اليه غسله
غسله نجس الجميع وذكر القاضي وابو الخطاب وابو الحسين وجها ان
المنفصل عن الارض كالمنفصل عن غيرها في الطهارة والنجاسة وحكاه
ابن الساعي [illegible] رواية وما انفصل عن محل النجاسة متغيرا بها
نجس والمحل نجسان وان استوفى العدد وقال الاصحاب بحكم
بطهارة المحل وان كان المنفصل متغيرا واذا اصاب الثوب
دم استحب حته وقرصه

## باب الحيض

وهو لغة السيلان وشرعا دم ترخيه الرحم اذا بلغت المرأة

ثم يعتاده في اوقات معلومة لحكمة تربية الولد فاذا حملت انصرف الدم
باذن الله الى تغذيه الولد ولهذا الحامل لا تحيض فاذا وضعت قلبه الله لبنا
يتغذى به ولذلك قل ما تحيض المرضع وله ستة اسماء الحيض والنفاس
والضحك والطمث والاكبار والاعصار والفراك وهو دم طبيعة
وجبلة ويمنع الطهارة له والوضوء والصلاة ولا تقضيها [illegible]
في رواية الاثرم ان احببت ان تقضيها قال لا هذا خلاف [illegible]
والتحريم وقال في الفروع ويتوجه احتمال يكره [illegible] قال ولعل المراد
الا ركعتي الطواف لانها نسك لا اخر لوقته فيقضيا بها قال ويتوجه
ان لا تثاب عليها بتركها [illegible] بخلاف المريض ويمنع الصوم وتقضيه
وهو كل معذور بالامر الاول لا بامر جديد لثواب في الفروع وقيل
بامر جديد وفي الرعاية يقضيه مسافر بالامر الاول وحائض
ونفساء بامر جديد [illegible] قال في الفروع كذا قال واعلم هذه
المسئلة مسئلة الامر بالعبادة في وقت مقدر لها اذا فات هل يقضى
بالامر الاول او بامر جديد فالذي اختاره القاضي والحلواني
وصاحب الروضة بالامر الاول وقدمه الطوفي في مختصر الروضة
وابن الحنبلي في شرح المختار وقيل بامر جديد اختاره ابو الخطاب
وابن عقيل وصاحب المحرر وقدمه ابن مفلح في اصوله ويمنع الحائض
الطواف وعند ابي العباس بلا عذر وعنه يصح ويجبره بدم وسنة
الطلاق وقيل لا يسع الا كالخلع وعنه وجه ومن الراجح [illegible]
ومثله طلاق بعوض ومس المصحف والقراءة وقيل لا

وعنه يحرم رواية اختارها ابو العباس وقال ان ظنت نسيانه وجبت ونقل الشالنجي
كره بعضها لها وللجنب وعنه لا يقراان وتحريم اللبث في المسجد وقيل
لا بوضوء والاول اصح وقيل وتحريم دخوله وحكي رواية تحرم فيها تلاوته
القرآن مع الامن من نصه في رواية ابراهيم بن هانئ ولا تعتد والوطء وليس بكبيرة
والاعتداد بالاشهر واذا انقطع الدم ابيح فعل الصوم صححه ابن تميم
وجزم به في المقنع وعنه لا ويباح فعل الطلاق جزم به في المقنع وهلا
واطلقهما ابن تميم ولم يبح القراءة جزم به في المقنع وغيره وهو الصحيح
وعنه بلى لها وللنفساء اختاره القاضي وقيل يباح للنفساء دون
الحائض اختاره الخلال ولم يبح سوى ما تقدم قبل غسلها ولو اراد
وطيها وادعت حيضا وامكن قبل قولها نص عليه قاله في الفروع ويتوجه
تخريج من الطلاق وانه يحتمل ان يعمل بقرينة وامارة ونقل الاثرم
وابن داود فيمن اشترى امة فاراد استبراءها فادعت حيضا
ابطلها فان يعجبني ان يحتاط ويستظهر حتى يدري لعله ربما كذبت
وتغسل المسلمة الممتنعة قهرا ولا نية هنا للعذر كالممتنع
من زكاة والصحيح لا تصلي به ذكره في النهاية الكبرى وتغسل المجنونة
قاله في الفروع ويتوجه وينويه وقال ابن عقيل يحتمل ان يغسلها
ليطاها وينوي غسلها تخريجا على الكافرة وقال ابو المعالي فيهما
لا نية لعدم تعذرها بالاحلال الميت وانها تعيد اذا افاقت

واسلمت



واسلمت وكذا قال القاضي في الكافرة انما يصح في حق الآدمي لان حقه لا يعتبر له النية
وصحت عوده اذا اسلمت ولم يجز ان تصلي به وله ان يستمتع من الحائض بما دون الفرج
ويكره وعنه الا ما بين السرة والركبة وجزم به في النهاية لحد ومواقعة المضطر
وقيل يلزمه ستر الفرج وقال ابن تميم يستحب ان يكون عليها شيء فان وطئ في الفرج
بحائل او غيره فعليه كفارة صححه الناظم وهو من مفردات المذهب وجزم به في الافادة
وقدمه في المقنع وابن تميم والفروع وهي دينار او نصفه نقله جماعة وقطع به
في الفروع وجزم به القاضي بخصوصه في رؤوس المسائل وفي المواهب العكبري
في رؤوس مسائله والهداية ومجرد العناية والقاضي في الجامع الصغير
وادراك الغاية وعنه نصف دينار جزم به في المقنع والمحرر والكافي في الفروع
وعنه كان الكفارة دينار ويجزي نصف دينار وقال في الايضاح يجب الدينار انه لا يجب
فان عجز عنه فنصف دينار وعنه يجب الدينار في اقبال الدم ونصفه في ادباره
وقال ابن حامد لا يجب الا الكفارة عليه ويستغفر الله تعالى وعنه لا كفارة
جزم به في الوجيز والتنبيه ولا كفارة عليها بالوطء بعد انقطاع الدم
الغسل جزم به في المغني وصححه ابن تميم والفروع وقيل بلى ويجب على
الناسي والجاهل قدمه في الفروع وابن تميم وعنه لا ويجب على المكره وعنه لا
وفي الحاوي ولا كفارة عليها مع الاكراه وان طاوعت وجبت
وقال ابن تميم والمرأة ان طاوعت كالرجل وعنه لا كفارة عليها
وان تكرر الوطء في حيضة او حيضتين فهو في تكرار الكفارة
كالصوم وتسقط بالعجز قدمه ابن تميم وعنه لا وتلتمس من الذهبة
وعلى الاول اذا وجد بعضها فهل يلزمه اخراجه فيه روايتان

ولا يلزم الصبي وغير المكلف كفارة، وقيل يلزم والنفساء كالحائض جزم به ابن تميم
والمغني والكفارة بوطء المسلمة وإن شرع والدينار زنة مثقال صحاحا جيدا
مضروبا أو تبرا، واعتبر أبو العباس كونه مضروبا، قال في الفروع
وهو الظاهر، وفي إخراج القيمة وجهان، وإن أخرج دراهم جاز
صححه في المغني، وقيل لا، وذكر صاحب الرعاية هل الدينار هنا
عشرة دراهم أو اثنا عشر يحتمل وجهين، ومراده إذا أخرج
دراهم لم يجزئ، وإلا لو أخرج ذهبا لم يعتبر قيمته بلا شك وهو
كفارة، وقال الآمدي يجوز إلى مسكين واحد، وقال أبو العباس يجوز لمن
له أخذ زكاة لحاجته، قال في شرح العمدة وكذا صدقة مطلقة، ولا يلزم كفارة
بوطء دبر، وعنه بلى ذكرها ابن الجوزي، ولا بأس أن الحائض وعرقها وسؤرها
طاهر، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك، ولا وضع يدها على شيء من
المائعات، سأله حرب تدخل يدها في طعام وشراب وخل ونحوه
وغير ذلك قال نعم، قال في الفروع ولعل المراد ما لا يفسد من المائعات
بما لاقاه يدها، وإلا يوجه المنع فيها وفي المرأة الجنب، ولا حيض
قبل تمام تسع سنين جزم به في المقنع والمحرر والهداية والمستوعب
والحاوي والتسهيل والوجيز والعمدة والهادي والنهاية
الصغرى وتجريد العناية والكافي، وقدمه ابن تميم والفروع
وتجريد العناية للسرمري، وعنه ثلاث عشرة، وقيل عشر
تحديدا، وقيل تقريبا، ولا انقطاع لغايته نص عليه، ستون

سنة



جزم به في الوجيز والعمدة والتسهيل واختارها الخلال والقاضي
في الخلاف، وعنه خمسون جزم به القاضي في ... [illegible]
في الهادي والقاضي عن الدلائل في المطلقة والنهاية الصغرى والهداية
... السرمري في تجريد العناية وقدمه في المستوعب والحاوي وتجريد
العناية وإدراك الغاية والمصح والمحرر، وعنه ستون في نساء العرب وخمسون
في نساء العجم، وعنه بعد الخمسين حيض إن تكرر، وعنه مشكوك فيه اختاره
الخرقي فتصوم وتصلي ولا تقضي الصوم احتياطا وتغتسل إذا انقطع نص عليه في الصوم
وقدمه ابن تميم، وعنه أنه حيض ما ذكره أبو الفرج ابن الجوزي، وأقل الحيض
يوم وليلة جزم به في الوجيز والعمدة والقاضي في الجامع الصغير والإيضاح
والخصال لابن البنا والقاضي يعقوب وأبي المواهب العكبري وذكره
... السرمري في تجريد العناية وفي التسهيل وجزم به
في التلخيص والهداية والمقنع والمحرر والحاوي والمستوعب وابن
تميم والفروع وتجريد العناية، وعنه يوم جزم به في النهاية الصغرى
... واختار أبو العباس لا أقل للحيض ولا لأكثره ولا لأقل سن
الحيض ولا لمنتهاه، وأكثره خمسة عشر يوما جزم به ابن البنا
في الخصال والعمدة والوجيز وصححه أبو المواهب العكبري
في رؤوس المسائل، وقدمه في المقنع والمحرر والهداية والفروع
والحاوي، وعنه سبعة عشر، وقيل عليهما وليلة، وقال أبو العباس
لا حد له، وغالبه ست أو سبع، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة
عشر يوما جزم به في الوجيز والعمدة والقاضي في الجامع الصغير

وقدمه في المقنع والمحرر وابن تميم والفروع والحاوي وهو الصحيح وعنه عشرة
وقيل علمهما وليلة وعنه لا حد لأقله اختاره أبو العباس وهو على ما
تعرفه المرأة من عادتها نص عليه في رواية صالح وحرب والفضل بن
زياد وعلي بن سعيد وذكره بعض أصحابنا وعنه لا حد لأقله إلا في العدة
نقل الأثرم لا يتوقت في الطهر إلا في موضع واحد إذا ادعت انقضاء
عدتها في شهر كلفت البينة وإن كان في أكثر من ذلك صدقت ولا حد
لأكثره وأقله في خلال الحيض ساعة قال بعض أصحابنا إذا رأت
علامة الطهر صح ذلك وعنه يوم قال ابن تميم وهو الأظهر واختاره الشيخ
فيه نظر الدليل وقال إلا أن ترى ما يدل عليه وقدم في الفروع
أن أقله أن يكون النقاء خالصا لا تتغير معه القطنة إذا
احتشت بها وقال هو ظاهر المذهب ذكره صاحب المحرر وجزم
به القاضي وغيره ونقل ابن حرب هو طاهر إذا رأت البياض وذكره أبو
العباس رواية البراء الصحيح مما إن كان الطهر ساعة وما وجد
من الدم قبل زمن الحيض وبعد غايته ليس بحيض ولو تكرر
ولا حيض مع الحمل نص عليه جزم به في المقنع والمحرر والحاوي
والرأي المذاهب في رؤوس المسائل وكذا القاضي يعقوب في رؤوس
مسائله والكافي والعمدة والخرقي والوجيز والخصال والتسهيل
وابن تميم وهو الصحيح وعنه بلى ذكره أبو القاسم التيمي والبيهقي



وأبو العباس واختارها في الفروع وهي أظهر ذكر عبيد ابن الطبيب
أنه سمع إسحاق ناظر أحمد ورجع إلى قوله هذا رواه الحاكم ونقل أبو داود
لا تلتفت إلا إلى الدم الأسود وتصلي قيل له فتغتسل قال نعم قال
القاضي حمل أعلى طريق الاحتياط والخروج من الخلاف لا للوجوب
وعلى الرواية الأولى فإن رأته يكون دم فساد إلا أن تراه قبل الولادة
بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس وإذا رأته في الحمل لا تترك
الصلاة ولا يمنع زوجها من وطئها ويستحب لها أن تغتسل عقيب
انقطاعه وذكر أبو بكر في وجوبه وجهان ويستحب للحائض أن
تغتسل للجنابة نص عليه وعنه لا يستحب ويوجب الحيض
الغسل وهل يجب بالخروج أو بالانقطاع فيه خلاف سبق
والبلوغ ويأتي إن شاء الله تعالى والاعتداد به ويأتي إن شاء الله
زاد في الخصال والكفارة بالوطء فيه وإذا لم يجد ما يبيح
جاز لزوجها وطؤها وقد تقدم وإذا وطئ امرأته فحاضت
في أثناء الوطء لزم النزع ولا كفارة جزم به ابن تميم وعنه وجه لا كفارة
وقال في القواعد الأصحاب من الأصحاب من خرجها على أن النزع
هل هو جماع أو ترك للجماع ومنهم من خرجها على مسألة الصوم
قال والأظهر أنه إن كان يعلم بمقتضى العادة قرب وقت حيضها
ثم وطئ وهو يخشى مفاجأة الحيض فهو شبيه مسألة الصوم ولا كفارة
لأنه إنما يتعلق به المنع بعد وجود الحيض وقد ترك الوطء حينئذ

وإذا علم قبل التلبس بالفعل أنه متى شرع تزيد عليه الحرمة وهو يطلب
به فعل يباح له الإقدام على ذلك لأصحابنا فيه وجهان قلت الصحيح أنه
لا يباح له الإقدام ويكره اعتزال الحائض ولبس الإزار مالك (؟)
ويستحب لها أن تحضر في عرفة (؟) كغسل الطريق ويباح لها شرب دواء مباح
لقطع حيض نص عليه جزم به في تجريد العناية وقدمه في الفروع وقال
القاضي بإذن زوج كالعزل ويتوجه قول أحمد في بعض جواباته والمرأة
تستأذن زوجها قال في الفروع ويتوجه يكره وقال بعضهم يباح إذا
أمن ضرره ويباح لإلقاء نطفة ذكره في الوجيز قال في تجريد العناية
في قول فيدل على أن الصحيح خلافه وفي أحكام النساء لابن الجوزي
يحرم وفي فنون ابن عقيل اختلف السلف في العزل فقال قوم
هو الموؤدة لأنه يقطع النسل فأنكر علي ذلك قال أبو العباس
والأحوط أن المرأة لا تستعمل دواء يمنع نفوذ المني في مجاري الحبل
ولا يبعد عن هذا وتجوز تشرب دواء لحصول حيض ذكره
أبو العباس لا قرب رمضان لتفطر ذكره أبو يعلى الصغير
ويسن أن تغتسل الحائض على الرأس (؟) وقيل على الروحه (؟) وسن
مشط الشعر وتتبع مخرج الحيض بالطيب عند الغسل
ومن استمر دمها تجلس من شهرها عند العادة في وقتها أو
ولدت مجرد (؟) التسمية ودم النفاس منقطع (؟) فغايته
نقض الوضوء لأنا لا نتحققه حيضا كذا بدم حرج على العادة



وكلمني صح (؟) من غير مجرد ذكره في الفنون والمبتدأ إن لم تحيض
بمثله بدم أسود وفي الأحمر قولان صح في الفروع وبعضهم وقال ابن
حامد وابن عقيل لا تلتفت أول مرة إلى غير الأسود قال ابن عقيل
ولا يحكم ببلوغها بالأحمر وفي صفرة وكدرة وجهان فقدم ابن تميم
أنها لا تلتفت إليه قال في ظاهر كلامه فتجلس ليرويه (؟) نقله الجماعة
واختاره الأكثر قال في الفروع ويتوجه احتمال تجلس أقله فتترك الصلاة
والصوم أقل الحيض في ظاهر المذهب ثم تغتسل وإن انقطع
لدون أقله فلا حيض ولا أقله حيض وإن جاوز أقله اغتسلت
عند انقطاعه في مدة الحيض ولم تجلس ما جاوزه حتى يتكرر ثلاثا
فتجلس الرابع نص على ذلك وجزم به الأكثر وقيل في الثالث
وعنه حتى يتكرر مرتين فتجلس في الثالث وقيل في الثاني واختاره
أبو العباس وأن كلام أحمد يقتضيه ويقضي ما (؟) وتقضي
واجب صوم ونحوه نص عليه وعنه قبل تكراره احتياطا واختار
أبو العباس لا تجب إعادة وتحرم وطؤها قبل تكراره نص عليه
احتياطا وعنه يكره ذكرها في الرعاية وأطلق ابن الجوزي
في إباحته روايتين وفي المستوعب ويكره ذكره (؟)
وإن انقطع ففي كراهته إلى تمام أكثر الحيض روايتان
فإن عاد فكما لو لم ينقطع ويحرم الوطء وعنه لا يحرم ولا إعادة

بمرة وعنه تجلس غالب الحيض وعنه عادة نسائها وعنه اكثره اختاره في
المغني وقال القاضي وغيره الروايات في المبتداة فان جاوز
اكثره فمستحاضة مميزة وغير مميزة فالتمييز ان يكون بعض
الدم ثخينا اسود وبعضه رقيقا احمر فالحيض زمن الاسود
وتثبت العادة بالتمييز كثبوتها بانقطاع الدم وتعتبر
التكرار في العادة كما سبق وفي اعتباره في التمييز خلاف
يأتي فان لم يعتبر فهل يقدم او تقدم العادة على التمييز
بعدها عنه وجهان وهل تعتبر في العادة التوالي على وجهين
وان لم تعرف المبتداة وقت ابتدائها فكمتحيرة ناسية
كما يأتي وان تغيرت العادة بزيادة او تقدم او تأخر فكدم
زائد على اقل حيض المبتداة واطلق ابن تميم في وجوب اعادة
واجب الصوم ونحوه قبل التكرار روايتين وان انقطع
حيضها ولم يعد او يئست قبل التكرار لم تقض ونحوه
لنا وجه تصوم النفساء المشكوك لقلة مشقته
بخلاف صوم مستحاضة في طهر مشكوك فيه ولا عادة لها
ولو لم تقل بما بعدها انتقالها وعنه لا يحرم الوطء فيها
ولا تغتسل عند انقطاعه وعنه يكون ...



وان انقطع دمها في عادتها طهرت وعنه يكره الوطء وحكى ابن عقيل
والقاضي على روايتين في المبتداة وفي الانتصار فهو كبقاء مله
النفاس في رواية وفي رواية النفاس آكد لانه لا يتكرر فلا
مشقة وعنه يجب قضاء واجب صوم ونحوه ان عاد في العادة
وان عاد فيها جلسته وعنه ان تكرر قال ابو بكر وهي
الثالثة عن ابي عبد الله في الروايتين لان التكرار لا يتصور في دم
النفاس وفرق القاضي وغيره بينهما على الاول بان العادة
تثبت بالمعاودة فهي اكثر فلم ينتقل عنها ودم النفاس لم يثبت
بالمعاودة فهو اضعف فانتقلت عنه بالطهر المتخلل وعنه
مشكوك فيه كدم النفاس اذا عاد والصفرة والكدرة في زمن
العادة حيض اختاره الخرقي وجزم به الاكثر وعنه وبعدها ان
تكرر اختاره جماعة وشرط جماعة اتصالها بالعادة وذكر ابو العباس
وجهين احدهما ليست حيضا مطلقا وعكسه وان رات دما
منقطعا يبلغ مجموعه اقل الحيض ونقاء فالنقاء طهر وعنه ايام
الدم والنقاء حيض وقيل ان نقص ما نقص عن الاقل دم
يبلغ الاقل فليس بحيض تبعا له والا فلا ومتى انقطع قبل
بلوغ الاقل فهي في وجوب الغسل اذن وجهان وان
جاوز اكثر الحيض فمستحاضة لمن تذكر يوما دما ويوما
نقاء الى تمام عشر وعند القاضي كل ملفقة غير معتادة لم يقبل

دمها المجاور للأكثر بدم الأكثر فالنفاس بلبها ماهل بلى الحيض [illegible]
والطلو بعضهم ان الزائد استحاضة وفي
المستحاضة من جاوز دمها أكثر الحيض وهي أقسام مبتدأة
مميزة فتجلس التمييز وغير مميزة فتجلس أقل الحيض وعنه
الأكثر وعنه غالبه وعنه عادة نسائها [illegible]
[illegible] الأربع ومعتادة تعمل بعادتها فان عدمت
فبتمييزها فتجلس زمن أسود أو ثخين أو منتن ان بلغ أقل
الحيض ولم يجاوز أكثره وذكر أبو المعالي يعتبر اللون فقط وعنه
لا يبطل دلالة التمييز بمجاوزة الأكثر فتجلس الأكثر فعلى الأولى
ان رأت أحمر ثم أسود وجاوز الأكثر جلست الأحمر وقيل الأكبر
لأنه أشبه بدم الحيض وفي التكرار الوجهان ولو رأت
ستة عشر ثم أسود بقية الشهر جلست الأسود وقيل
الأحمر أقل الحيض لامكان حيضة أخرى ولا يبطل دلالة
التمييز بزيادة الدم على كل ولا يعتبر تكراره [illegible]
وقيل بلى فيهما وان اجتمع التمييز والعادة فالعادة مقدمة
جزم به في الوجيز [illegible] وقدمه في الفروع [illegible] وعنه
بعدم التمييز اختاره الخرقي وقال [illegible] واختار [illegible]
الفروع العمل بها عند الاجتماع اذا أمكن قاله في الفروع

٧٢

صاحب المبهج والمنتهى اذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وذكر بعض أصحابنا في قولنا تجلس عادة نسائها
القدر فالقدر وان اختلفت عادتهن فالأقل تجلس الأقل
وقيل الأكثر وذكر أبو المعالي تتحرى فان عدم الأقارب اعتبر الغالب
زاد بعضهم من نساء بلدها ولا يعتبر تكرار الاستحاضة نص عليه وقدمه
في الفروع وعنه لا اختاره جماعة فتجلس الشهر الثاني وان كانت ناسية
تجلس العادة أو الوقت أو هما فتجلس كالأولى [illegible]
صححه في الفروع وقيل بل [illegible] الروايات
تجلس أقل الحيض غالبه والمشهور عنها اعتبار الأكثر
وعادة نسائها وقيل تجلس أقل الحيض [illegible] وقيل من أول
كل [illegible] ولو نسيت العادة معتادة [illegible] التمييز
فان لم يعرف لها تمييز ففيها طريقان الأول ان فيها روايات
غالب الحيض أو أقله والطريق الثاني فيها الروايات الأربع

وان نسيت وقتها جاهدة جلست اول كل شهر هلالي حيارة
الاكثر وحرم به من الوطء وغيره من الوطء ولم تعرفها وقيل يحكم
من يمسر لا يعرفه ادكار وقيل التحري لانه لا يثبت للهلال من امر الحيض [illegible]
ودليل صاحب المحرر ان دليت اول الدم كعتاده العادة [illegible]
ومتى علمت ابتداء الدم خامس يوم من الشهر مثلا وشهر وقد انسيت
العادة فالحكم جهات الاجتهاد والبالغ عكس من الدم من خامس كل
شهر قال وهو ظاهر كلام احمد ومتى تعذر التحري عملت بالاقر
وبما ذكر من المعاني التي [illegible] من اول كل شهر او التحري قال وهذا
اذا لم تعرف ابتداء الدم فان عرفت فهو اول دورها وحلداه
يلي يوما لانه الغالب قال وان لم تذكر ابتداء الدم لكن تذكرت
انها كانت طاهرة في وقت جعلنا ابتداء حيضها عقب ذلك الطهر
وقد ضاعت ايامها في مدة معينة فما عدا المدة طهر وان كانت ايامها
نصف المدة فاقل جلستها بالتحري او من اولها وان زاد نصف الزائد
الى مثله مما قبله حيض بيقين وان تساوتا سوط الزائد على ايامها
من اخر المدة ومثله من اولها والى حيض بيقين والشك فيما بقي قال
ابن حامد والقاضي [illegible] اما تعمل علتهما على العادة فعلى المجلس
وتصلي كلما [illegible] او تقضي صوم رمضان الا زمانا او الطواف
ولا توطأ وذكر ابو بكر رواية لا تجلس شيئا وقال صاحب المحرر



ان تعذر التحري والاولية بان قال الشيخ ستة ايام من كل عشرين يوما
ولم تذكر اول الدم ولم تعلم شيئا علمت بالتحري من فلها ما قبله
قال ولا عبرة [illegible] ساعتها الا ما قال [illegible] وما سمى المدة لا تلزمها
طريق التعيين والصوم رمضان ويقضي بعده [illegible] ستة ايام
ويصلي ابدا فتغتسل والحال اعلام بعدد الصلوات [illegible] ثلثا
ابدا وتتوضأ لكل صلاة فيما بينهما وما بعدها تعتد زمان طهرها
ان دليت به والا فعل قدر طهرها تمام [illegible] فان العصب لزمها
[illegible] هكذا الذكاء [illegible] قدر الطهر الفاصلة
علمت بلمسها فقدر الحيض قال في الفروع كذا قال [illegible] والمعروف
خلافه وما ذكر [illegible] من الحيض المشكوك فيه كالحيض يقينا صاحب الرعاية
وما زاد على ما [illegible] الى الاكثر [illegible] منه وقيل كطهر [illegible]
[illegible] الطهر المشكوك [illegible] تتعلق بتركه اثم كمس المصحف
وقراءة المسجد وقراءة خارج الصلاة وقيل صلاة [illegible]
قال في الفروع [illegible] صلاة راتبة وقيل يقضي ما [illegible] فيه
[illegible] وطئها وصلاه في مدة التحيض وهاما
لا تجلس الا الاكثر [illegible] ونقصه وفي
[illegible] بما يمنع الدم [illegible] للحاوي [illegible] ولا تلزمها
اعادة شيء وتغتسل الدم لكل صلاة فقدمه في الفروع وقيل

بلى والطهارة الدقيقة وهل ان خرج شيء وتنقض الوقت كالصلاة الا ان يخرج
شيء بعد غسله فعليه غسل الدم وهل يجب وان لم يخرج وهو ما فيه كلام [illegible]
ونقض فاشتات [illegible] الشيخ والهداية والوجيز والكافي
والجامع الصغير والايضاح وعنه من الفروع [illegible]
وتعينه بدخول الوقت وعنه لا تجمع [illegible] قال في الفروع [illegible]
عمر واحد وهو ظاهر كلام المستوعب وكذا المنتهى [illegible] كلام
في الارشاد [illegible] والمحرر والخصال قال في المستوعب
وكما ان تصلي بتلك الطهارة ما شاءت من صلاة الوقت والفوائت
والنوافل وتجمع بين الصلاتين في وقت احداهما ذكره القاضي
[illegible] قال [illegible] والمحرر [illegible] انها توضأ لكل صلاة
فظاهر [illegible] انه لا يجوز لها ان تصلي صلاتين في وقت واحد
الا [illegible] وقد حمل القاضي قول احمد لكل صلاة على انه
لوقت كل صلاة ويحتمل انه يجوز [illegible] في المسلم [illegible]
[illegible] المستوعب وقال ابن عقيل تجمع في وقت الاولى وفي وقت
الثانية وقال القاضي في جامعه الكبير تجمع في وقت الثانية وعنه
والغسل لكل وضوء في هذا وقال القاضي في الخلاف [illegible]
[illegible] تجمع بالغسل روايتين [illegible] وللمستحاضة ان تطوف [illegible]



[illegible] ويعمل فيها على انه لا يطوف الا ان يطول بها الاستحاضة
قال ابو حفص العكبري في مجموعه لعله غلط والصحيح عنه الاول
[illegible] انها [illegible] قال في الرعاية [illegible]
[illegible]
[illegible] فلا تقل
[illegible] الطهر [illegible] والعالي [illegible]
[illegible] وان كان لها عادة بانقطاع الدم [illegible]
[illegible] للوضوء والصلاة [illegible]
[illegible] لو عرض لها الانقطاع [illegible]
[illegible] فان [illegible] في الصلاة لم [illegible]
[illegible] الانقطاع [illegible]
[illegible] مع الوضوء وان عاد الدم بعد ذلك [illegible]
[illegible] اعادة الصلاة [illegible] والانقطاع المبطل للوضوء
[illegible] الصلاة [illegible] وعليه الوضوء
[illegible] الانقطاع [illegible] الوضوء والصلاة [illegible]
[illegible] الانقطاع لا ينطل ولا يوجب الانصراف من الصلاة
الا ان تكون لها عادة بانقطاعه يسيرا وان توضأت
من لها عادة بانقطاعه يسيرا [illegible] او بدأت
[illegible] ان [illegible] مع الوضوء او [illegible]

فان اختلف الانقطاع للعشر وتأخر وقلة وكثرة وتقدم [illegible]
رجعت فيه الى روايتين احداهما كعدتها على ما مضى والثانية لا ترجع لذلك
وظاهره ادام اختار ان لا ترجع بانقطاع الدم مع بقاء الاستحاضة بحال
[illegible] وهو [illegible] ومن به حدث دائم كمن به سلس البول والريح
[illegible] والرعاف كالمستحاضة وعليه ان يحتشي [illegible]
ونقل ابن هانئ لا ولو قدر على حبسه حال القيام لا حال الركوع
والسجود ركع وسجد نص عليه كالمكان النجس قال في الفروع ويتوجه
ان يومي جزم به ابو المعالي قال ولو امتنعت القراءة او لحقه السلس
ان قام صلى قاعدا قال ولو كان لو قام وقعد لم يحبسه ولو استلقى
حبسه صلى قائما او قاعدا قاله المجد والمستحاضة ان تغتسل
لكل صلاة [illegible] ولا وطء المستحاضة من غير خوف
العنت منها او منه نصه اختاره ابو المواهب في رؤوس المسائل وجزم
به القاضي يعقوب في رؤوس المسائل والخصال [illegible]
وظاهر كلام القاضي يعقوب والمحرر والخصال وغيره انه لا يجوز
له الوطء اذا خاف من العنت وقال ابن عقيل في روايته [illegible]
الطول [illegible] ايضا ويحتمل مع عدم خوف العنت صححه
ابو المواهب في رؤوس المسائل والقاضي يعقوب والخصال
و[illegible] والوجيز والايضاح والنهاية والصغرى [illegible]



الفروع اختاره الشيخان [illegible] وادراك الغاية والمحرر وقيل
[illegible] وعنه [illegible] ويبطل طهارة المستحاضة
بدخول الوقت دون خروجه وقيل [illegible] والله اعلم

فصل اكثر النفاس اربعون يوما جزم به في [illegible]
والخصال وابو المواهب والقاضي يعقوب في رؤوس مسائلهما
والهداية والارشاد والمبهج والمحرر والمستوعب والكافي
[illegible] والتلخيص والوجيز وقدمه في الفروع ولم
[illegible] والنهاية الصغرى وعنه ستون ولا حد لاقله جزم به
الخرقي والوجيز والعمدة والخصال والمستوعب والارشاد
والمقنع والمحرر [illegible] وقدمه في [illegible] والفروع
وقال [illegible] النفاس [illegible] جزم به في الهداية وادراك
الغاية وفي [illegible] وفي الحاوي [illegible]
والظاهر ان هذا والاول سواء وعنه [illegible]
واذا جاوز الدم الاربعين وصادف عادة حيضها [illegible] وان جاوز
[illegible] والا فهي استحاضة [illegible]
مدة النفاس [illegible] الا ان تراه قبلها بيومين او ثلاثة
حامل بامارة وعنه [illegible] فهو نفاس [illegible]
وان [illegible] اعتبر [illegible] فهو من النفاس [illegible]
[illegible] وحكم النفاس [illegible]

وإن وضعت مضغة أو علقة لم يكن نفاسًا نص عليه وقدّمه في الفروع وغيره
وعنه بلى في المضغة دون العلقة وعنه فيهما وحكاها في الفروع رواية
وقيل بأربعة أشهر قاله في الفروع وسبقه إليها وأنه مخرّجة من العدة
وغيرها وقال ابن تميم وقبل تبين خلق الإنسان قال ابنه ... قال وإن
دمًا على خلق فيه آلم يلتفت إليه وإن رأته على طلق بعدها أمسكت عن
الصوم والصلاة ثم إن انكشف بعد ذلك ... أو يلاثه ...
... خلق أو لم يعلم فإن ... ولم ... الصلاة التي أمسكت
عنها وإن ... ولم ... فأعادت ... الصلاة ولذا
إن انكشف ... خلق الآدمي وإن رأت دمًا من غير علامة على الولادة
لم تمسك عن الصلاة فإن ... أو بلا ثم أعادت
... إن كان واجبًا ولو ... زمن النفاس ... وطئها أو لا
وعنه ... وقيل مع عدم ... وهو الظاهر ... وبكل حال
المسألة إذا انقطع ... النفاس ... الذي ... الجنين
... الامتناع من الوطء والطهر وإن انقطع
الدم في مدة الأربعين ثم عاد فالنقاط ... في الفروع وعنه
لا والعائد نفاس صحيح في الفائق ... في ... و...
والتذكرة لابن عبدوس وقدمه في الحاوي والمصنع والمحرر
والرعاية والحواشي والكافي وابن تميم والمغني و...

بلغه ... في الفروع ... الأكثر وجزم به في
... أبو الخطاب وأبو ... في ... مسائله وجزم به
... والجامع الصغير وابن عقيل في الفصول وقدمه في الفروع
... المستوعب والخلاصة ... الغاية ... قالها ... ويقضي
... الصوم ... ولا ... وقال ... إن كان ... بلد
... احتياطًا ... الأول ... فما صامته ... وطئها أو ... يعنيه
... الطهر ... رواية ... وقيل ...
... العائد بعد طهر ... ولكن ... الأكثر
... فإن ... ذلك ... بعده ... بعد ...
... نفاسًا ... قال ... أو ...
وصحح في الفروع أنه مشكوك فيه وإن صلح العائد أن يكون حيضًا
... العادة ... الأربعين ...
... ولا ... الأربعين ...
... ولا ... وإن عاد الدم ... بعض ... الصوم ...
... إجارة ... أبي موسى ...
... الدم إذا عاد ... العادة ... الحاج إلى ...
... ما صامه في الطهر ... أبي موسى ...
... الحد ... لا ... فلذلك ... والنفاس ...

[illegible] حتى تحرر [illegible] به [illegible] فهل يقرأ [illegible] اذا
[illegible] ويقاد [illegible] قاله من الصحيح [illegible] الفجر [illegible]
[illegible] المذهب ان [illegible] بقصد [illegible]
[illegible] فصل [illegible]
[illegible] قال الا انه [illegible]
[illegible] الشرب وان كان [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] والاستعاذة [illegible]
[illegible]
[illegible] من الاول [illegible]
[illegible] المصنف [illegible]
[illegible] الى المواقف [illegible]
[illegible] والنهاية [illegible]
[illegible] والكافي [illegible] واذا
الغاية [illegible]
[illegible] واحسن [illegible]
[illegible] على الاول وهل [illegible]

انتهى الكلام [illegible] خط المصنف [illegible] عبد الله [illegible] الحنبلي رحمه الله

فما نسب للامام يتبع ما روي عن ابن عباس وابن عمر فلا بأس بالصلاة
[illegible] والقنوت هكذا ونقل عنه يعقوب بن بختان قال يصلي
خلف من يجهر بها من الكوفيين الا ان يكون رافضيا
[illegible] وما ذكر الزركشي وشيخنا عليه للجهر من انهم لا يرون
[illegible] بها مخالف لنص الامام رواه مهنا ولما ذكره القاضي عليه من انهم
يرون الجهر ولعل ما ذكره القاضي اصوب واحسن والله اعلم
[illegible] قوله اي العباس يجهر بها للتأليف [illegible]
البسملة التي قبل السورة وبعد الفاتحة نص عليه
[illegible] كلام بعض اصحابنا الا يجهر بها ولو قلنا يجهر بها قبل
الفاتحة [illegible] على الخلاف الجاري فيها وقد ذكر
ابن رجب في شرح البخاري ان الرواية اختلفت عن الامام
احمد رحمه الله تعالى في قراءة البسملة بين السورتين في قيام
رمضان فروي عنه انه يسر بها ولا يجهر وروي عنه انه
قال ارجو ان [illegible] هذه الرواية يدل على انه لا يكره
الجهر بها في [illegible] فان النفل يتسامح فيه
[illegible] قيام الليل [illegible] الجهر بالقراءة فيه للمنفرد

وان قرا في غير صلاة فان شا جهر وان شا لم يجهر نص عليه في
رواية ابي داود ومهنا واختاره جماعة وقدمه ابن تميم وصاحب
الفروع قال القاضي حاصل المذهب انه بالخيار كما كان
مخيرا في اصل القراءة بين الجهر والاسرار وكالاستعاذة وعنه
ان جهر بالقراءة جهر بها مطلقا وعنه لا يجهر بها مطلقا قلت
قد كثر كلام الناس في مسئلة الجهر بالبسملة وعدمه [illegible]
وقد صنف الناس فيها قديما وحديثا وللشيخ شمس الدين ابن عبد الهادي
مصنف في الكلام على البسملة وكذلك الشيخ زين الدين ابن رجب وقد
اطال عليها الكلام في شرح البخاري له اكثر من اربعة عشر ورقة في
قطع البغدادي وذكر الاحاديث واقوال الصحابة والسلف
وكذلك صنف بعض قدماء اصحابنا في هذه المسئلة بانفرادها وان
قطع جمهور اصحابنا باستحبابها وهذا القول انما يتاتى على قولنا
انها ليست من الفاتحة فاما اذا قلنا انها من الفاتحة فلا بد
من قراءتها وحكمها كالفاتحة الا في الجهر على [illegible] المذهب كما قاله
صاحب [illegible]

صغيرا او يجهر الامام اسرارا لمأموم وان كان المسجد كبيرا
لا يسمعون لم يجهر الامام [illegible] المأمومين ليبلغ التامين من
في ارجاء المسجد وهو حسن وهل يؤمن المأموم على قراءة
نفسه بعد تامينه على قراءة امامه سرا ظاهر كلام بعض اصحابنا
نعم وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله يسأل اذا كان خلف
الامام فقرا خلفه فيما يجهر فيه القول امين اذا قال ولا الضالين
قال لا ادري اخبرك ما سمعت فيه شيئا وما اعلم به باسا
قال القاضي ظاهر هذا انه توقف عن تامين المأموم
على قراءة نفسه خلف الامام وانما يؤمن على قراءة الامام
ثم بين بعد ذلك انه سنة قال ولعل توقفه لان الاخبار
واردة في تعليق التامين بتامين الامام وقراءته قال ابن
رجب في شرح الفاتحة وقول القاضي بين انه سنة ليس
كذلك بل بين انه غير مكروه وان كان المأموم خلف
امام في صلاة سر فسمع تامين الامام امن معه سرا وان
لم يسمعه لم يؤمن لقراءة امامه ويؤمن لقراءته هو سرا ذكره

ابن رجب ان نص احمد السابق يقتضي ان استحباب [illegible]
انما هو في حال جهر الامام بالقراءة وظاهر هذا الا يمنع في حال
السر مطلقا لا القراءة ولا القراءة امامه مع ان ابن رجب ذكر
من نصه ما يدل على ان المأموم يؤمر بالقراءة خلف امامه
في صلاة السر واما حد الجهر بها في حق الامام فقال احمد في
رواية ابي داود يجهر بها الامام حتى يسمع كل من في المسجد قال
ابو داود وكان مسجده صغيرا وقال حرب قلت لاحمد
يجهر بامين جهرا او خفيا فقال ربما لم اسمعه يجهر بها قال وسمعت
اسحق قال يجهر بها حتى يسمع الصف الذي يليه وليس ظاهر
كلام احمد وقاعدته فلعله ان كان المسجد صغيرا جهر بها
ليسمع جميعهم وان كان كبيرا جهر بحيث يسمع من يليه وحمل
ذلك في حق المأموم قال حرب سمعت اسحق يقول يجهر بها
كل صف حتى يسمع الصف الذي يليهم حتى يؤمن اهل المسجد
كلهم وفي الصحيح ان ابا الزبير امن وامن من وراءه حتى ان
للمسجد للجة والمنفرد يجهر بها قاله ابن رجب وغيره [illegible]

هذا خط المصنف [illegible] عبد الهادي [illegible] رحمه الله تعالى [illegible]



بطرفه الى السما او ادام النظر عن يمينه او عن شماله كره ولا تبطل
الصلاة به ذكره الحنفي (ع) وقد خالف بعض المتاخرين من
اصحابنا والشافعية وحكى ابن المنذر عن الحكم قال ان تأمل
عن يمينه او عن شماله فليس له صلاة (حتى يفرغ) ويأتي بيان حكم ذلك
فيما بعد ان شاء الله تعالى ثم يستفتح (م) في قوله يتبع التكبير
بالقراءة وحكاه احمد في رواية حنبل عن ابن مسعود من الصحابة
لكن القاضي حمل حديث انس واستغرب ذلك ابن رجب **وجوابه**
وغيره حمل حديث انس بان المراد به انه كان يبدأ القراءة
الفاتحة قبل السورة لان المراد به نفي الاستفتاح والتعوذ فالمراد
به تحميد استفتاح قراءة القرآن بالفاتحة ويدل على ذلك رواية
ابن مهدي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان
يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولو كانت رواية شعبة
التي خرجها البخاري على ظاهرها لدلت على ان الصلاة تفتتح
بالحمد لله رب العالمين دون التكبير ولم يقل به احد والله اعلم
**وجواب** [illegible] يريدون ان القراءة في الصلاة
[illegible] تفتتح جهرا بالحمد دون البسملة وغيرها فانه يقوله
[illegible] الروايات [illegible] فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم

ويستفتح سرا وما رواه مسلم ان عمر كان يجهر بهؤلاء
على جهر دون جهر القراءة كما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع
الاية احيانا في صلاة السر او جهر به مرة ليقتدى به او يتعلم
رجل والاستفتاح مستحب لصلاة الاكثر وذكره جماعة من الصحابة
قول اكثر العلماء وقال ابن بطة هو واجب وذكر ابن حمد
انه قول غيره من اصحابنا وذكره ابن هبيرة وغيره ظاهر كلام
احمد رحمه الله في رواية ابي طالب وقال ابن الخشيب
في تمامه الاستفتاح مستحب المنصوص من الروايتين
اختاره الخرقي والوالد وقال ابن رجب رحمه ما حكى رواية
عن احمد رحمه الله تعالى والمستحب استفتاحها بقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
نص عليه واختاره الاكثر منهم الخرقي والقاضي وذكره ابن حمد
في قول اعلاه وغيره الملك ومن شبه وذكره صاحب المحرر
وغيره قول الجمهور وقال الترمذي عليه العمل عند اهل العلم
من الصحابة والتابعين وصحح احمد رحمه الله قول عمر بمحضر

بها فان الرواية لا تختلف عن احمد في تركه وتبع في ذلك جماعة سبع
نحو الدين المجتهد حسين قال وعنه من الفاتحة فتستحب قراءتها
ولا يشرع الجهر بها وقال الزركشي لا يجهر بها وان قلنا انها
من الفاتحة وقال شيخنا انه المرجح وقال ابن رشد في شرح البخاري
اعلم ان الجهر بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم مع الفاتحة ليس مبنيا
على القول بان البسملة اية من سورة الفاتحة وغيرها كما ظنه
طايفة من الناس من اصحابنا وغيرهم وانما الصحيح عند المحققين
من اصحابنا والاصحاب وغيرهم انه غير مبني على ذلك
واختار ابو العباس يجهر في الصلاة بالتعوذ
وبالبسملة وبالفاتحة في الجنازة ونحو ذلك احيانا فانه
المنصوص عن احمد رحمه الله تعالى تعليما للسنة وقال ايضا
يستحب الجهر بالبسملة للتاليف كما استحب احمد رحمه الله تعالى
ترك القنوت في الوتر تاليفا للمأموم ولو كان الامام مطاعا
يتبعه المأموم فالسنة اولى ونص عليه احمد رحمه الله تعالى قال الحسن

ابن اللحام في الاختيارات وحكي عن ابي العباس
التخيير بين الجهر بالبسملة والاسرار وهو مذهب اسحق
ابن راهويه قال اعني ابن اللحام والظاهر ان هذا القول
اخذ من قوله انه يجهر بها احيانا قال وهذا الماخذ ليس بجيد
والله اعلم قال ابو العباس وروى الطبراني باسناد
حسن عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اذا كان بمكة وانه لما هاجر
الى المدينة ترك الجهر بها حتى مات ورواه ابو داود في
كتاب الناسخ والمنسوخ قال وهو مناسب للواقع فان
الغالب على اهل مكة كان الجهر بها واما اهل المدينة والشام
والكوفة فلم يكونوا يجهرون والدارقطني لما دخل مصر
وسئل ان يجمع احاديث الجهر بالبسملة جمعها فقيل
له هل فيها شيء صحيح فقال اما عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلا واما عن الصحابة رضي الله عنهم فمنه ضعيف ومنه [illegible]

بها الطعام للفقراء فاما جمع التمر واطعامه الفقراء ولم يدع
ان كل حسنة فقد ورد في قصة سلمان رضي الله عنه حين
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم اول مرة بالتمر فقال انه
قد بلغني انك رجل صالح معك اصحاب لك غرباء
ذوو حاجة وهذا شيء كان عندي للصدقة فرأيتكم
احق بها من غيركم قال فقربته اليه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا وامسك يده فلم ياكل
ويمكن ان يجاب بان هذا يحتمل ان يكون صدقة
تطوع بل هو الظاهر فلما احتمل ذلك بطل الاستدلال
به على الوجوب فان الواجب لا يستدل له
الا بدليل صريح في الوجوب لا بدليل محتمل
ويجاب عنه بان العبادة عند الاطلاق انما

ينصرف الى الواجب ولا ينصرف الى التطوع الا
بقرينة او زيادة لفظ فيقول صليت فلا ينصرف
الى الا الصلاة الواجبة فاما التطوع فيقول صليت الضحى
او الوتر او السنة ويقول حججت فلا ينصرف عند الاطلاق
الا الى الواجب ويحتج بان سلمان احكى اسلم
والصدقة الواجبة انما تجب على المسلم لانه كان قد اراد
الاستدلال بذلك على كون النبي رسول الله صلى الله عليه
لينا بينه ثم اسلم بعد ذلك كما قد ذكره اهل السير
كابن اسحق وابن هشام وغيرهما ويحتج عمر بان الزكاة
لم تكن في القرون الماضية بل كانوا انما يجب عليهم الصدقة
في اموالهم فمثل صدقة التطوع عندنا كان يجب عليهم ولا ذكر
زيادة في الكفارة اذا غدى المساكين او عشاهم فهل
يجزئ على روايتين احداهما لا تجزئ ولو اكل

هذه القطعة من جمع الجوامع للشيخ يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي خط المصنف المذ
كور رحمه الله تعالى قاله كاتبه ابراهيم بن صالح بن عيسى

القضاء والكفارة مع الاكراه والنسيان وقال ابو البركات
في شرح الهداية ان عموم رواية ابي القاسم عمر الخرقي رحمه الله
تعالى على ان صومه صحيح مطلقا على ما ذكره ابو الخطاب
وقال ابن عقيل في مفرداته الصحيح في الاكل والوطء
اذا غلب عليهما لا يفسد ان قال صاحب الفروع
فانما اصح في الوطء رواية مثل الاكل وفي الاكل
رواية مثل الوطء واختار ابن قاضي الجبل في الفائق
لا قضاء ولا كفارة مع الاكراه وانه اختيار شيخه
وقيل يقضي من فعل
بها من فعل به من نائم ونحوه وقد قيل لا قضاء
مع النوم فقط وذكره بعضهم نقلا لا يجب لعدم حصول
مقصوده ذكره صاحب الفروع وحكى الشيخ في المغني
عن ابن عقيل انه اذا كان نائما وذكره منتشر فاستدخلته
او الجانية في حال اليقظة مثل ان غلبته على نفسه

الموطوءة نايمة قال وكان الفرق بينهما ان المستيقظة
وان لم يوجد منها فعل فقد حصل لها معناه ومقصوده
بخلاف النايمة قال والاول اصح لان الصوم عبادة
يفسدها الوطء فافسدها على كل حال كالصلاة والحج
انتهى قال واعلم ان هذه المسالة في كل صورة يتحقق
فيها الاكراه على الوطء وهو ظاهر التصور فيمن قسم
للمقهور الذي لم يوجد منه فعل كالنايم والمغفل
فاما مع الفعل منه فيتصور بلا اشكال في حق من
لا ينزل ذكره منتصبا لمرض او علة فقد ذكره
الاطبا فاما من لا علة به اذا اكره حتى انتشر عليه
ووطئ فظاهر المذهب عند اصحابنا ان هذا المختار
يلزمه القضاء والكفارة بنا على ان الانتشار
انما يكون عن شهوة وارادة وكذلك
اوجبوا عليه حد الزنا بمثل ذلك قال

لا قضاء عليه ولا كفارة وحكى ابو البركات في شرح الهداية عن
الشافعية ان اكره بضرب او غيره حتى فعل لزمه القضاء
وان لم يوجد منه فعل كمن استدخلت المراة ذكره
المغصوب وهو نايم او غافل فغلبته على نفسه
لا قضاء عليه قال وكذلك يتخرج عندنا على اصلنا في
الوجه المذكور مثل ذلك في المكره على الشرب قال
واختار ابن عقيل انها ان استدخلت ذكره نايما فسد
صومها وان كتفته وعبثت بذكره حتى انتصب لم
[illegible] من القضاء فقط وهذا يخالف ما حكاه السامري
والمغني وهذا صاحب المغني عن ابن عقيل فلعل ابن عقيل
ذكر كلامه في كتاب قال ابو البركات في شرح الهداية
بعد هذا وهذا استنبطها اختاره رحمه الله الى [illegible]
من فساد صوم المرضعة قهرا وغصبا دون

واصحابنا رواية اخرى بصحة الاكراه على الوطي وذكر
في ان هذا مقدم كقول اكثر العلما فعلى هذا يكون حكمه
وقدمها حكم سائر المكرهين على ما سبق انتهى كلامه ولم
اقف عليه في الفروع فقط ذكره صاحب الفروع
وصححه بما ذكره صاحب المحرر عن ابن عقيل
بل هو هو وذكر بعضهم هذا قول ابن عقيل وعلى قولنا
يفسد صومه هل تلزمه الكفارة فيه روايتان
ذكرهما ابو الخطاب احداهما تجب قال ابو البركات
كالناسي القاضي وابو الخطاب في الناسي اذا اكره
في معناه وقال القاضي عليه الكفارة ولم يحك خلافا
والثانية لا كفارة عليه قال ابو البركات في شرح الهداية
وعليها يدل رواية ابن القاسم عنه اذا جامعها



ومحمد بن الحسن وذكر صاحب الفروع انه في الكفارة
كالناسي وقيل يرجع بالكفارة على
من اكرهه وقيل يكفر من فعل بالوعيد وقال
ابو البركات في شرح الهداية بعد ان حكى الروايات
ويتخرج عندي على اصلنا وجهان اخران
احدهما انها تجب اذا اكره حتى فعل ولا تجب اذا كان
ملقى بالم يوجد منه فعل والثاني ان تجب بكل
حال ويرجع بها على من اكرهه قال واصلها القول
بان الكفارة على المكره وكل ما يقع في الرجل واما المراه
فان كانت مطاوعة يفسد صومها ووجب عليها
الكفارة كالرجل نقلها ابن ابراهيم
وقال الخطابي هو مذهب اكثر العلما وصححها ابو البركات
في شرح الهداية وغيره وقال انه لا يعلم في فساد الصوم

وجمعها بالكفارة في الارشاد وخرج قول من الذي
حيث ... واجبان الاثنين وعنه لا يجب عليها الكفارة
نقلها الميموني وذكره ... ابو ... ابن ... عنهما
... اظهر قوليه لان الشارع امره بامرها
بها ولو ... ان كان او حنث ... الصوم جواز
تاخير البيان عن وقت الحاجة ... [illegible]
... ان ... قال صاحب المحرر ولان
فطرها ... كان ... [illegible]
... [illegible] ... الكفارة
بها ... غير ... وهو ... المختار ...
... وقال صاحب الفروع ...
... الكشفة ... [illegible]
هذا صاحب المحرر لانه ... المقدم ... الحرج

والباطن



والباطن ولذلك يجب ان يستوي غسلها من حيض وجنابة
ونجاسة وعنه يجب كفارة واحدة على الرجل عنهما
وكذا ... نقل ابن منصور ... رحمه الله
ما يدل عليها ... الذي يصيب اهله ... الا بالحج ...
من قابل ويتصدق ... ان يجزيهما هدي
واحد قال ابو الخطاب وهي خلافه وهذا ...
في الصوم لان الاعرابي سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن فعل مشترك بينهما فاوجب عليه كفارة واحدة
قال صاحب الفروع وضعفه غير واحد لان الاصل عدم التداخل
وقال صاحب المحرر في شرح الهداية هذا ... جدا
لان ... الواجب عن اثنين ... الغير
عن الغير عبادة او عقوبة يخالف لقاعدة الاصول
لا يصار اليه الا بنص او اتفاق ولا يوجد هنا واحد
منهما ... ان ... 
... على الوطء ...

صومها نص عليه في رواية مهنا وقال في الارشاد انه
الاظهر عنه واختاره قلت هو ظاهر ما اختاره
الاكثر وقطع به جماعة وهو ظاهر كلام جماعة وش ح
وصاحب الحاوي وغيره [illegible] او ابو حبل
وعن الامام رحمه الله لا يفسد بحال ذكره جماعة
من اصحابنا وش ف قال صاحب المحرر في شرح
الهداية قال في اختلاف قوله لا يفسد صومها
بحال قال ونقله بل نص عليه رواية ابن القاسم
عن الامام رحمه الله فاما الجماع بالاكل والشرب
وقال يفسد ان قلت لا المقهورة والنائمة
وش ف وذكر ابو البركات في شرح الهداية
عنه قال وكذلك يخرج على النص الذي لا يبني على
الاكل والشرب وقال انه اي في النائمة



لا يفسد صومها وفي المستيقظة يفسد لان المقصود
بالجماع حصل لها فان قلنا لا يفسد صومها فلا كلام
وان قلنا يفسد صومها فهل يلزمها كفارة
على روايتين احداهما لا كفارة عليها
نص عليه في رواية مهنا قال جماعة منهم ابن عقيل
في الفصول والشيخ في المغني رواية واحدة
وقال جماعة منهم صاحب التحرير في شرح الهداية وصاحب
الفروع وقال ابن ابي موسى في الارشاد انها
الاظهر عنه قلت وصححها واختارها الاكثر و
ذكره صاحب الفروع وقدمه صاحب المحرر
وش ف واصحابه وانه قول حيث يفسد
صومها قال هنا مسائل الامام رحمه الله عن امرأة غصبها
رجل على نفسها فجامعها عليها القضاء قال نعم قلت وعليها

[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] وذكر ايضا [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]

ونذكرها

وذكر [illegible] المستحق وذكر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القضاء والكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]

القضاء وحدها او احدا او الكفارة من احد الوجهين
ترجع بها عليه وان استيقظت وطاوعته فعليها
القضاء والكفارة وترجع بالكفارة عليه ان كانت لم
تتمكن من اتمام الفعل حين استيقظت وان كانت
متمكنة من الاتمام بعد استيقاظها لم ترجع بالكفارة عليه
وام الولد اذا اكرهها فالكفارة عليه وقطع به ابن ابي موسى
وصاحب الفروع وغيرهما ونقل مهنا ان طاوعت فعليها
الكفارة بالصوم وذلك اذا لم تملك ما تكفر به ذكره
ابن ابي موسى في الارشاد وغيره وذكر صاحب الفروع
وغيره ان كفارتها بالصوم فلم يذكر وان ذلك مع علمه
ملكها ما تكفر به وذلك لان ام الولد من املاكه كالامة
والصحيح انها لا تملك مطلقا وما معها للسيد ولنا قول
بان العبد يملك بالتمليك فهو الذي ابن ابي موسى يتوجه على

هذا القول



هذا القول والمجامعة ناسية للصوم يفسد صومها
قال صاحب المحرر في شرح الهداية وغيره [illegible]
وعن احمد رحمه الله لا يفسد [illegible]
قال صاحب المحرر في شرح الهداية وخرج على رواية
رمي القسم لا يفسد قال واصل ذلك اختلافهم
في الحالف وقال صاحب الفروع ان جامعت
ناسية فكالرجل وذكره القاضي لان عذرها
بالاكراه اقوى وقال صاحب المحرر في شرح الهداية
يتخرج على قولنا لا يلزمها الكفارة مع العذر عنه
والنائم انه لا يفسد صومها مع النسيان وان
فسد صوم الرجل به لان هذا مفسد لا يوجب
الكفارة فاشبه القبلة من الانزال والاكل
والشرب وذكر صاحب الفروع والجمهور
[illegible] على قولنا يفسد صومها الجامعة كالرجل

وقال القاضي تلزمها الكفارة كما هو المختار في الرجل
بخلاف المختار من المذهب لان عذرها بالاكراه اقوى
ذكر ذلك من ضمن مسالة الكفارة بوطي الناسي ومسالة
المكره على الوطي من تعليقه وقال ابو الخطاب
لا كفارة عليها و قال صاحب المحرر في شرح الهداية
وهو اوجه لانه لا نص فيها ولا هي في معناه لان جنبة
الرجل اقوى فيبقى على الاصل وتبع ابا الخطاب
على ذلك جماعة قال صاحب الفروع وهو اظهر و
قال صاحب الفروع والجاهلة كالناسية في
ما تقدم من الفطر والكفارة وعنه يفطر المعذورة
بالاكراه او نسيان او جهل ونحوها ولو اكره المراة
على الوطي دفعته بالاسهل فالاسهل وان ادى ذلك
يفضي الاسهل اذا لم يندفع بالاسهل ولو افضى

الى نفسه



الى نفسه كالمار بين يدي المصلي كذا ذكره ابن عقيل
في الفنون والوطي في الدبر كالوطي في القبل فيه
الفساد والكفارة قطع به اصحابنا و ذكره صاحب
المغني وغيره وذكره صاحب المحرر [illegible]
في ظاهر المذهب [illegible] ابو يوسف [illegible] قال
ابو يوسف ومحمد وعلى هذا الاصل انه لا يكون
محصنا [illegible] او وطئه في الدبر قال صاحب الفروع
ويتوجه [illegible] من الغسل ومن الحد
[illegible] عليها قال [illegible]
[illegible] صاحب الفروع
[illegible] عليها اذا لم ينزل [illegible] الغزالي
[illegible] ولا كفارة عليه [illegible]
[illegible] ولم ينزل ولا كفارة عليه [illegible]

الواطئ واما الموطوء في دبره فيتوجه
فيه ثلاثة اوجه احدها وجوب القضاء والكفارة
كالموطوءة في فرجها وهو ظاهر كلام جماعة من اصحابنا
منهم صاحب الفروع وغيره فانهم جعلوا على ان الموطوء
في الدبر كالوطء في القبل وعلى هذا فهو في المطاوعة
والاكراه [illegible] والجهل والنسيان كالموطوءة في فرجها
على ما تقدم والثاني لا قضاء عليه ولا كفارة كما خرجه
صاحب الفروع في الزاني اذا لم ينزل واولى منه
لانه لا يحصل له لذة ولا شهوة بذلك والثالث يجب عليه
القضاء دون الكفارة كما وجهنا في الواطئ لان الكفارة
انما وردت في الفرج والرابع تجب على الواطئ الكفارة
عنه كالمرأة على احدى الروايات والاولى لان المرأة
يحصل لها لذة الجماع في الفرج بخلاف الدبر فانه لا لذة





فيه الموطوء فيه على من يحصل له مقصود الجماع كما ان
ان [illegible] تجزئ كفارة واحدة عنهما كجماع الوطء
على احدى الروايات والاولى [illegible] وان
[illegible] جنسية وجبت كفارة على الواطئ عنه لانه
هو الذي افسد صومه بذلك [illegible] وينبغي [illegible] ذلك
ان اكرهه عليه وان طاوعه او كان [illegible] منه
[illegible] وجبت كفارة عليه [illegible] في الغسل
ان الغسل يجب على الواطئ في الدبر وفي وجوبه على
الموطوء [illegible] او قلنا
يجب الغسل عليه وجب عليه القضاء والكفارة
[illegible] صومه وان قلنا لا يجب الغسل عليه فلا
[illegible] وغلبه القضاء عليه
[illegible] الاصحاب [illegible] اولم ينزل

لانه وطي يوجب الغسل فافسد الصوم وهو موجب للغسل
ولو لم ينزل وفي الكفارة وجهان اطلقهما في
الهداية وغيرها وقال صاحب الفروع ان اوجب الحد بالبهيمة
فكالادمية نص عليه قال اختار الاصحاب بوجوب الغسل
قال وسوا اوجب الحد كالزنا او لا كالزوجة والامة
قال وخرج ابو الخطاب في الكفارة وجهين
بنا على الحد قال وكذا اختصر القاضي روايته بنا على
الحد قال صاحب المحرر اما وجوب القضا والكفارة
به كالادمية فنص عليه احمد رحمه الله في رواية ابن منصور
ذكره ابو يعلى في الخلاف وعنه والوجه
الثاني عليه القضا دون الكفارة انزل او لم ينزل
خرجه ابو الخطاب بنا على الحد وعنه ذكره القاضي
قال صاحب المحرر في شرح الهداية وعندي انه

مذهب حسن



مذهب حسن سوى ما ذكره ابو الخطاب لكون الكفارة
هنا لا نص فيها ولا هي في معنى محل النص في الحاجة
الى الزجر فتبقى منفية على الاصل قال فاما تخريج
ذلك على الحد فليس بصحيح عندي لان الحد
يسقط بالشبهة وبما يبيحه كثير فلا يسقط مثلها
الكفارة والذي اختاره القاضي في المجرد
وجوب الكفارة هنا سواء قالوا بتعلق الحد
بذلك او التعزير لانه وطي يوجب الغسل
فاشبه وطي الادمية فانه يتعلق به الفساد
والكفارة سوا اوجب الحد كالزنا او لم يوجبه
كالزوجة والجارية المشتركة وحكى ذلك [illegible] الشيخ
مجد الدين وهذه الطريقة اشبه بنصوص الامام
يعني احمد وعنه وخرج القاضي [illegible]

رواية عن احمد رحمه الله تعالى وجوب الكفارة كما قدمنا
من كلام صاحب الفروع ويأتي ان شاء الله تعالى
قول ابن شهاب لا كفارة بمجرد الايلاج في
البهيمة غسل (ق) ولا فطر (ق) ولا كفارة (ق)
قال صاحب الفروع كذا قال

وان اولج في ميتة او ميت فهو كالايلاج في حي يفسد
الصوم وتجب الكفارة كما تقدم ولا فرق في ذلك
بين الحي والميت صرح به جماعة من اصحابنا وظاهر
كلامهم ولو في البهيمة ميتة ولو لم ينزل (ق) لوجوب
الغسل بذلك قال صاحب الفروع وسبق وجه
في الغسل فكانه تطلع الي احد ابن هنا وتوجه
لا قضا ولا كفارة بايلاج في دبر او بهيمة من غير انزال
وضعف ابو الخطاب الكفارة ومن اولج ذكره اصليا

في قبل

هذه القطعة من جمع الجوامع للشيخ يوسف بن عبد الهادي الحنبلي خط المصنف المذكور بلا ريب رحمه الله تعالى

قاله كاتبه ابراهيم بن صالح بن ابراهيم بن عيسى ساكن بلد اشيقر لطف الله به

في قبل اصلي او دبر ادمي حي او ميت انزل او لم ينزل حي او قبل
او ميت فسد صومه وعليه الكفارة وعنه
في قبل روايتان وفي وطي البهيمة وفي الفرج الذي في قبل
خنثى ادمي حي او ميت انزل او لم ينزل او ميت قال كذا
قبيل وفي المستوعب ان اولج في البهيمة او ادمي
ميت ففي الكفارة روايتان وتجوز
في الحاوي ومن وطي ميتة لحقت الكفارة عليها
لعدم الصيام منها ولا تجب عليه عنها الفدية صيامها
اذا لو وطي حية غير صائمة مطاوعة او جامع زوجته المجنونة
لزمه القضا والكفارة (ق) ولا قضا عليها ولا كفارة
لانه لم يفعل المجنونة تقضي صوم رمضان كما تقدم
ولا يلزمه الكفارة عنها لعدم صومها فان الصوم
لا يصح مع الجنون وعنه (ق) واصحابه ان جامع المجنونة
فعليها القضا دون الكفارة ومن طلع عليه

عليه الفجر وهو يجامع فاستدام فعليه القضا والكفارة
وفي الخجندي لانه منع صحة الصوم بجماع فيه
فصار كما لو جامع [illegible] لكن لو نزع اثنا النهار وحصل عليه
القضا بلا كفارة وكذلك اذا جامع بالنهار ناسيا ثم
ذكر فاستدام فعليه القضا والكفارة وان
طلع عليه الفجر فنزع او جامع نهارا ناسيا ثم ذكر
فنزع في الحال فكذلك لا يلزمه القضا والكفارة
اختاره جماعة منهم ابو جعفر والناطفي والقاضي الامام
والمرغيناني لان النزع ترك الجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالايلاج
فان الجماع ادخال الفرج في الفرج والاخراج ضد له
فصار بخلاف ما لو حلف لا يجامع فغير تعلق
اليمين بالمستقبل اول اوقاته فكان

وقال ابو

وقال ابو حنيفة لا قضا عليه ولا كفارة واختاره جماعة
من اصحابنا منهم صاحب الفتاوى وهو المختار
وفي الهداية لان النزع ترك ولان الترك لا يتعلق
الا به ويمكن حلف لا يلبس وهو لابس ويمكن حلف لا يلبس
ثوبا وهو لابسه [illegible] ركبها [illegible] ثابت
[illegible] ارض الغصب [illegible]
ان امنى بعده فعليه القضا والكفارة والاولى
وفي [illegible] ان قصد [illegible] عند الثلث فعليه القضا
والكفارة وان قصد الترك ولم يرد الثلث
فلا قضا ولا كفارة ويكون [illegible] ذلك الى النية وهو
وجه حسن وفي المحيط ان امنى قبل الفجر بنزع
بعده فلا قضا عليه ولا كفارة لان الجماع تحقق في الليل
وان لم ينزل او انزل بعده فعليه القضا والكفارة

وذكر القاضي ان اصل الاختلاف في هذا في النزع اختلاف
الروايتين في جمع اذا وطئ من قال لزوجته
ان وطئتك فانت علي كظهر امي قبل كفارة الظهار
فان جاز فالنزع ليس بجماع والا كان جماعا وقال
ابن ابي موسى في الارشاد ان نزع لوقته ولم
يتحرك لغير انتزاع فعليه القضا قولا واحدا وفي
الكفارة عنه خلاف وان تحرك لغير النزاع فعليه
مع القضا الكفارة قولا واحدا قال ابو البركات في شرح
الهداية وهذا يقتضي ان في المسألة روايتين
احداهما يجب القضا والكفارة كقول ابن حامد
والقاضي والثانية يجب القضا بلا كفارة
[illegible] وزفر والمزني قال صاحب المحرر وهو اصح عندي
لحصوله مجامعا



لحصوله مجامعا اول جزء من [?] الثاني وقيل انه بالكف
عنه بسبب سابق من الليل فلو كف ظنه
ليلا فبان نهارا الصبح لما كان ذلك على وجه فيه
عذر صار كوطء الناسي ومن ظنه ليلا وفي
الكفارة بذلك روايتان كذا هنا
وقال ابو الفرج بن رجب في بعض اعلام المذهب
انه يفطر بذلك وفي الكفارة روايتان
قال ولا خلاف انه لا ياثم اذا كان الابتدا
متيقنا لبقاء الليل قال وبني بعض الاصحاب
المسألة على اصل اخر وهو ان النزع
هل هو جزء من الجماع او لبث من الجماع فحكوا
في المسألة روايتين واختار ابو العباس
انه لا يفطر بالنزع في هذه الحال ولا بالاكل

ولا يفسد بناء على انه انما تعلق بطلوع [illegible]
الامساك عن المفطرات بعد العلم بطلوع
الفجر فلا يكون النزع منها في حال الطلوع
محرما [illegible]
انها [illegible] الشمس [illegible]
عنه [illegible] ذلك فانه قال
اذا شك في طلوع الفجر يأكل حتى يستيقن انه
طلع وفي المسألة احاديث وآثار كثيرة تدل على
ذلك وان جامع وهو [illegible] لم تسقط الكفارة
نص عليه في رواية ابي صالح وابن منصور
[illegible] عن احمد [illegible] واصحابنا
تسقط الكفارة [illegible]

عنه نص عليه

عنه نص عليه في رواية ابي صالح وابن منصور وذكره صاحب
المحرر والمغني وغيرهما قال اصحابنا وكذلك ان جن لم تسقط
[illegible] عن احمد فيه روايتان وعنه [illegible] والقاضي
تسقط الكفارة [illegible] قال اصحابنا وكذلك
ان حاضت المرأة او نفست بعد [illegible] لم تسقط
عنها [illegible] قال اصحابنا
[illegible] عليه السلام الاعرابي بالكفارة ولم يسأله عن
شيء [illegible] تسقط بحيض ونفاس دون المرض
والسفر ذكره ابو الخطاب في الانتصار [illegible] لنا
وذكره جماعة [illegible] لان الحيض والنفاس
ينافيان صحة الصوم بخلاف المرض فان الصوم
يبقى معهما قال صاحب المحرر [illegible] البداية
وتبعه صاحب الفروع والمغني كالحيض
على هذا القول [illegible] وكذا الجنون ان قلنا

[illegible]

لكل يوم كفارة كفرا ولم يكفر وقال ع والصحابة ان كفر
ثم وطئ فعليه كفارة اخرى وان وطئ قبل ان يكفر
فكفارة واحدة هذا نقل ابن عبد البر وقال ابو البركات
من شيوخ العدد به فظاهره موافقة امامنا الباقين
حتى النبي اخلو هاهنا فيكون ذلك رواية اخرى
عنه عند البر ولنه المشهور عنه التي خفيت
على ابن عبد البر وان تكرر منه الجماع في يوم واحد
ولم يكفر عن الاول فكفارة واحدة حكاه [illegible]
الكشف وصححه صاحب الفروع ر وقال الشيخان انهما
لا يعلمان فيه خلافا وعنه عليه لكل وطئ كفارة
وان جامع في يوم [illegible] فان كفر عن الاول
لزمه للثاني كفارة ثانية و ذكره صاحب الفروع
وذكره ابن عبد البر ع وكذا ان لم يكفر

عنه الاول اختاره ابن حامد والقاضي وحكاه
في روايتين عن ابن حامد قال فيها وهو اصح قال
لان كل يوم عبادة الا ترى انه يفتقر الى نية وفساده
لا يتعدى الى غيره فاشبه الاثنين اخلال الكفارة
وهذا حكاه ابن عبد البر عن الليث وقيل كفارة واحدة
حتى ولو وطئ في كل يوم من رمضان وهو
ظاهر كلام الخرقي وحكاه عن السامري اختيار
القاضي فلعله اختاره في بعض كتبه وهو اختيار
ابي بكر وحكم به في التنبيه وابن ابي موسى
وحكيه في الارشاد وحكم به ابو حنيفة وغيره
مسالة كالحدود وقال ابن عقيل في الفصول
اذا جامع في يوم ولم يكفر حتى جامع في يوم اخر
من يوم اخر فهل يجب عليه كفارة ثانية فيه توقف

احمد رحمه الله

احمد رحمه الله واختلف اصحابنا على [illegible]
احدهما تجب عليه كفارة ثانية وهو اختيار شيخنا والثاني
عليه كفارة واحدة ولو وطئ في كل يوم منه وهو اختيار
ابي بكر قال في الفصول الاول اصح لانه لو مات
لو افرد كل واحد منها بالوطء وجب كفارة فاذا
جمعها بالوطء وجبت كفارتان كيومين من رمضانين
وهذه رواية عن احمد قال ووجه الثاني انه عليه السلام
لم يسال الاعرابي هل كان ذلك دفعة او دفعات
ولان صوم رمضان كله عبادة واحدة بدليل انه
لا محلها من غير جنسها ثم قال فان وطئ في يوم وكفر
ثم عاد فوطئ ثانيا في يومه فكفارة ثانية بلا خلاف
قال وعندي انه لا موضع للخلاف على ابن حامد في المسالة
الاولى كمستقبل الا ان وهذه المسالة تنبئ
التنبيه على ايجاب كفارات عن الاولى لان اليوم

الواحد عبادة واحدة حقيقة والشهر قد اجري مجرى
العبادة من وجه وهو عبادات في الحقيقة فاذا
اوجب الكل رضي الله عنه تكرر الكفارة في عبادة
فاولى ان يوجبها بتكرره في العبادات قال
والدلالة على وجوب كفارة ثانية ان الوطي الثاني
وطي حرم لاجل حرمة رمضان فجاز ان يتعلق به
ايجاب الكفارة كالاول ولانه قد اوجبت الحرمة
ربما بعد الجب يوجب الضمان لكن اوضح لعل ان
اوضح والدليل بايجاب الاول وجب ارش ثاني
ولو لم يكن ملك لم يجب فلذا قال صاحب الفروع
بعد المسالة التي قبلها فعلى الاول يتعدد الواجب
ونته ... ذكره صاحب الفصول والمحرر
وغيرهما وعلى الثاني لا يجب بغير الوطي الاول

شرح وقار



١٨

شي لا قال صاحب المحرر من [illegible] اذا جامع ولم يكفر
ثم جامع في يوم ثان فعلى قولنا بالتداخل اذا كفر
بالعتق عن اليوم الاول [illegible] اليوم الثاني
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اذا [illegible]
[illegible]

كظهار ابيه ثم وطى واحده وكفر عنها اجزاه عن الكل وكذا الكل
وعندي انه متى استحقت الرقبة الاولى لزمته
رقبة ثانية كما لو استحقت الثانية لان الثانية
انما تجزى عن الاولى اذا اخرج الرقبة عنها وهنا
اخرج الثانية عن الثانية فقط لم يقصد الاولى بالكلية
واما اذا استحقتا معا فانه يجزى واحد منهما وعندي
انه لا بد من النية والقصد في الاخراج فلو كان عليه
كفارتا وطى في يوم او ايامين وقلنا بالتداخل
فلا بد ان يقصد بالاخراج عنهما فان قصد احداهما
فقط لم يجزى عن الاخرى خلافا لما ذكره صاحب
المحرر وغيره لان الكفارة فعل واجب والواجب طاعة
ولا بد لها من نية وكل من لزمه الامتثال
بل

اذا جامع



اذا جامع [illegible] الكفارة [illegible] الاكثر
[illegible]
[illegible] قال القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible] بالكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

القاضي في تعليقه لا كفارة وسبق هل تجب الكفارة
بالاكل ام لا ولا تجب الكفارة بالوطء في غير شهر
رمضان ولا في صوم نفل ع ولا في صوم واجب
من نذر [illegible] وكفارة ونحو ذلك ولا في قضاء رمضان
وفي الرعاية قول يكفر ان افسد قضاء رمضان
وعن قتادة يكفر لوطء في قضاء رمضان
ولو استدخلت ذكر طفل او مجنون افطرت
وكفرت وقال في الرعاية لو استدخلت ذكر
نائم او مغلوب عن نفسه بسكر او غيره او غير مكلف
مجنون او صغير افطرت وفي الكفارة عليها
روايتان ولا قضاء عليه ولا كفارة وفي الرعاية
رواية ان عليه القضاء وفي الفصول فاما اذا
استدخلت ذكر صبي او مجنون فسد صومها

وفي الكفارة



وفي الكفارة روايتان قال والصبي والمجنون
فالاشبه نفي الكفارة عنهما ولو كان الصبي او المجنون
وطيها وهي نائمة ولم تستيقظ حتى فرغ منها
فلا كفارة على واحد منهما وعليها القضاء ويتوجه
لا قضاء عليها وان انتبهت فتركته فعليها القضاء
وذكر وان عقلت البالغ ان الكفارة عليها ان رجع
بها عليه ان لم تمكنه الا تاما وهذا يتوجه الا من
نزع عليه ينبغي ان يسقط ويتوجه
ان تجب عليها العلاج من نزع عليه ويتوجه
ان تجب في مال الصبي والمجنون ان كان لهما مال
وان مختلط الامام ان عليها كما تقدم في النائم
ويتقدم انه اذا جامع المجنون عليه القضاء والكفارة
ولا قضاء عليها ولا كفارة وسبق في المائع
على المجنون قضاء الصوم ان تجب عليها الكفارة

بما عليه وهو يقول عليه كان بان احدها عن نفسه والثانية
عن [illegible] للناس فعل [illegible] ذلك فهو بمنزلة الفاعل
والمفعول [illegible] الفعل ما يميز به ذلك
ولو [illegible] احتياطا والكفارة على الاصل
[illegible] فعليه القضا
والكفارة [illegible] التكليف
[illegible] عليه ايضا [illegible] ان
[illegible] ان [illegible]
هنا [illegible] على الخلاف
في [illegible] الشرح [illegible]
الفروع [illegible] فاطر قال [illegible] نظر [illegible]
كذلك [illegible] القضا والكفارة [illegible]
[illegible] الخرقي [illegible]

ذكرها



وذكر صاحب الفروع في اختيار الاكثر [illegible] كالوطء
في الفرج والفرق واضح فان [illegible] الفرج
يفطر به [illegible] الخلاف [illegible] والثانية
[illegible] اختارها [illegible] صاحب التصحيح والشيخان
في المغني والمحرر وقال صاحب الفروع [illegible]
وعلى الاول [illegible] كالقاصد
ذكره في [illegible] عليه [illegible] في [illegible]
وقال الشيخ في المغني وصاحب الشرح [illegible]
[illegible] القبلة واللمس [illegible] الوطء [illegible]
[illegible] اختارها القاضي [illegible]
[illegible] اختارها الاكثر [illegible] الفرج
اختارها [illegible] الاصحاب وقال صاحب [illegible]
[illegible] اذا باشر دون الفرج او [illegible]
او [illegible] فعليه القضا
[illegible] انه لا [illegible] الكفارة

ثلاث روايات احداهن لا تجب وبه قال ش
واصحابه والثانيه تجب نقلها حنبل وابن ابراهيم
الشالنجي واختارها القاضي وبه قال ح
والثالثه ان الجماع دون الفرج يوجب الكفاره
والقبله واللمس لا يفطر ونحو ذلك لا كفاره به نقلها
عنه الاثرم وابو طالب واختارها الخرقي
وابو بكر وابن ابي موسى قال والاولى اصح واذا
ساحق المجبوب فانزل لزمه القضا وفي
الكفاره وجهان بنا على الجماع فيما دون
الفرج والصحيح وجوب الكفاره وكذلك الحكم
اذا تساحقت امراتان فانزلتا فعليهما القضا
وفي الكفاره وجهان قال صاحب المحرر
وعندي هذا اذا قلنا يلزم المطاوعه على الوطي كفاره
فاما اذا قلنا



فاما اذا قلنا لا كفاره عليها بالوطي كان هنا اولى
وان صام وقبل فامنى او كرر النظر فامنى وجب
القضا ووجبت الكفاره في احدى الروايتين [illegible]
وان [illegible] من غير [illegible] القضا
[illegible] وبه [illegible] قال صاحب
المحرر [illegible]
عليه الكفاره [illegible] لانه قال او قبل
النظر فانزل فعليه القضا بلا كفاره وذلك لان
[illegible]
[illegible] وان
كرر النظر فامنى فلا كفاره [illegible]
[illegible] قال في المغني [illegible]
قال وعلل ان الذي يفطره او نظر [illegible] النظر
[illegible] الكفاره [illegible] وان قبل فامذى

فأمذى لزمه القضا ولا كفارة عليه نص عليه في رواية
صالح وان لمس فأمذى فعليه القضا نص عليه في
رواية حنبل والاثرم ولا كفارة عليه و [illegible]
وعنه [illegible] لا قضا عليه [illegible]
نظر فأمذى لزمه القضا اختاره ابو بكر وهو مقتضى
قول ابي حفص البرمكي ولا كفارة عليه وظاهر
كلام الخرقي لا شي عليه وذكر صاحب المحرر قول جمهور
العلما قال ويحتمل ان يلزمه القضا ان كرر النظر
والا فلا واذا فكر فأنزل لم يفسد صومه وذكر صاحب المحرر
انه ظاهر كلام احمد رحمه الله وقول اكثر العلما وقال ابو حفص
يفسد واختاره ابن عقيل [illegible] ولا كفارة عليه
وكذلك الخلاف اذا فكر فأمذى لا يفسد صومه
وقال ابو حفص البرمكي يفسد حكاه عنه القاضي في
خلافه وذكره ابن ابي موسى احتمالا في المذهب
ولا كفارة عليه بذلك

١٠٤

ولا كفارة عليه بذلك وقد سبق غالب هذا واذا جامع
في يوم رأى الهلال [illegible] لزمه
القضا والكفارة [illegible]
[illegible] الذي يوجب القضا
صوم من رمضان موجب الوطء [illegible] القضا والكفارة
ومن [illegible] اوجب القضا بلا كفارة وذكره ابن عبد البر
قول اكثر الفقها واذا [illegible] الصبيان في [illegible] ثم جامع
في [illegible] الكفارة [illegible] اكثر الفقها [illegible]
به الكفارة [illegible] جامع [illegible] ابو القاسم
[illegible]
[illegible]
[illegible] صاحب
المحرر [illegible]
اذا افطر بالجماع بحكم المسافر الآن [illegible] مريضا
ينتفع فيه بالجماع فلا كفارة عليه بوجها واحدا ذكره
صاحب المحرر وغيره وقد سبق بعض ذلك والله اعلم

[illegible] والعلماء على القول بالعتق
فيجب عتق [illegible] فان لم [illegible] شهرين متتابعين
فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا [illegible]
[illegible] قال صاحب الفروع [illegible]
[illegible] وقال [illegible] انه [illegible]
[illegible] الحنابلة [illegible]
[illegible] الارشاد [illegible] البلغة والفصول [illegible]
والمطلع [illegible] والمحرر والمنتخب
[illegible] عن [illegible]
[illegible] الشافعية [illegible] وهو الشيباني
في [illegible] قلت [illegible]
[illegible] واصحابه [illegible]
الاقيس [illegible]
العراق وذكره الشيباني [illegible]
هذا [illegible] قبل التكفير [illegible] الكفارة

ذكره في البلغة



ذكره في البلغة والتلخيص والرعاية وغيرها وقال صاحب
الفروع ذكره في الرعاية وقال والاظهر في التلخيص وغيره كنفقات
القريب ذكره فيها القاضي واصحابه وجزم به [illegible]
في كتابه اسباب النزول [illegible] به ويأتي ان شاء الله
تعالى اعتبار [illegible] الرقبة وكونها فاضلة
عن حاجته من مؤنته ومؤنة من يلزمه مؤنته
ومسكن ودابة وخادم وملبس مثله وبضاعة
[illegible] من كسبها فان [illegible] يشتري الرقبة
لم تلزمه وعنه انها على التخيير بين العتق
والصيام والاطعام [illegible] كفارة [illegible] مقطوع بها انه
[illegible] وقال ابن [illegible]
[illegible] من المشهور عنه واطلق الروايتين
ابن الجوزي في مشكله [illegible] مالك
[illegible] عن محمد بن عبد الله [illegible]

من رمضان افطر يوما من رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين او ... عن ابن
شهاب ... النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الذي ... ذلك الرجل
[illegible]
كان ... قال له هل تجد
ما تعتق ...
شهرين متتابعين ... فاطعم
ستين مسكينا ...
بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا ... افقر منا
[illegible]
[illegible]

متفق عليه



متفق عليه وهو اولى لانه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
ويشتمل على زيادة وهو رواه الاكثر وللدارقطني هلكت
واهلكت وضعف هذه الزيادة البيهقي وصنف الحاكم
ثلاثة اجزاء في ابطالها ولابي داود باسناد جيد
من حديث هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة
عنه وصم يوما مكانه وقال فاتي بعرق فيه تمر
قدر خمسة عشر صاعا وله من حديث عائشة رضي الله عنها
فيه عشرون صاعا وهشام متكلم فيه قال الذهبي
في كتاب الضعفاء والمتروكين صدوق مشهور ضعفه
جماعة قال الامام احمد لم يكن بالحافظ ولا محكم الحديث
وقال عباس عن ابن معين ضعيف وقال النسائي ضعيف
وعن ابن معين صالح وليس بمتروك الحديث وقال
ابو زرعة شيخ محله الصدق وقال ابو حاتم لا يحتج به
هو ومحمد بن اسحق عندي واحد وقال النسائي ضعيف

وقال [illegible] بالقوي [illegible] وقال ابن [illegible] حكم [illegible]
[illegible] قال ابو داود [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] قال [illegible] حديثه قال الحاكم
[illegible] في [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] وهو ضعيف ورواه
[illegible] الزهري [illegible]
ابن ماجه وتابعه [illegible] الزهري [illegible]
[illegible] الدارقطني [illegible]
[illegible] عن الزهري [illegible]
[illegible] عن [illegible] الزهري [illegible]
الزهري ذكره البيهقي [illegible] [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] عتق رقبة
[illegible] [illegible]

عتق رقبة



عتق رقبة او اهدا بدنة او اطعام عشرين صاعا الى ست
ين مسكينا رواه ط بمجهول ولمالك في الموطا عن عطا
الخراساني عن ابن المسيب مرسلا نحوه ولم يذكر
عدد المساكين وفيه [illegible] وعند [illegible] هذه الكفارة
[illegible] قال صاحب [illegible] اما ل
ولا وجه [illegible] اذا [illegible] فذلك
وانما ضعف [illegible] الدلالات [illegible] والاطعام
كما ياتي ان شاء الله تعالى نحو كفارة الظهار وان
عجز عن العتق فقدر عليه قبل الشروع في الصوم
لزمه الانتقال اليه وان شرع في الصوم
ثم قدر عليه بعد شروعه لم يلزمه الانتقال
اليه نص عليه وياتي ان شاء الله تعالى ما يتعلق بذلك
في كفارة الظهار وتسقط هذه الكفارة بالعجز

نص عليه قال صاحب الغنية ونظائره المذهب
وحبس به واختاره الاكثر وقيل قال بعضهم وقت
الحاجة [illegible] بالمال
[illegible] العلم [illegible] قال
كذا قال [illegible]
[illegible] اما
هو بالمال [illegible] على الاقدام [illegible]
وسقوط [illegible] عليه الصلاة والسلام
[illegible] ذمته
[illegible] القطر [illegible] بالعجز
[illegible] قال صاحب [illegible]
وقيل لانه عليه السلام امر [illegible]
[illegible] بعد ما [illegible]





قال [illegible] صاحب الرعاية [illegible]
عنه باذنه وقيل او ذونا فالواطئ [illegible]
منه [illegible] على الاقرب
[illegible] في التكفير [illegible] العتق باذنه [illegible]
[illegible] باذنه
[illegible] بلا اذنه
[illegible] الغير
[illegible] اذا كفر
هو عنه [illegible] نفسه [illegible]
[illegible] الرعاية قال [illegible] التكفير به
على [illegible] وذكره في الفروع [illegible]
[illegible] التكفير به على [illegible]
وقال [illegible]

بل لكل الاعرابي على روايتين قال صاحب الفروع
ويتوجه احتمال انه عليه الصلاة والسلام رخص
للاعرابي فيه لحاجته ولم يبين كفارة وكانه اختار
ان الكفارة تسقط عن الاعرابي بالعجز ثم لما جاء
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك العرق التمر رخص له في
اكله ولم يجب كفارة ولا تسقط غير صوم رمضان
بالعجز مثل كفارة الظهار واليمين وكفارات الحج
ونحو ذلك نص عليه قال صاحب المحرر وغيره وعليه
اصحابنا لعموم ادلتها حالة الاعسار ولحديث
سلمة بن صخر في الظهار ولانه قياس [illegible] رمضان
للنص قال صاحب الفروع كذا قالوا اللنص ولهذا
نظر ولانها لم تجب بسبب الصوم قال القاضي وغيره
ولبس القدم سبب الكفارة وان لم تجب الا بالصوم

والجماع



والجماع لانه للصوم [illegible] تسقط ويدخل
[illegible] رمضان الاول [illegible] الصلاة لان
[illegible] الكفارة [illegible] غيره [illegible] لانه
تسقط [illegible] بالعجز على الاصح
[illegible]
[illegible]
بتعقيب غيره [illegible] رمضان [illegible] وقوله
صاحب الرعاية قال صاحب الفروع وعنه تختص
بالعجز [illegible] اختار [illegible] فقال
[illegible]
[illegible] الجماع [illegible] تسقط بالعجز [illegible]
[illegible]
[illegible]

إلى رمضان آخر ونحو ذلك فقال ابن عقيل في التذكرة يسقط
جميع ذلك بالعجز ككفارة الجماع وأولى لأن جنايته بالجماع
أعظم وقال القاضي في خلافه كفارة الحامل والمرضع
تسقط وقيل به في الشيخ والشيخة لا تسقط بذلك لأنها
بدل عن الواجب قال وعندي لا تسقط شيء من
ذلك على ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى

باب ما يكره وما يستحب [illegible] وما في معنى ذلك

يكره للصائم أن يجمع ريقه ويبلعه و فإن جمعه وبلعه
قصدًا لم يفطر جزم به واختاره الأكثر و ذكره
صاحب الفروع وغيره وذكره صاحب المحرر وقول
ه والأصح عند الشافعية كما لو بلعه قصدًا أمن
[illegible] عند جمع ع بخلاف غبار الطريق والفرق
واضح وقيل إن جمعه ثم بلعه قصدًا أفطر فيحرم

[illegible]



[illegible]

والثاني لا يفطر صححه صاحب الفروع وغيره وذكر صاحب
المحرر عن الشافعية وجهين ونحو ذلك الخيط ان
كثر ما غاب منه الطريق وان قل لم يفطر صححه في الفروع
وقيل يبطل وقال صاحب المحرر في شرح الهدايه
كذلك يخرج عندي في الخيط يبتلعه ثم يرده الى
فمه ولا يجب طعاما في حلقه هل يفطر على وجهين
ولو احتقن في لسانه اذا قليله ثم ابتدا دخل الى فمه
فابتلعه لم يفطر لان الاذن لا يفارق محله قال
صاحب الفروع الحقنه الا ضعاف وذكره الزركشي
في شرح الهدايه المذهب وتابع فيه القاضي
فانه ذكره المذهب ايضا وذكره صاحب
الفروع وقال ابن عقيل يفطر قال





ابو البركات في شرح الهدايه وهو ضعيف جدا
لو جرح نفسه فما بلغه ما لم يكن او بلع
او ابتلع قلبا او قيا افطر في غايته وان حل
بالكلام القرب صفه واذا استقصى في حقه
او تحفظ منه بخارج فيصدق الماسه منه
وبقي الرخصا باتباع ويبقه ان يفطر قطع به الزركشي
في شرح الهدايه وغيره لا يفطر ايضا به
شي من اجل النجاسه فان خالف صاحب الفروع
فان تحقق انه بلع شيا نجسا افطر
والافلا وصفه عنده ليس يفطر وقال لا يفطر
بلع النخامه ... التلفيف كذا
اطلق السامري في المقنع والمحرر وشرح الهدايه
والمنظومه العمري والحجر وغيرهما

فقد كتب الاصحاب في جميع النخامات وعليه اكثر
الاصحاب وذكر في المستوعب عن عمرو ان [illegible]
وعنه ذكره ابو الخطاب [illegible] و[illegible]
واحدها يفطر بذلك لكن [illegible] وبعض اصحابنا [illegible]
عن المجد فيخرج في ذلك و الثاني [illegible] لا يفطر اختاره
جماعة [illegible] منهم [illegible] والمنتقى والمنور والمذهب
الاحكام [illegible] وصححه في الاول
وعلى هذا [illegible] ذلك [illegible] ابو موسى
يفطر بالتي يخرج [illegible] ان
وقال صاحب الفروع [illegible] بلع النخامة
[illegible] كالتي من جوفه [illegible] بالقيء [illegible]
القيء [illegible] الفم [illegible]

قال وعليها



قال وعليها ابن التميمي ذكره في فصول صاحب المستوعب
عن ابي موسى قال حنبل [illegible] الفاسق ان بلع
نخامة [illegible] وفيه [illegible] ان كانت
من دماغه قال حنبل سمعت ابا عبد الله يقول
اذا تنخع [illegible] افطر قال الشيخ في المغني
لان النخامة من [illegible] البزاق والريق
[illegible] فان [illegible] من جوفه [illegible] ازدرده
افطر [illegible] ليس عليك
قضا اذا ابتلعت النخامة وانت صائم قال
الشيخ في المغني لانه معتاد في الفم غير واصل من
خارج اشبه البزاق وقول من قال من
الاصحاب ان ابتلع نخامة حصلت في فمه مراده
من نفسه فان كانت من غيره افطر

[illegible]

الامام ... [illegible] ... جماعة

على اصحابنا وكالمضمضة المشروعة فعلى هذا فعليه

فعليه ان يستقصي في البصق ثم ان وجد

طعمه في حلقه



طعمه في حلقه لم يفطر كالمضمضة اضاف جماعة وان لم
يستقص في البصق افطر لتفريطه وعلى الاول
من كبرا هنه مطلقا يفطر مطلقا ذكره جماعة
لاطلاق الخبر اهـ وجزم جماعة يفطر مطلقا
قال صاحب الفروع ويتوجه الخلاف
في مجاوزة الثلاث وقال صاحب المحرر
اذا ثبت الجواز فعليه ان يستقصي في البصق ثم ان
وجد طعمه في حلقه لم يفطر على قياس قول اصحابنا في
المضمضة والاستنشاق وان لم يستقص
في البصق افطر لتفريطه قال ... واما على من الى الخطاب
فيفطر بكل حال لاطلاق الخبر اهـ كلامه والجميع
فيه العلك الذي لا يتحلل منه اجزا نص عليه
ذكره صاحب المحرر والفروع وعبر بهما وهو قول

طريقة قال بعض اصحابنا وهو الغزنوي رحمه الله وقال
في الدليل وتحريرها هو المقياس للاثبات الشرعي كما
مضغه [illegible] في سائر البدن [illegible]
لا يفطر وقال بعض اصحابنا الاخر [illegible]
الفم [illegible] الريق ولا يصل شيء الى البطن [illegible] صاحب
الغنية [illegible] الا ان يكون [illegible]
[illegible] على [illegible] ط ولو وضع السكر في فيه
قال الامام رحمه الله [illegible] درهما او دينارا
[illegible] في حلقه وما يجد
طعمه [illegible] يفطر [illegible]
ان [illegible] لا يفطر [illegible]
[illegible] في حلقه [illegible] ان وجد طعمه
في حلقه [illegible] افطر

اختاره جماعة



اختاره جماعة كالحلو ولان الطعم يفطر من غير مضغ فهذا
منه في العادة لا يفطر لانه لا ينزل منه شيء الى
الحلق ووجود الطعم لا اثر له فانما [illegible]
بطنه [illegible] منه بالحنظل [illegible] ذلك لا يفطر
ما له صاحب المحيط [illegible] وكذا صاحب الغنية و ع
ع جعله في الحلق فانه [illegible] الى الحلق
فدل ذلك انه يفطر [illegible] اذا دخل حلقه
وفيه [illegible] لا [illegible] ولم
او طعمه الى [illegible]
[illegible] فان خالف
وفعل لم يفطر على قول [illegible]
[illegible] واصحابه والثاني ان وجد طعمه في حلقه افطر والا لا
قلت اما العلك الذي قد مضغ فانه يحتمل
ان لا يتحلل منه واما ما لم يمضغ فلا بد من التحلل منه وقد

وقد جرت ذلك وفعلته في باب الصيد بالمعنى
[illegible] القلامه ولا [illegible] العلك ابتدا
ولا يحلل [illegible] باقي [illegible] مضغه
[illegible] العلك [illegible] الذي
[illegible]
[illegible]
[illegible] الذي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قيل انه لا [illegible] وان كان العلك [illegible] منه
[illegible] ذكر صاحب الفروع [illegible]

وظاهر كلامهم



وظاهر كلامهم يحرم [illegible] البلع بريقه ام لا [illegible] صاحب
الفروع لانه [illegible] تسبب في [illegible] النزول
وفي المنتهى يحرم الان لا يبتلع ريقه وهو الخلاصه
[illegible] مضغ العلك فان تحلل منه شي ووصل طعمه
في حلقه افطر [illegible] المنتهى والمنور
[illegible] في العلك [illegible] انه قال [illegible] ويحرم
ما غلب على الظن [illegible] به وان
وجد طعمه في حلقه افطر ويكره له السواك
بعد الزوال [illegible] ونفله لا يكره
وقد سبق ذلك في باب السواك ونقل حل
يكره بالعود الرطب [illegible] روايتين
احداهما يكره [illegible] والثانيه
لا يكره [illegible] وبه قال
من [illegible] ان يبلع ريقا [illegible]

الطعام بعين [illegible] بالا يامن ان يجد به
نفسه في حلقه كسبق مشكل وكالعنبر ودهن
ونحوه فصل ويكره لمن تحرك
القبله شهوته [illegible] لانه [illegible] لقول عمر بن ابي سلمه
يا رسول الله ايقبل الصائم فقال سل هذه لام سلمه
فاخبرته ان النبي يفعل ذلك فقال يا رسول الله قد غفر
الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال اما والله
اني لاتقاكم لله واخشاكم له رواه مسلم [illegible] النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عنها شابا ورخص لشيخ حديث حسن
رواه ابو داود من حديث ابي هريرة ورواه
سعيد عن ابي هريرة وابي الدرداء وكذا عن ابن عباس
باسناد صحيح وعنه تحرم القبله مطلقا وعنه
لا [illegible] وقال جماعة الا [illegible]

القبله من لا تحرك



ممن لا تحرك شهوته نقله [illegible] واطلق فيها الروايتين
في الهدايه [illegible] وغيرهما احداهما تكره اختارها
جماعه والثانيه تباح صححها صاحب المحرر وغيرها
وذكر الادله على ذلك [illegible]
باباحة القبله [illegible]
وجعل [illegible] كما ياتي
وعنه تحرم القبله لمن تحرك شهوته وقطع به
في المستوعب وغيره [illegible] كالوطء
الانزال [illegible] ذكره صاحب الفروع وقال صاحب
المحرر اذا امن فساد الصوم وقلنا يكره وانيه
الكراهه لا كراهة تنزيه على ظاهر كلامه
وذكر القاضي وابنه ابو الحسين انها كراهة
تحريم قال صاحب المحرر ولا وجه له والاغلب

على طهر انفصارها الى ما ينفسد بصوم [illegible] الا [illegible]
[illegible] من [illegible] اصحابنا منهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الغيبة [illegible]
[illegible] قال صاحب [illegible]
[illegible] ذكر القبلة [illegible]

على الاحرام

هذه القطعة من جمع الجوامع للشيخ يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي خط المصنف المذكور بلا شك كاتبه ابراهيم [illegible] ابو عيسى [illegible]

١١٧

على الاحرام وقال اعبادة تمنع الوطء نفعت دواعيه
كالاحرام ومن الكافي والمس وتكرار النظر كالقبلة
لانها في معناها ومن الرعاية بعد ان ذكر الخلاف
في مسالة القبلة وكذا الخلاف في تكرار النظر
والفكر في الجماع فان انزل اثم وافطر والتلذذ
باللمس والنظر والمعانقة والتقبيل سوا هذا كلامه
وهو معنى كلام صاحب المستوعب واللمس
لغير شهوة كلمس اليد ليعرف مرضها ونحوه لا يكره
كالاحرام قال في الرعاية الكبرى ويكره
له ان يغوص في الما فان حلقه ففي فطره وجهان
وقيل له ان يغوص في الما ويغيب فيه ولا يفطر
بذلك والمراد بهذا اذا لم يرد الغسل ويكره
المبالغة في المضمضة والاستنشاق والزيادة على
الثلاث والفطر بهما سبق

فصل [illegible] ينبغي للصائم ان يصون صومه
[illegible] قال الشافعي رحمه الله ينبغي للصائم
ان ينزه صيامه [illegible] لسانه ولا يماري [illegible]
صومه [illegible] وانى صائم [illegible]
[illegible]
على الصائم [illegible] قال [illegible]
لسانه عما يكره [illegible]
[illegible]
[illegible] بالغيبة [illegible]
[illegible] قال الشافعي رحمه الله
لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم [illegible]
[illegible]
عن الاكل والشرب [illegible]

الدليل



الدليل [illegible] قال [illegible] الامام
[illegible]
[illegible] فليس لله حاجة
في ان يدع طعامه وشرابه [illegible]
[illegible] صائم [illegible]
[illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصيام [illegible] انما الصيام
[illegible]
[illegible] وقال [illegible]

رب صايم حظه من صيامه الجوع والعطش قال الحافظ
ابو الفرج ابن رجب في كتاب اللطايف وسر
هذا ان التقرب الى الله تبارك وتعالى بترك
المباحات لا يكمل الا بعد التقرب اليه بترك
المحرمات فمن ارتكب المحرمات ثم تقرب
بترك المباحات كان بمثابة من يترك الفرايض
ويتقرب بالنوافل وان كان صومه مجزيا عند
الجمهور لا يومر باعادته لان العمل انما يبطل بارتكاب
ما نهى عنه فيه بخصوصه دون ارتكاب ما نهى
عنه لغير معنى يختص به هذا هو اصل جمهور العلما
وفي مسند الامام احمد ان امراتين صامتا
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فكادتا ان تموتا
من العطش فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

فاعرض



فاعرض ثم ذكر له فدعاهما فامرهما ان يتقيا فقاءتا
ملء قدح قيحا ودما وصديدا ولحما عبيطا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان هاتين صامتا عما احل
الله لهما وافطرتا على ما حرم الله عليهما [illegible]
الى الاخرى [illegible] الناس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغيبة [illegible] احد [illegible]
الغيبة [illegible]
ان الغيبة تفطر [illegible]

في ذلك لا على حقيقة الفطر فانه نص في رواية جماعة
كثيرة من اصحابه ان الغيبة لا تفطر وذكر
ابو العباس ان بعض اصحابنا ذكر
رواية انه يفطر بسماع الغيبة وذكر ايضا وجها في الفطر
بغيبة ونميمة ونحوهما قال صاحب الفروع فيتوجه
منه احتمال يفطر بكل محرم قال ويتوجه
احتمال ويختص من ذلك الاذان بكل محرم وقال
وكيع عن حماد البقال عن ثابت البناني عن انس اذا
اغتاب الصائم افطر وعن ابراهيم كانوا يقولون الكذب
يفطر الصائم وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة اذا
كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فان
شاتمه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم واختار
ابن حزم يفطر بكل معصية واحتج باشياء منها

وقال حماد



وقال حماد [illegible] سليمان التيمي عن عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان [illegible] صامتا [illegible] ان ههنا امرأتين صامتا
[illegible] الناس [illegible] قيئا فقاءتا قيحا ودما ولحما
عبيطا ثم قال ان هاتين صامتا عن الحلال وافطرتا
على الحرام وقد يقال ان الامام احمد رواه ولم يذكر
هذا اللفظ قال [illegible] العبيط بالعين المهملة عبطت
الشاة عبطا اذا [illegible] ذبحتها من غير علة
بها ولحم عبيط طري ودم عبيط خالص لا خلط
فيه والعبيط [illegible] من الآفات الا [illegible]
فاذا كان [illegible] الكذب [illegible]
[illegible]
[illegible]
وذكر جماعة [illegible] ان [illegible]
ان [illegible] شاتم [illegible] [illegible]
ويستحب لمن شتم ان يقول اني صائم [illegible]

انه يقول له مطلقا في الفرض والنفل و الواجب في رمضان
وغيره جهرا بلفظه وهو ظاهر الحديث واختاره
ابو العباس وذكره احد الوجهين
لنا لان القول المطلق باللسان وقيل يسر به مطلقا
في الفرض والنفل والواجب في رمضان وغيره وجزم
به في الرعاية الكبرى فقال يقول له مع نفسه يعني
بين نفسه ولا يطلع الناس عليه للرياء وذكره
ابو العباس احد الوجهين لنا
وقيل يجهر له في غير رمضان مع نفسه وفي رمضان
يجهر به [illegible] صاحب المحرر وغيره لانه امن من
الرياء في رمضان دون غيره فان رمضان واجب
على كل احد وكل احد يعلم انه صائم فلا رياء في ذلك
وفيه زجر لمن يشاتمه بتنبيهه على حرمة الوقت
المانعة من ذلك وذكره ابو العباس

احد الوجهين

احد الوجهين لنا قال ابو البركات [illegible] واختلف
العلماء في معنى قوله فليقل اني صائم فقيل [illegible] احدهما
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ويتوجه ان يقول لمن النفل والواجب غير رمضان
بلفظه وفي رمضان في نفسه لان قوله انما هو ليبين حصر
الغيبة عنه بكونه صايما وفي رمضان يعلم كل احد
بصومه واما في غيره فلا يعلم بصفته ليكف عنه
والاول هو الذي يتجه لان ذلك لاجل الكف
عنه ففي غير رمضان يخبر انه صايم ليكف عنه
وفي رمضان [illegible] ليس له ان يقول [illegible]
عنه وما حاصل ذلك ان قوله اني صايم هل هو ليمنع نفسه
من جواب من شاتمه فيقول اني صايم فلا يجيبه
بنفسه او ليمنع من شاتمه ليكف عنه فيقول اني
صايم فكف عني فاني لا اقدر على مشاتمتك فلا نائم في
اولهما كانه يقول انا صايم فصومي يمنعني من مشاتمتك
فلا تشتمني ولا اشتمك فمن نظر الى الاول قال يقوله
مع نفسه



مع نفسه مطلقا ومن نظر الى المعنى الاخير قال
يقوله بلفظه مطلقا والله اعلم

فصل قال الاقفهسي رحمه الله
يستحب له كثرة القراءة والذكر والصدقة
وذكر بعض اصحابنا [illegible] تستحب
في رمضان [illegible] وذكر [illegible]
[illegible] الزهري وظاهر هذا ان العبادة والاكثر
والقراءة ونحو ذلك يضاعف اجرها في رمضان
وفيه نظر لان شرف العبادة زمان ومكان
والفضل [illegible] يضاعف [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الاقصى [illegible]
يضاعف [illegible] فيضاعف اجر العبادة
[illegible] والقراءة والصدقة [illegible]
رمضان ويكون اجرها فيه اكثر من غيره [illegible]

زمن فضيل كعشر ذي الحجة ونحوه وتكون المضاعفة على
قدر الفضل فتتفاوت بتفاوت الفضل كما تتفاوت بتفاوت
فضل المكان فان المضاعفة في المسجد الحرام اكثر منها في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم والاقصى وظاهر كلام جماعة من
اصحابنا وغيرهم لا فرق في ذلك بين رمضان وغيره
وانه لا مضاعفة بفضل الزمان [illegible] وورد الامر
به قال بعض اصحابنا ويكثر من الدعاء والدعوات
بالاهم فالاهم من سوال الجنة والاستعاذة من النار
والنظر الى وجهه الكريم ويكثر من سوال العفو ويأتي
ذلك ان شاء الله تعالى في ليلة القدر قال بعضهم ويكثر
من الاستغفار قال ابن المنكدر الصيام جنة
من النار ما لم يخرقها والكلام السيء يخرق هذه
الجنة والاستغفار يرقع ما تخرق منها وقال
ابو هريرة رضي الله عنه الغيبة تخرق الصيام والاستغفار

والاستغفار يرقعه



والاستغفار يرقعه فمن استطاع منكم ان يجي بصوم مرقع
فليفعل وفي بعض الاثار ان ابليس قال اهلكت
الناس بالذنوب واهلكوني بلا اله الا الله والاستغفار
قال ابن رجب الاستغفار ختام الاعمال الصالحة
كلها تختم به الصلاة والحج وقيام الليل وتختم به المجالس
فاذا كانت ذكرا كان كالطابع عليها وان كانت لغوا
كان كفارة لها فكذلك ينبغي ان تختم الصيام بالاستغفار
قال بعضهم ويليق فيه بالعتق كان ابو قلابة يعتق في
اخر الشهر جارية حسناء مزينة يرجو بعتقها العتق
من النار وفي حديث سلمان الذي في صحيح
ابن خزيمة من فطر فيه صائما كان عتقا له من النار
ومن خفف فيه عن مملوكه كان عتقا له من النار قال بعضهم
بلغنا عن عيسى ابن مسلم انه قال اذا كان يوم صوم احدكم
فليدهن لحيته ويمسح شفتيه من دهنه حتى ينظر اليه

الناظر فيظن انه ليس بصائم [illegible] ابن مسعود قال اذا اصبح
احدكم صائما فليدهن [illegible]
وقال ابو التياح [illegible] اذا اصبح الصائم
[illegible]
الصائم [illegible]

[illegible] الافطار
[illegible]
وقال [illegible]
[illegible]
[illegible] الخطاب
[illegible]
[illegible] الشيخ
[illegible] الشك في الفجر [illegible]
[illegible]

يا كل حتى



ياكل حتى يستيقن طلوعه وانه قول ابن عباس
قال احمد رحمه الله يقول الله تعالى وكلوا واشربوا
الاية وذكر الشيخ ايضا قول رجل لابن عباس
اني اتسحر فاذا شككت امسكت فقال ابن عباس
كل ما شككت حتى لا تشك وقول ابي قلابة
قال الصديق رضي الله عنه وهو يتسحر يا غلام اجف
علينا لا يفجانا الفجر وانهما يستفيدان ولا يعرف لهما
مخالف قال صاحب الفروع ولعل مراد غير الشيخ
الجواز وعدم المنع بالشك وكذا جزم ابن الجوزي
وغيره ياكل حتى يستيقن وانه ظاهر كلام مالك
وكذا خص الاصحاب المنع بالمستيقن كنشئه في
نجاسة طاهر قال الاجري وغيره لو قال لعالمين
ارقبا الفجر فقال احدهما طلع وقال الاخر لم يطلع اكل

الاكل حتى يتيقنا وانه قول ابن عمر وابن عباس
وغيرهم وعنه يكره واحتج به في منع الصوم بعد ابانة(؟) الغيم بالاكل
مع الشك في الفجر واجاب ـــــ [illegible] جزم
بان البناء على الاصل هنا لا يبطل العبادة والبناء
على الاصل في مسالة الغيم يبطل الصوم والشبهة
هنا المقدار(؟) الغير نادر واقتصر صاحب المحرر
في الجواب ـــــ على المستوعب بنفي [illegible] الخبر
وذكر ابن عقيل في الفصول انه اذا خاف طلوع
الفجر وجب عليه ان يمسك جزءا من الليل ليتحقق
به صحة الصوم وجعله اصلا لوجوب صوم
يوم ليلة الغيم وقال لا فرق ثم ذكر هذه المسالة
عن جماعة وانه لا يجب الاكل مع الشك في الفجر وزاد
بل يستحب قال صاحب الفروع كذا قال [illegible]

وفي المستوعب



وفي المستوعب والرعاية الاولى ان لا ياكل مع شكه
في طلوعه وكذا جزم صاحب المحرر مع جزمه بانه
لا يجب قلت ـــــ التحقيق وجوب الامساك
مع الشك في الفجر لمن خاف ان يطلع وهو ياكل
لان عندنا ما لا يتم الواجب الا به واجب قال اصحابنا
كامساك جزء من الليل وغسل جزء من الراس مع الوجه
فلا بد من امساك جزء من الليل وهذا الجزء لا يتم
صوم النهار الا باستيعابه فمن شك في طلوع الفجر لم ياكل
وكذلك من خاف ان يطلع عليه الفجر وهو ياكل يلزمه امساك
ما يتحقق به ان يطلع الفجر وهو قاطع للاكل والله اعلم
ولا يستحب تاخير الجماع ذكره جماعة من اصحابنا
لانه لا يتقوى به وقال ابن عقيل في الفصول يستحب
تاخيره ولا وجه له لانه مما لا يتقوى به على الصوم
بل يضعفه ويكره مع الشك في الفجر ذكره الاصحاب

وقال جماعة يشرع مع الشك في الفجر الاكل والشرب
مع الشك [illegible] والفرق ان الاكل
والشرب [illegible] بخلاف الجماع والاكل
والشرب [illegible] الجماع
[illegible] الفروع
[illegible]
كلام جماعة [illegible]
من جواز الاكل [illegible]
انه اصح [illegible] قال صاحب
الفروع [illegible] الفقهاء
وانه [illegible] الا [illegible]
وهو المختار وذكر [illegible] الفنون وابو يعلى
الصغير وغيرهما [illegible] قال صاحب الفروع
وهذا يخالف ما ذكروه هنا وذكره [illegible]

هذه القطعة من جمع الجوامع للشيخ يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي خط المصنف يوسف المذكور بيده رحمه الله



في الخلاف في النيه من الليل بظاهر كلام احمد رحمه الله تعالى
وانه قد هيئنا ليلا يفوت بعض النهار عن النيه
والصوم يدخل فيه بغير فعله فلا يمكنه مقارنة النيه
حال الدخول فيه بخلاف الصلاه قال صاحب
الفروع كذا قال وسبق في النيه من الليل
والفجر الذي يتعلق به الصوم ويحرم به الاكل
والجماع هو الفجر الصادق وهو الفجر الثاني و
وهو البياض المنتشر من جهة المشرق ويحرم
الاكل وغيره بطلوعه و وذكر صاحب الفروع
وغيره قول عامة العلما لحديث عدي بن حاتم في قوله
تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض انما ذلك
سواد الليل وبياض النهار ولحديث ابن عمر
وعايشة رضي الله عنهما ان بلالا يوذن بليل
فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم فانه

لابن ذئب حتى يطلع الفجر متفق عليهما ولاحمد [illegible] وابي داود
عن [illegible] ان رجلا قال يا رسول الله [illegible] تدركني
الصلاة وانا جنب افاصوم فقال وانا تدركني الصلاة
وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله
قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله
اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي
باب ما جاء ان جملة الفجر وقت الصوم وذكر
[illegible] لا يمنعكم
من السحور اذان بلال ولا الفجر المستطيل وقال
قيس بن طلق عن ابيه [illegible]
ليس الفجر الابيض المعترض ولكنه الاحمر قال
صاحب المنتقى كذا [illegible] ولفظه [illegible] ليس
الفجر بالمستطيل في الافق ولكنه المعترض الاحمر

ولابي داود



ولابي داود والترمذي معناه وقال حسن غريب كلوا
واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر قال صاحب الفروع
فيحتمل ان احمد رحمه الله قال به [illegible] ورواه عنه
ولكن قيس عنده ضعيف وذكره الذهبي في الضعفا
والمتروكين [illegible] وقال العجلي وغيره
وقال الدارقطني [illegible] ابن ابي حاتم سالت ابي وابا
زرعة عن [illegible] قيس بن طلق ليس
ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه وعن عاصم عن
زر قال قلت لحذيفة [illegible] مع النبي صلى الله عليه وسلم
قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع رواه ابن ماجه
والنسائي ايضا من حديث شعبة عن عدي بن ثابت
عن زر عن ابي يعفور عن ابراهيم عن صلة ولم يرفعاه
وقال لا نعلم احدا رفعه غير عاصم فان كان رفعه
صحيحا فمعناه انه قرب النهار ولفظ احمد رحمه الله قلت
ابعد الصبح قال نعم هو الصبح غير انه لم تطلع الشمس

وعاصم وحديثهما مضطرب ونقاره [illegible] بالاثبات
اولى وقال [illegible] ان [illegible] كان لا [illegible] حتى
حتى [illegible] قريب
[illegible] احد لكم
[illegible]
[illegible] والصاحب
[illegible] وقال [illegible] انما
كانوا [illegible]
ابن المقدار [illegible]
[illegible]
[illegible] اذا كان
بالليل اذ كان [illegible]
اذا لم يتحقق طلوع الفجر [illegible] الفطر
بالفطر [illegible] الناس افطروا [illegible]

تم [illegible]

ثم [illegible] الشمس وكذا افطر عمر والناس [illegible] كذلك [illegible]
[illegible] الواحد
[illegible] بالاجتهاد
[illegible]
[illegible] وقاله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وان لم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

افطر الصايم والان الليل زمان ينافي الصوم فابطل الصوم
كزمان الحيض كذا قال        وزمان الحيض لم ينافي
الصوم لنفسه وانما هو لمانع من الفاعل كالمريض فان
جميع النهار قابل للصوم والوصف المنافي للصوم هو الليل
وحيث لم يصح الصوم في الليل [illegible] وانما هو لمانع في الفاعل وكذلك
يوم العيد [illegible] الصوم فيه قابل [illegible] على انه يصح
مع التحريم ولان النذر [illegible] عن الفرض
ومن قال [illegible] الصوم [illegible] الفاعل
ايضا [illegible] عليه السلام اذا اقبل الليل
من ها هنا وادبر النهار من ها هنا وغربت الشمس
فقد افطر الصايم اي افطر [illegible] فلا يثاب على الوصال
كما هو ظاهر [illegible] قال صاحب الفروع وقد
يحتمل انه يجوز له الفطر والعلامات الثلاث متلازمة
ذكره في شرح مسلم عن العلما وانما جمع بينها لبلاد

ليشاهد غروب الشمس



[illegible]
[illegible] صاحب الفروع [illegible]
[illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفروع [illegible]
[illegible]
[illegible]

عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال صاحب الفروع وهو
ضعيف قلت قال الدارقطني ليس بالقوي
وقال في موضع اخر ضعيف وقال الذهبي ضعفه احمد
والدارقطني وقال في تهذيب الكمال ضعفه احمد
وابو داود والنسائي وغيرهم وقال ابو حاتم كان
في نفسه صالحا وفي الحديث واهيا وضعفه ابن
المديني جدا فالحديث رواه احمد وغيره ورواه
ابن ابي عاصم وغيره من حديث انس من رواية
عبد الرحمن بن ثابت قال العقيلي لا يتابع عليه قال
صاحب الفروع فيتوجه ان يخرج الفوات لهذا
على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل وقد
سبق في صلاة التطوع قال الامام احمد رحمه الله
اذا ورد الحديث في الحلال والحرام تشددنا فيه واذا
ورد في فضائل الاعمال تساهلنا في الاسناد

ولاحمد من حديث

ولاحمد من حديث [illegible] اراد ان يصوم فليتسحر
ولو بشي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فقال [illegible] اول الليل [illegible]
عن اول الليل ثم استيقظ في [illegible]
قال الاكثر [illegible] ان يفطر على التمر فان لم يجد

فعلى الماء ذكره صاحب المستوعب وابو الخطاب في الهدايه
والشيخ في المقنع وابن الجوزي في مسبوك الذهب وابن عبد القوي
في المنظومه الكبيره وابو الحسين [illegible] الغايه
وغيرهم [illegible] وقال جماعه منهم الشيخ في المغني
وصاحب الفروع [illegible] يفطر على الرطب
فان لم يجد فعلى التمر فان لم يجد فعلى الماء وقال جماعه
منهم صاحب الاقناع [illegible] والتلخيص وادراك الغايه
والرعايه والمنتهى [illegible] الاحب يفطر على التمر او
الماء كذا اخبر [illegible] وقال جماعه منهم صاحب الحاوي والوجيز
على رطب او تمر او ماء وفي المنور على التمر والبسر
او الماء كذا قال [illegible] وقال الشيخ عبد القادر
في الغنيه الاولى له ان يفطر على التمر او الماء واحتج اصحابنا
لذلك بفعله عليه السلام رواه الامام احمد وابو داود



والترمذي [illegible] من حديث انس [illegible] ورواه ايضا [illegible]
من حديث سلمان ان النبي [illegible] اذا افطر احدكم فليفطر
على تمر فان لم يجد [illegible] فانه طهور [illegible]
[illegible] قال بعض اصحابنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

أو سبعا رواه أبو بكر الشافعي في فوائده قال جماعة
من أصحابنا يستحب أن يدعو عند فطره بما روى
ابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة
ثلاث لا ترد دعوتهم الإمام العادل والصائم حين
يفطر ودعوة المظلوم ولابن ماجه من حديث عبد الله
ابن عمرو للصائم عند فطره دعوة لا ترد وقال الأكثر
[illegible] يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت
سبحانك اللهم وبحمدك اللهم تقبل مني إنك أنت السميع
العليم وزاد بعضهم في أوله بسم الله وهذا الدعاء رواه
الدارقطني من حديث أنس وبعضه من حديث ابن عباس
وفيهما وتقبل منا وقال صاحب الفروع واقتصر
جماعة على أنه قال ذكره أبو الخطاب وغيره وهو
أحوط وذكر جماعة من أصحابنا منهم السامري عن ابن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أفطر

ذهب الظما

ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله
رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وقال إسناده
حسن ورواه الحاكم وقال على شرط البخاري وذكره
صاحب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عليها إن استطعت [illegible] وهذا [illegible]
فطره على شيء [illegible] وقال
مراده بتفطيره أن يشبعه [illegible] أفضل ما [illegible] عليه

بما كان الفطر عليه افضل فالافضل فيه التمر او الرطب
كما سبق وعندي الافضل ان يشبعه وافضل
ما اطعمه اللحم لما يحصل به من القوة على الصيام والله اعلم
فصل [illegible] من اكل شاكا في غروب
الشمس ودام شكه او اكل يظن بقاء النهار فقضى
ذكره صاحب [illegible] وان بان [illegible] يقضي
وعبارة بعضهم [illegible] اكل يظن الغروب
ثم شك فلا [illegible] وان اكل شاكا في
طلوع الفجر ودام شكه [illegible] كما سبق لان
الاصل بقاء الليل فيجوز زمان الشك منه واذا
في غروب الشمس فان الاصل بقاء النهار فيجوز
الشك منه وان اكل يظن طلوع الفجر فبان
ليلا ولم يجدد نية صوم الواجب قضى كذا [illegible]



١١٣

يفطر به كالاستقاء لا وهذا القول لا ينبغي الا
اذا حكمنا على ذلك بانه من حكم الباطن ومن الرعاية
والفروع بلا قصد وليس ذلك في الملحق وما في
الملحق اولى لانه لا بد فيه من الفصل والله اعلم
وان قطر في احليله وهو مجرى البول من ذكره
ومجرى اللبن من ثدي المراة فلم [illegible] جماعة
عنه وقالوا افطر ذكره دهنا او غيره لم يفطر
نص عليه ذكره صاحب المحرر وذكره صاحب الفروع
رواية عنه [illegible] ومحمد ونص الشافعية قال
[illegible] وصل الى مثانته ام لا وذكره
الشيخ وغيره قال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية
لعلته ما ذكره اصحابنا انه ليس [illegible] باطن
ذكر والمثانة الى الجوف منفذه وانما

يخرج البول رشحا فاشبه المودا واذا صح ما عمقا
لم ينفذ الى الجوف وقال وقد قيل ان بينهما
منفذ بدليل انه يخرج منه قطر الحصاة
وما ذلك في الحصاة اذا استحالت البول ومع هذا فانه
منفذ الى القلب لكنه منفذ ضيق [illegible] جاحت
لا يتاد [illegible] يخرج منه شئ ولا يتصف [illegible] ذلك فاشبه
[illegible] في جيبه ما لم يصل [illegible] خلفه
وقال صاحب الفروع لا يفطر [illegible] ذلك واذا
يخرج من البول [illegible] عمق [illegible] الخرقي
وقال [illegible] صحيح [illegible] ما لم [illegible]
الى حلقه [illegible] الاول
لا يفطر [illegible] وقيل يفطر

[illegible] اذا [illegible] عليه الكفارة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ما كان ما فسد
[illegible] ذلك [illegible] عليه [illegible] التعليق
اذا [illegible] او ناسيا [illegible] انه [illegible]
عليه فان [illegible] في اصح الروايتين
[illegible] وذكر [illegible]
اصحابه [illegible] الكفارة [illegible] عبد الله
اذا كان [illegible] عليه الكفارة وقال [illegible]
[illegible] اذا وقع [illegible] على [illegible]
[illegible] كان عليه [illegible] ما [illegible]
ذلك [illegible] عليه اذا كان [illegible]
[illegible] عليه الكفارة قال [illegible]
وهذا [illegible] على ان [illegible] عليه الكفارة اذا كان
[illegible] بالذكر وانما [illegible]

لانه [illegible] ان ذلك نهارا
قصد به اذا كان الاعتكاف واجبا عليه نهارا ولم يوجبه
على نفسه ليلا فاما ان اوجب اعتكافه شهرا
متتابعا او اياما متتابعة فان الليل والنهار سوا
في ذلك ثم ذكر رواية ابي داود بان لا كفارة عليه
قال صاحب المحرر وهذا التصرف الذي حكم
به في اللفظ من رواية حنبل لا يخفى بعده فان الامام
احمد انما حكى عن الزهري القول بالكفارة مطلقا
ما ارتضى به بل قيدها بالنهار فلا يجوز الاعتكاف
واجبا فكيف يلغى ما قيده ويقيد كلامه بما لم يذكره
ويجعل ذلك مذهبا له ورد الشيخ في المغني هذه الرواية
وحمل نص احمد في الكفارة ان الكفارة ليست
للوطء في الاعتكاف وانما هي لصوم رمضان
فانه قال لعله ان حكى نص احمد ان كانت





نهارا وجبت عليه [illegible] انما
اوجب الكفارة اذا وقع [illegible] في رمضان لانه اعتبر
ذلك في النهار لاجل الصوم [illegible] بمجرد الاعتكاف
لما اختص الوجوب بالنهار كما اختص الفساد به
ثم قال صاحب المحرر ومن صحح الدراية ثم اطلق ما قاله
قال وقول القاضي ان احمد قصد بذكر النهار
اذا كان قد اوجب على نفسه اعتكاف النهار
خاصة دون الليل لانه حكم لا يدل عليه لفظه
ولا قرينة قال بل تاول صاحب المغني اقرب
منه قال واما اللفظ الثاني من رواية حنبل
فليس بصريح بما قال وقد صرح فيه انه لا كفارة عليه
وخص ذلك بالليل فاقتضى ذلك انه اراد بالكفارة
التي تجب بالنهار كفارة الصوم قال صاحب المحرر
ايضا ويحتمل قوله وليس يوجب معه شيئا يعني الكفارة

على [illegible] بالشرع مذهب
[illegible] فعلى [illegible] لك بعينه ويجب [illegible]
وقضوه حيث [illegible] الشارع اوجبه ما بايجاب
من الشرع قال ويدل على ذلك ان العقل [illegible]
في اول كلامه بان [illegible] قضاها القسم [illegible] الايجاب
والقضا لا يجب [illegible] الاداء [illegible] فدل [illegible] انه
[illegible] ما قلنا وحكى ابن عقيل الروايتين
في هذه المسئلة على ما ذكره القاضي وابو الخطاب
[illegible] في الفصول [illegible] وجبت القضاء
من [illegible] الروايتين والاظهر لا كما في الاداء
[illegible] وواجبا بالنذر [illegible]
نهارا [illegible] وكذا [illegible]
ثانيه [illegible]

من الثانية



من الثانية لا كما [illegible] ان يكون [illegible] معتكفه واجبا
بالنذر والعالمه لا يلزمه بالوطي كما ان [illegible] حال
واجبا كان الاعتكاف [illegible] وعلى هذا [illegible]
بما قلناه اولا ان ظاهر كلام جماعة ان الكفارة
مطلقا سوا كان في الاعتكاف المنذور او التطوع
قال صاحب المحرر بعد حكاية كلام ابن عقيل
وهذه الرواية الاولى تقتضي ايجاب [illegible] في
التطوع الذي [illegible] الخروج منه قال وهذا ما لا
وجه له ولم ار كذا القاضي قال ولا وقفت على
لفظ يدل عليها عن الامام رحمه الله وقال صاحب
الفروع وذكر في الفصول ايجابها في التطوع
في اصح الروايتين ثم ذكر كلام صاحب المحرر
واختار صاحب الرعاية وجوبها في التطوع
ان قلنا يلزم بالشروع والا فلا وحيث قلنا

بوجوب [illegible] الكفارة التي [illegible] بيمين قال ثم
ابو بكر قال في التنبيه واذا جامع في اعتكافه بطل
اعتكافه ويستقبل [فان] كان نذرا كان عليه كفارة
يمين والقضاء لما افسد وقال الشيخ في المغني
لم ار ذلك في الشافي واختلف الاصحاب في
كلام ابي بكر فحمله بعضهم على ان كفارة الوطء في
الاعتكاف كفارة يمين وهو الذي قاله الشيخ في
المقنع وابو الخطاب في الهداية وابن الجوزي في
مسبوك الذهب وابو عبد القوي في المنظومة الكبرى وهو المعروف في
المذهب عن ابي بكر فان اكثرهم قالوا قال ابو بكر
عليه كفارة يمين وحمل جماعة كلام ابي بكر
على غير ذلك منهم السامري في المستوعب
والشيخ في المغني وصاحب المحرر في شرح الهداية
قال في المستوعب من اصحابنا من حمل كلام ابي بكر

على ان كفارة

انتهى الجزء الرابع للشيخ يوسف بن [illegible] عبد الهادي الحنبلي
[illegible] سنة [illegible]



على ان كفارة الوطء [illegible] كفارة يمين قال وعندي
انه محمول على الرواية التي تقول لا يلزمه بالوطء
كفارة وان كان اعتكافه منذورا لانه قال بطل
اعتكافه ويستقبل ولم يوجب الكفارة ولو لم يكن
واجبا بالنذر لم يقل ويستقبل وهذا اذا كان نذرا
غير معين الوقت فانه اذا استقبله لا كفارة عليه
وقيل انه ان كان نذرا عليه كفارة يمين يعني ان كان
نذرا معينا بالوقت بدليل انه قال والقضاء
لما افسده ولم يقل يستقبل فدل على ان كفارة
اليمين التي ذكرها لمخالفة النذر لا للوطء كما لو
نذر صيام شهر بعينه وافطر فيه لغير عذر فانه يجزيه
قضاء ما افطر وكفارة يمين لمخالفة النذر كذلك هنا
وقال الشيخ في المغني ولعل ابا بكر انما اوجب عليه
كفارة في موضع تضمن الافساد الاخلال بالمنذور

فمن وجبت بمخالفته نذره وهي كفارة يمين وأفتى غير
ذلك فلا وقال أبو البركات في شرح الهداية وأما
قول أبي بكر فله محمل صحيح سوى ما ذكره القاضي
وأبو الخطاب وهو أنه محمول على النذر المعين
الوقت أوجب الكفارة فيه لفوات وقته كما لو
فات بغير الوطء من المفسدات وذلك لأنه قال
وعليه القضاء والقضاء إنما يكون فيما فات من وقته
المعين وذكر القاضي في الجامع الصغير أنه إذا وطئ
في الاعتكاف المنذور وجبت عليه الكفارة قال
ويجب أن تكون كفارة يمين لأن الإمام أحمد رحمه الله
نص فيمن نذر صوم شهر بعينه وأفطر فيه لغير
عذر قضاه وكفر كفارة يمين قال صاحب المستوعب
وهذا يشهد لصحة تأويلي وقال صاحب المحرر إنه يشهد



لصحة تأويلهم لقول أبي بكر لأنه إنما أوجب القضاء بسبب
تأخير النذر المعين لا للوطء وذكر بعضهم رواية
إن كان الوطء في الاعتكاف كفارة يمين وقدمها
في الرعاية والخلاصة فلهذا قال صاحب الفروع
وحكي في قول لأبي بكر رواية وعنه عليه كفارة
ظهار حكاها ابن أبي موسى في الإرشاد عن أبي عبد الله
وجزم بها على قولنا تجب الكفارة وذكرها بعضهم
قولا وكذلك ذكرها صاحب الرعاية والخلاصة
وغيرهما وذكر الشيخ في المقنع والمغني وابن الجوزي
في مسبوكه وغيرهما قول القاضي وقال أبو الخطاب
في الهداية قال شيخنا في الخلاف يلزمه كفارة
ظهار وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية
حنبل ونحوه قال الشيخ في المغني أنه ظاهر رواية

حنبل وهذا القول معنى ان عليه كفارة الظهار
قدمه في المنظومة العجيبة والنهاية الصغرى والحاوي
وقيل يجب كفارة اليمين وكفارة الظهار
ذكره في الرعاية والحاوي بعد حكاية القولين قبله
وقد ذكر صاحب المسألة في النذر المعين وقال في الفروع
وذكر بعضهم انه قيل ان هذا الخلاف في نذر
وقيل معين فلهذا قيل يجب الكفارتان
كالو نذر ان يحج في عام بعينه فاحرم ثم افسد حجه
بالوطء لزمه كفارة الوطء وكفارة اليمين للنذر
وحكاه في المستوعب عن القاضي في الخلاف
انه قال ان كان اعتكافه نذرا الوقت بعينه معينه
مع كفارة الوطء كفارة يمين واختار صاحب الرعاية
ان الكفارة كفارة الوطء في رمضان وله وجه
لان الصحيح

لان الصحيح عندنا ان كفارة الوطء في رمضان
كفارة الظهار اللهم الا ان نقول هي ككفارة
رمضان في الخلاف فان لنا قولا ان كفارة
الوطء في رمضان ليست ككفارة الظهار
وقد سبق ذلك فيلحق من حيث ولا تحرم المباشرة
في غير الفرج بلا شهوة وذكر القاضي احتمالا
لا تحرم قال صاحب المحرر وهو بعيد وتحرم بشهوة
وقيل لا تحرم وحيث لم ينزل بذلك او بالوطء
دون الفرج لم يفسد اعتكافه
وان انزل بالوطء دون الفرج فسد اعتكافه
وحكى جماعة من اصحابنا فيه قولا لا يفسد
وقال ابو الخطاب ان وطئ دون الفرج فانزل
بطل اعتكافه وان لم ينزل لم يبطل هذا قول
جماعة اصحابنا قال صاحب المحرر

بالانزال في واصحابه وحكاه صاحب المغني قولا للشافعي
وقال الشيخ في المغني لا كفارة عليه الا على رواية
حنبل وقال ابن عقيل متى فسد اعتكافه
بذلك خرج في الحاجة بالوطء في وجوب الكفارة
وجهان كالصوم وقال صاحب المحرر
يتخرج وجه ثالث انها تجب بالانزال عن
الوطء دون الفرج ولا تجب بالانزال عن اللمس
والقبلة بناء على رواية في الصوم بذلك وهو اختيار
الخرقي وجعل في الرعاية والحاوي حكم الانزال
بذلك حكم الوطء في الفرج في الكفارة وغيرها ومباشرة
الناسي كالعامد ذكره صاحب المحرر وقال على الخلاف
اصحابنا ... وعندي ... لا ... على
على جميع اقوالنا ... الوطء عنده قال صاحب المحرر والاقوى

الاقوى عندي



الاقوى عندي ... ما يبطل
لا يبطل الصوم فلا يبطل الاعتكاف كما يتخرج
بالعامد بلا انزال فلهذا قال صاحب الفروع
وباختيار صاحب المحرر لا يبطل الاعتكاف بذلك
من الناسي كالصوم والله اعلم
فصل وان سكر المعتكف فسد
اعتكافه مطلقا سواء كان
ليلا او نهارا لخروجه عن كونه من اهل المسجد
ويبتني لانه غير معذور وان ارتد في اعتكافه
فسد اعتكافه كالصوم وغيره من المنصوص
عن ... انه لا يفسد ويبتني لانه من اهل
اللبث في المسجد ولو شرب خمرا ولم يسكر او اتى كبيرة
من سرقة او غيرها فقال صاحب المحرر ظاهر
كلام القاضي انه لا يفسد اعتكافه لانه من اهل

العباده والقضاء في المستوعب وعنه يفسد حكاه
بعضهم عن ... وقال ... والزهري
ان اتى ذنبا فسد ويحرم للمعتكف ان يتطيب
نقلت عليه في روايه المروذي فقال لا يتطيب
المعتكف نقلها ابو بكر في زاد المسافر وكذلك
اختاره في كتاب الشافيه ونقل عنه المروذي
ايضا اخرا لا يعجبني ان يتطيب قال صاحب المجرد
وهذا يبين انه اراد بالاول الكراهه
لا التحريم وعنه يباح له الطيب قال ابن ابراهيم سالت
ابا عبد الله عن المعتكف ايتطيب قال نعم واختاره
بعض اصحابنا ... واطلق في الرعايه والحاوي
وجهين وقال صاحب الفروع ان الاباحه
اظهر وقاس اصحابنا الكراهه على الحج

وعدم التحريم على الصوم ويتوجه ... ان العدول
يحرم في حق المراه دون الرجل والله اعلم

فصل ويستحب للمعتكف التشاغل
بفعل القرب واجتناب ما لا يعنيه من الاقوال
والافعال كالجدال والمراء وكثره الكلام ونحوه
قال الشيخ وغيره لان ذلك مكروه في غير الاعتكاف
ففيه اولى ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك
بسوى الرده والسكر على الخلاف السابق
ولا باس ان تزوره زوجته في المسجد وتتحدث
معه وتصلح راسه او غيره اذا لم يلتذ بشيء منها
ويجوز ان يتحدث مع من ياتيه اذا لم يكثر
لحديث صفيه انها زارته عليه السلام فتحدثت معه
وعائشه كانت ترجل راسه ومتى التذ بشيء
من ذلك فهي مساله المباشره لشهوه كما سبق

ولا بأس ان يأمر بما يريد فيقول للوكيل ابتع لي كذا
واصنع لي كذا او ان يأمر في ماله وصنعته امرا
خفيفا لا يشغله يفتن عليه. وقال صاحب المحرر
لا اعلم فيه خلافا والسبب الصمت ليس بشريعة
الاسلام قال ابن عقيل يجب الصمت الى الليل
وجزم به في التلخيص والرعاية والحاوي
وقال الشيخان في المغني وشرح الغاية ظاهر
الاخبار تحريمه وجزم به في الكافي. ورأى ابو بكر
الصديق رضي الله عنه امرأة لا تتكلم فقيل له
حجت مصمتة فقال لها تكلمي فان هذا لا يحل هذا
من عمل الجاهلية رواه البخاري مختصرا وروى
ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا يحيى بن محمد المديني
ثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن ابي مريم عن ابيه
عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع

انه سمع شيوخنا



انه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ومن خاله
عبد الله بن ابي احمد قال قال علي حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن [illegible] الآداب
[illegible] وقال [illegible]
فان [illegible] ذلك [illegible] وقال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وجب به من القلب يعني وقد جاء لا يبالي بكتاب الله
قيل معناه لا يتكلم به بمعنى الشيء يبرأه مثل ان يبرئ رجلا
عند حاجته وقت نفيه له وجبت على قولك يا ابن موسى وذكر
القسم بن سلام نحو هذا المعنى قال صاحب المحدد
ولانه يكون كلامه المخلوق عن حواجه ويتبذل
فيها كلام الله وذكر
ان قوا عند الفتح الذي انزل له او ما يناسبه كحسن
كفه له عند دعائه لمن تاب منه وما يكون لنا ان نتكلم
بهذا او قوله يعني فما اهمه انما اشتطوا اثنى في حذف
الى الله وقوله ولما دعاه الى سرقه و البيعاد في التجارة
فاقطعوا ايديهما وقوله لمن دعته اذا دعته الى الجماع
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ونحو ذلك
ومن الصحيح عن انس بن مالك انه حدث ثابتا و[illegible]
حديث الشفاعة فلما خلوا على الحسن [illegible] ثم الى
الشفاعة
فقال هيه



فقال هيه بكسر الها واسكان اليا وكسر الها الثانية
قال اهل اللغة يقال في استزادة الحديث ايه ويقال
هيه بالها بدل الهمزه قال الجوهري ايه اسم سمي به
الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته
من حديث او عمل ايه بكسر الهمزه قال ابن
السكيت فان وصلت نونت فقلت ايه
حديثا وقال ابن السري اذا قلت ايه فانما
تامره ان يزيدك من الحديث المعهود بينكما
وان قلت ايه بالتنوين فكانك قلت هات
حديثا ما لان التنوين تنكير ونحوه كلام ابن هشام
في نحو صه ومه فاما اذا سكته وكففته قلت ايها
عنا قال الحسن فقلنا ما زادنا قال قد حدثنا
منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع اي مجتمع القوة
الحفظ ولقد ترك شيئا ما ادري انسي الشيخ او كره
ان يحدث ثم فتتكلوا قلنا فحدثنا فضحك وقال خلق الانسان

ما ذكرت لكم هذا الا انا اريد ان اهل ... في شعر
... فيه انه لا باس ... العلم بعضهم ...
اذا كان ... ولم ... بعد
... الا ... بالقران ...
... ان ... 
... عليها السلام ... وهو يقول وكان
الانسان اكثر شيء جدلا ... 

وقال بعده كثيرون نزلت خلق الانسان من عجل لما استعجلوا
... العذاب وقيل المراد بالانسان النضر بن الحارث
وقيل ادم ... قال الاكثر ... اولا ...
... خلق ... استعجل ... قبل ... الشمس
... وقيل الانسان ... فقيل المعنى
خلق ... قال الزجاج العرب تقول للذي يكثر منه
... خلقت من ... وان ... 
... وقيل فيه تقديم وتاخير والمعنى خلقت العجله من الانسان



وزجع الكرام الشيخ ... بن عبد الهادي الحنبلي بخط المصنف يوسف المذكور ...

والثاني لا يستحق وقطع به صاحب المحرر في شرح الهدايه
بحفيا به على المسئله قبلها لانه جعلك عمل ما اخذه عليه
ولانه اخذ كفايته وانما ضيق على نفسه وجزم به في التلخيص
وإذا اقام البينه انه غاز دفع اليه وهل يقبل قوله من غير
بينه فيه وجهان احدهما يقبل قطع به السامري
وغيره وصححه في الحاوي لانه لا يمكن اقامه البينه لان الفعل
... وانما ذلك مجرد نيه بالقلب لا يطلع عليها احد والثاني
لا يقبل الا ببينه على الظاهر من حاله ويتوجه
قبول قول من علم حاله وتهيئه لذلك او علم صدقه وديانته
ولا يقبل من غيره الا ببينه قال صاحب الفروع ويتوجه
الرباط كالغزو قال وذكر بعضهم نفقته ذهابه وما امكن
من نفقه اقامته وقال القاضي في الاحكام السلطانيه
فان كانوا من المرابطين في الثغر دفع اليهم نفقه ذهابهم
وعودهم وفي المسمى في سبيل الله الثغور ...

يقيمها وسلاح يقيمه والحج من سبيل الله نص عليه في رواية عبد الله
وغيره قال صاحب الفروع وهو المذهب عند الأصحاب
وقال أبو الحسن بن اللحام في تجريد العناية إنه الأظهر واختاره
الخرقي وصححه جماعة منهم صاحب الخلاصة والفصول والحاوي
وقطع به آخرون منهم صاحب المبهج والمنور والطريق
الأقرب وعنه ليس الحج من سبيل الله نقلها صالح
وغيره واختارها الشيخ وغيره وقدمه في المقنع والكافي وذكره
في العمدة والتلخيص والأحكام السلطانية والمنتخب والوجيز
وغيرهم وذكره صاحب المحرر والفروع وغيرهما
وأطلق ابن الجوزي في مسبوك الذهب الروايتين وأطلق
في الإرشاد والتهذيب فعلى الأولى يأخذ مع فقره
ومن أخذه مع غناه وجهان وفي التلخيص
احتمالان أحدهما لا يعطى قطع به في المستوعب

والهداية والكافي



والهداية والكافي والخلاصة والحاوي وغيرهم وقال أبو الحسن
ابن اللحام في تجريد العناية إنه الأظهر والثاني يعطى
ذكره أبو المعالي كوصيته بثلثه في السبيل وفي الفصول
يحتمل أن لا يجوز الدفع إليه لأنه غني بوجود الزاد والراحلة
ويحتمل أن يجوز لأنه أخذ للصدقة في سبيل الله فلا تقف
على الفقر كالجهاد فعليها يختص ذلك بالفرض فيعطى
ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه وهل يدفع إليه
في حج النفل على الوجهين أطلقهما في الحاوي
وغيره أحدهما لا يدفع إليه وقال أبو الحسن بن اللحام إنه
الأظهر وقطع به في الكافي وغيره وقدمه في الفروع والثاني
يدفع إليه قطع به في المستوعب وذكره هو وصاحب
الفروع أنه ظاهر كلام الإمام أحمد زاد صاحب الفروع
والخرقي قلت والشيرازي في المبهج وقطع به في إدراك
الغاية وقال صاحب الفروع صححها بعضهم وذكر صاحب

الفروع وابو الحسين بن اللبان وغيرهما المسألة على روايتين
وهو الظاهر من اطلاق صاحب الحاوي وغيره المسألة
على وجهين والعمرة من سبيل الله كالحج نص عليه
في رواية الميموني واحتج بحديث المراة حين قالت يا رسول الله
ليس لنا الا بعير جعله ابو فلان في سبيل الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اركبيه فان العمرة من سبيل الله عز وجل
ونقل جعفر بن محمد العمرة من سبيل الله عز وجل واختاره جماعة
فيأخذ لها كالحج مع فقره وعن احمد مع غناه الخلاف السابق
ويعطى لفرض العمرة وفي نفلها الخلاف وعنه العمرة
سنة مطلقا فعليها ان قلنا يجوز ان يعطى في نفل الحج دفع
اليه لها والا فلا وعلى المذهب الذي تقدم من ان الحج ليس
هو من السبيل ولا يدفع فيه من الزكاة لا يدفع في العمرة
مطلقا وليست من السبيل وكذا ابن حامد الخلاف فيها

عليه وانا ان قلنا



عليه وانا ان قلنا هو من السبيل فالعمرة كذلك في الاصح
واذا اريد الدفع الى الحاج فانه لا يدفع اليه ناقة
او جمل او دنانير او دراهم يستعين بها على الحج ولا
يدفع اليه سلعة ولا فرسه ولا زاده لان ذلك قيمة
والقيم لا تجزئ في الزكاة في احدى الروايتين
وتجزئ في الاخرى نص عليه في جواز حمل الحاج على فرس
وتسنده الرمح ذكر ذلك ابن عقيل في الفصول وان اعطى
ليحج فلم يحج استرجع منه وان فضل بعد حجه وعمره
ففضل شيء في رده الخلاف السابق في الغازي

## فصل الثامن ابن السبيل

وهو المسافر المنقطع به في سفره سمي به لانه ملازم
الطريق كما قيل للطائر ابن الماء للزومه له وانما
يعطى اذا كان سفره مباحا وفي نزهة وجهان

اطلقهما جماعة منهم صاحب الفايق والفروع وقال ابو [illegible]
في تجريد العناية لا نزهة في وجه وتقدم هل ذلك نفيه
ام لا واختار بعض اصحابنا جواز الدفع وعلله غير واحد
بانه ليس بمعصية قال صاحب الفروع فدل انه يعطي
في سفر مكروه قال وهو نظير اباحة القصر فيه ولا يدفع
الى من سافر في معصية وشرب ولم يذكر اصحابنا
فيه خلافا فان تاب فعلى وجهين اطلقهما ابو البركات
في شرح الهداية وتجريد العناية احدهما يدفع اليه صححه صاحب الفايق
والحاوي والفروع وقطع به في المحرر والنظم
قلت [illegible] الاكثر والثاني لا يدفع اليه وقيل
لا يدفع الى ابن السبيل الا في سفر طاعة قطع به في
الحاوي والرعاية الصغرى وذكر صاحب الفروع انه
جزم به في الرعاية قال كذا قال وقال ابو بكر

والنظم والحاوي



في التنبيه ابن السبيل كل منقطع به يدفع اليه منها
ما يبلغه الى موضعه وفي ادراك الغاية يعطي الايب
ولو مع غنى وجه وفي محرم وجه وهو في بعض نسخ نهاية
ابن رزين فانه قال وفي سفر نزهة وجه وفي محرم [illegible]
ولم اجد ذلك في نسخة اخرى وهذا الوجه الذي حكيناه في
السفر المحرم لم اجده في كلام غيرهما بل قطع جميع الاصحاب
بعدم الدفع في السفر المحرم ولعل ذلك التبس على ابن رزين
عند وضع النهاية وتابعه عليه [illegible] فانه فصل
بحثا به هذا تجريد كتاب ابن رزين هذا لم يحقق
النظر عند هذه المسئلة فكتب ذلك متابعة ولعل في كتاب
ابن رزين سبقه او غلطه منه واصل وضعه وهو
لم يمعن النظر فيه ليحرر الاجل فبلغ ذلك ويكون وضعه
صحيحا وغلط فيه بعض الكتبة له وهو انه كان وفي سفر نزهة وجه
وفي محرم يعطى النفقة ليرجع فانه ذكر الاصحاب ان علمه الموضع

راه لذلك ولم يحصل النظر فيتابعه واما كلام عبد المؤمن فاني رأيته
في نفس خطه ومن انشا السفر من بلده فليس ابن السبيل
فلا يدفع اليه ولو لحاجة حتى يخرج به واختاره الاكثر
وعن احمد رحمه الله يعطى وان لم يكن
يدفع اليه مع صدوره من بلده لانه يريد الذهاب اليها
فعلى قولنا يعطى المنقطع دون المنشئ يأخذ ما يوصله
الى بلده كذا قاله اكثر الاصحاب فلو ذهب لغرض
صحيح وانقطع قبل وصوله الى غرضه فهل يعطى ما يعود به
الى بلده فقط ويترك غرضه ام يعطى قدر ما يذهب به
الى بلوغ غرضه وعوده الى بلده ظاهر كلام الاصحاب
لا يعطى للذهاب الى موضع قصده بل يعطى ما يرجع
به الى بلده فقط واختاره الشيخ وذكره صاحب
المحرر ظاهر المذهب ورواية صالح وغيره



وانه ظاهر كلام ابي الخطاب وقيل يعطى ما يذهب
به لبلوغ غرضه وعوده الى بلده قطع به في المستوعب
وقال غيره وروي عن احمد رحمه الله انه يأخذ لمنتهى قصده
وعوده الى بلده وقال صاحب الفروع ويأخذ ايضا
لمنتهى قصده وعوده الى بلده فيما روي عن احمد رحمه الله واختاره
اصحابنا حكاه الشيخ عنهم لان الظاهر انه انما فارق
وطنه لمقصد صحيح فلو قطعناه عليه اضررنا به
وعندي ان كان في ترك الغرض اضرار به او
كان لامر لا بد له منه اعطي لذهابه اليه وعوده وان
لم يضر به او كان له عنه غنية لم يعط الا ما يرجع
به فقط وعلى قولنا يعطى المنشئ يأخذ ما يكفيه
لذهابه ورجوعه ذكره صاحب المحرر والمستوعب
وغيرهما ويعطى مع فقره بالموضع الذي انقطع فيه

دون غناه به ولا يمنع كونه غنيا ببلده او ببلد اخر غيبة دفع
اليه ولا يرجع عليه اذا وصل الى بلد غناه ويقبل قوله
انه ابن سبيل بلا بينة وفيه وجهان
احدهما لا يقبل الا ببينة قطع به في الذخيرة والمقنع
وغيرهما والثاني يقبل بلا بينة قطع به في التلخيص وقدمه
في الحاوي وقال صاحب الفروع ان لم يعرف بالغنى
في الموضع الذي انقطع فيه دفع اليه وان عرف به لم يدفع
اليه الا ببينة ويقبل قوله في ارادة السفر بلا يمين
قاله جماعة من اصحابنا ومن معه مال يتحقق انه لا يكفيه
الى بلده كالمنقطع يأخذ كالسائر الى بلده فان تبع
ذلك ولم يتحققه لم يجز الاخذ وظاهر كلام اصحابنا وشرح
بلى والمنقطع اذا امكنه الاستدانة انه من موضع انقطاعه
يجوز له الاخذ ولا تلزمه الاستدانة ولو كان غنيا



ببلده في ظاهر كلام اصحابنا وشرح انه متى كان
غنيا في بلده وامكنه الاستدانة انه في موضع انقطاعه
لا يجوز له الاخذ وابن السبيل اذا وصل
الى بلده يرد ما اخذه او فضل منه فضل بعد
وصوله فان كان فقيرا فهو له ما لم يخرج الى الغنا
وان كان غنيا رد ما اخذه او ما فضل منه قطع
به في المستوعب وغيره وقدمه جماعة منهم صاحب
الحاوي والفروع وغيرها قال صاحب
الفروع لان الاخذ فارقه بيسار سابق يقتضي
التحريم لولا الحاجة المعارضة فيظهر حكم المقتضي لولا
المعارض وعنه هو له ويكون اخذه مستقرا
كالمكاتب والغارم على ما سبق وفي الحاوي ما فضل
رده في احدى الروايتين وقال ابو بكر الآجري
يلزمه صرفه للمساكين قال صاحب الفروع كذا قال

قال ولعل مراده مع جهل اربابه وانما ضعفه لانه لا يخلو
اما ان يكون له فلا يلزمه اخراجه او لاربابه فلا يلزمه
اخراجه لغيرهم فلهذا اضعف كلامه قلت وكلامه متجه
لكونه لما اخذه ولم يملكه فهو للمساكين لكونه زكاة فيدفعه
اليهم لكن لو قيل بالاستحباب كان اولى لانه ان كان
له فقد تصدق به وذلك مستحب وان كان لغيره فقد
برا منه والمسمى فيما فيه الخلاف البراءة منه عن
ان ابن السبيل هو الغازي وان في سبيل الله مواضع
الجهاد والرباط ولا بد خارج ابن السبيل السؤال على
الطرقات ومن عصى في سفره ثم انقطع دفع
اليه وكذلك لو عصى بعد الانقطاع وظاهر كلام اصحابنا
وكثير خص الجمع والقصر وقد تقدم هناك خلاف ومن غريب

في الزنا



في الزنا وانقضت مدته وليس معه ما يعود به الى بلده يدفع
اليه ما يعود به وهل يدفع اليه في ابتداء السفر لمن ليس
معه ما يسافر به يتخرج على احتمالين وانما يدفع الى
ابن السبيل قدر الكفاية المعتادة له ولامثاله ولا يزاد
على ذلك فلو كان ممن لا يقدر على الركوب على الرحل دفع
اليه قدر كلفة المحمل ولو كان لا يقدر على خدمة نفسه
دفع اليه قدر اجرة من يخدمه واما من يخدم نفسه
فلا يدفع اليه اجرة خادم ومن يقدر على الركوب على الرحل
لا يدفع اليه ركوب المحمل لو اراد ذلك ومن عادته المشي
يدفع اليه قدر نفقته فلو اراد الاخذ للركوب
مع خوف العجز جاز ومع عدمه يتوجه احتمالان
فصل يجوز دفع الزكاة الى مستحق واحد
ومحمد وابي يوسف ويستحب استيعاب

الاصناف الثمانية بها اختاره الاكثر
واصحابه وفي الحاوي الاولى ذلك ولكل صنف ثمنها ان وجد
حيث وجب الاخراج قاله صاحب الفروع ولا يجب الاستيعاب
نص عليه اختاره الخرقي والقاضي وابو الحسين محمد بن العماده
وقال صاحب الفروع اختاره الاصحاب وهو المذهب
وصححه ابن الجوزي في مسبوكه وابن منجا في الخلاصة
وفاقا لمذهبهم وذكره صاحب الفروع رواية فاذا
اقتصر على صنف واحد اجزاه كالو فرقها الساعي
و ذكره صاحب الفروع وذكره صاحب المحرر
فيه ع وكوصية لجماعة لا يمكن حصرهم و ذكره صاحب
الفروع وقال يخرج على هذا او الذي قبله خمس الغنيمة مال
وكقوله ان شفا الله مريضي فمالي صدقة
فيشفى مريضه وعنه يجب الاستيعاب

اختارها



اختارها ابو بكر وابو الخطاب وش
فعليها ان عدم بعض الاصناف استوعب
من وجد منهم وقال في الحاوي في رواية وجوب
الاستيعاب ان فرقها رب المال لا الامام وهو مراده
ونقل كلام صاحب المحرر والفروع في الساعي فعلى هذه
الرواية وجوب الاستيعاب لا يجزي دون
ثلاثة من كل صنف وش الا العامل فانه
يجوز ان يكون واحدا و ذكره صاحب الفروع
وغيره مع انه بلفظ الجمع قال الشيخ وفي سبيل الله وابن السبيل
لا جمع فيه وقال بعضهم لان ما ياخذه اجرة فلهذا
جاز ان يكون واحدا فعلى قولنا ليس باجرة
يتوجه انه لا يجزي دون ثلاثة ايضا والله اعلم

وعلى قولنا لا يجزئ اقل من ثلاثة لو دفع الى اثنين ضمن
نصيب الثالث وهل يضمنه بالثلث لانه القدر
المستحب او باقل جزء من السهم لانه المجزئ قال صاحب
الفروع يخرج على وجهين كالاضحية اذا
اكلها والاولى هنا التضمين بالثلث لانه القدر المشروع
ايه وللشافعية وجهان والظن صاحب
الفروع خرج منهما وعن احمد رحمه الله يجزئ واحد
من كل صنف واختاره ابو الخطاب في الانتصار
وصاحب المحرر لانه لما لم يجب الاستغراق حمل
على الجنس وقال في الانتصار في خمس الغنيمة
اذا وجب الاستيعاب فيه لم لا نقول به في الزكاة
وكذا بنا جماعة هذا الخلاف على قولنا يجب الاستيعاب

ولم يبينه بعضهم



ولم يبينه بعضهم وقال بعضهم يسقط الاستيعاب وهل
يجزئ اقل من ثلاثة من كل صنف على روايتين
وهو طريقة الشيخ في المقنع والا يجب التسوية بين
الاصناف ان وجب الاستيعاب كتفضيل
بعض صنف على بعض ذكره صاحب الفروع وكالوصية
للفقرا بخلاف المعين وقال صاحب المحرر وهو
ظاهر كلام ابي بكر يعطي العامل الثمن وقد نص عليه
احمد رحمه الله تعالى وتقدم ذلك وذكر صاحب الفروع
ان احمد نص على [illegible] وقال
صاحب الرعاية ان قلنا ما ياخذه العامل اجرة
جاز واحد والا فلا ذكره صاحب الفروع
وان اخرج رب المال الزكاة بنفسه سقط
سهم العامل قاله اصحابنا ذكره صاحب الفروع

وهل تكفي الاصناف الموجوده ببلده ان حصر
ام لا يكفي ويفرق على ما وجد من الاصناف ببلد
وينقل الى بقيه الاصناف على الوجهين احدهما
يكفي الموجود ببلده اختاره جماعه وصححه صاحب القوت
والثاني لا اختاره بعضهم ومن فيه سببان يستحق
بكل واحد منهما الصدقه مثل ان يكون فقيرا
غارما او غارما غازيا ونحو ذلك جاز ان يعطى بهما
ذكره ابن البنا وقال صاحب المحرر على الروايتين
لانه عليه السلام اعطى سلمه بن صخر لفقره
ودين الكفاره وللعموم كشخصين وكالارث
بجهتين وتعليق الطلاق بصفات تجتمع في عين واحده
واختلف اصحاب الشافعي في ذلك فمنهم من ذكر قولين
احدهما الجواز



احدهما الجواز والثاني لا يجوز الا باحدهما فيقال له
تعيين بايهما شئت ومنهم من حمل القولين على اختلاف
حالين فقال ان تجانسا بان كانا لمصلحة نفسه كالفقير
والغارم او لحاجتنا اليه كالغازي الغارم لذات
البين اعطي باحدهما والا اعطي بهما لاختلاف
معناهما قال صاحب الفروع وغيره من اصحابنا لا يجوز
ان يعطى باحدهما لا بعينه لاختلاف احكامهما في
الاستقرار وغيره قال صاحب الفروع وقد يتوجه الاستيعاب
فلا يعلم المجمع عليه من المختلف فيه قال وان اعطي
بهما وعين لكل سبب قدرا والا كان بينهما نصفين
تظهر فائدته لو وجد ما يوجب الرد انتهى كلامه
وهذا الذي ذكره اذا امكن فان لم يمكن مثل ان يعطي مائتين

للفقر والغرم والغرم الذي عليه ثلثمائة فعلى قولنا انه
الي الفقير اكثر من خمسين او فيما فات الذهب
يحتمل ان يحتسب خمسين للفقر والباقي للغرم
ويحتمل ان ناخذ لكل سهم بقدر حصته من المأخوذ
فلو كان المدفوع اليه مائة وخمسة وسبعين وعليه
ثلثمائة اخذ للثلاثمائة مائة وخمسين وللخمسين
خمسة وعشرين وهو الظاهر والله اعلم

فصل ويستحب للانسان صرف
زكاته الي اقاربه الذين لا يرثونه ولا تلزمه
نفقتهم فيفرقها فيهم على قدر حاجتهم ذكره صاحب
الفروع وغيره وعنه [illegible] الكل اهـ ابعد
وعنه الجواز ايضا وتقدم كلام القاضي اخر الصفحة

رتبة المال الى [illegible]

[illegible] [illegible] اقاربه الذين [illegible] نفقتهم لم يدفع
[illegible] دفعها اليه قبل خلطها بغيرها وبعد الخلط [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] اخصه [illegible] من الزكاة
[illegible] والصحيح وان كان الاجنبي [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الجار اولى [illegible]
[illegible] [illegible] كان اولى [illegible] اولى [illegible]
كذا ذكره صاحب المحرر قال صاحب الفروع
[illegible] [illegible] في كلام الشافعي [illegible] [illegible] العالم
على [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] القريب الاكثر
[illegible] على [illegible] [illegible] دفع الزكاة الي [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الفقه [illegible]
صاحب المحرر [illegible] [illegible] [illegible] الفقه
وهو [illegible] كلام ابن [illegible] قال [illegible]

لا يجزي في حال لا تجب عليه النفقة حتى ولد البنت نص عليه
[illegible] وقال صاحب المحرر اذا كان من عمودي النسب
ولا نفقة له عليه كما اذا لم يتسع لها ماله وقال ابن عقيل
اذا كان [illegible] عند اكثرهم وعلى رواية لنا ونحو
فلهذا لا يجوز الدفع اليه قال سواء في ذلك الوالدان وان علا
والولد وان سفل حتى ولد البنت نص عليه واختار
القاضي في خلافه [illegible] واصحابه وقال غيره من اصحابنا
لا فرق بين الاجداد والجدات من قبل الام او من قبل
الاب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال [illegible] ان ابني هذا سيد فجعله ابنه
ولاتصال الملك بينهما عادة [illegible] فالنفقة
ولا تقبل شهادة احدهما للاخر وكفى به النبي صلى الله
عليه وسلم وان [illegible] الخمس [illegible] القاضي وغيره من
اصحابنا وغيرهم



[illegible] دفع الى البنت [illegible]
[illegible] البنات [illegible]
[illegible] البنات [illegible]
[illegible] وذكر صاحب المحرر ان [illegible] الدفع اليه
[illegible] اصحابنا [illegible] ابي الخطاب واختار القاضي
[illegible] وذكر صاحب [illegible]
[illegible] الدفع اختيار القاضي وابي الخطاب
[illegible] وذكر صاحب المحرر [illegible] ابي الخطاب [illegible]
[illegible] الخلاف في [illegible]
[illegible] الخلاف في [illegible]
البنت [illegible] وقال [illegible]
[illegible] الوالدين وان [illegible]
وان [illegible] الارحام والاولاد وان سفل وكان [illegible]

الارحام كبنت بنت بنت بلفقه نص عليه لانه ... الاقارب
واطلق في الواضح في حد والابن محجوبين فهما سبب
والمذهب [illegible] لا نفقه بسطه والد والولد والمذهب
لا نفقه لغير عمودي نسبه وان غرم اصلا عمودي نسبه
لنفسه او كان تبعا لم يجز اعطاؤه نص عليه اختاره الاكثر
وصححه ابو البركات في شرح الهدايه وقيل يجوز اختاره
ابن عقيل [illegible] وغيره
وذكر صاحب المحرر في جواز اعطائه لكونه ابن سبيل كذلك
وان المنع اصح في الثلاثه وان الامام رحمه الله نص عليه واختار
جواز الدفع اليه يكون
ابو العباس
ابن سبيل كقوله في الغرم والكتابه وسبق كلامه فيمن كان
عاملا وهل يجوز دفع الزكاه الى من يرثه بفرض او تعصيب
نسب او ولاء



نسبه او ولاء كالاخ وابن العم ونحو ذلك زاد ابن الزاغوني
[illegible] الاخ وبنت الابن وابن البنت روايات
[illegible] يجوز نقلها الجماعه واختارها الجماعه
وقطع بها في المنور قلت واصحابه كالو تعذرت النفقه
قال صاحب الفروع وغيره واذا قبل زكاه دفعها
اليه قريبه فلا نفقه له وان لم يقبلها وطالب بنفقته
الواجبه اجبر عليها والاحرى به في هذه الحال جعلها زكاه
وهو معنى كلام صاحب المحرر وصرح بالعمل بهذه الروايه بكون
المدفوع اليه بالخيار بين ان يقبل هذه الزكاه فاذا قبلها
فلا نفقه له لاستغنائه بها فان نفقه الاقارب لا تثبت
في الذمه وان احب لم يقبل وطالب بكفايته من جهه
النفقه الواجبه عليه ويجبر على ذلك والاحرى به في هذه الحال
جعلها زكاه قال هذا معنى كلام احمد رحمه الله في روايه ابن القاسم

الشيرازي والمبهج والرواية الثانية المنع مطلقا اختارها
جماعة وقطع بها في المبهج والاشارة والايضاح والقاضي والشريف
في خصالهما وابو الخطاب في العبادات الخمس والرواية
الثالثة لا يجوز ان كان يرثه وان لم يرثه جاز اختارها بعضهم
والرواية الرابعة ان كان له نفقة واجبة لم يجز والا
جاز قال صاحب الفروع اختارها الاكثر منهم الخرقي
والقاضي وابن عقيل وصاحب المحرر وقطع به القاضي
في الاحكام السلطانية وابن ابي موسى في الارشاد والسامري
في العمدة وصاحب المنتخب وادراك الغاية والقاضي عبد الدين
في المفردات ونص عليه جماعة المسألة والخلاف فيمن
تجب نفقته لا فيمن يرث فان ورث احدهما الاخر كعمة
كعمة وابن اخيها وعتيق ومعتقه واخوين لاحدهما
ابن فالوارث منهما تلزمه النفقة في احدى

الروايتين

هذه القطعة من جمع الجوامع للشيخ يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي خط المصنف بيده



الروايتين صححها في الفروع ومنع دفع الزكاة اليه
بلا خلاف وعكسه الاخر ومن الاداء الوارث
غير عمودي النسب على روايتين وفي المنظومة
الكبرى من تلزمه النفقة غيرها على قولين ونحوه
في المقنع والمحرر الا انهما حكيا روايتين وفي
البلغة والملخص ان اتسع ماله للنفقة على
القريب الوارث اعطي في اصح الروايتين
والاخرى يجوز ويجوز دفعها الى ذوي الارحام
اذا لم يرثوا فان ورثوا فعلى روايتين
احداهما يجوز الدفع اليهم صححها صاحب الفروع وغيره
والثانية لا يجوز اختارها بعضهم وقال صاحب المحرر
القرابة غير عمودي النسب ومن لا تجب نفقته فيجوز
الدفع اليه قال صاحب الفروع وغيره وفي الارث

بالرد الخلاف ومن الرعاية يجوز وفيه رواية ويتوجه
كون القريب عاملا وقال صاحب المحرر والجملة
الروايه انه يعطي لغير النفقه الواجبه نحو كون
غارما او مكاتبا او ابن سبيل بخلاف عمودي النسب
لقوة القرابه وجعلها في الرعايه لعمودي نسبه في الاعطا
لغرم وكتابه في قول ونحو ذلك في الحاوي قال وفي
جواز اخذ عمودي النسب ومن منع من الاقارب
في روايه للغرم والكتابه وجهان
وحسن الشيخ وغيره انه يعطي قرابته لعماله وتاليف وغرم
لذات البين وغزو ولا يعطي لغير ذلك واذا تطوع
وهو معنى قول بعضهم تبرع بنفقة شخص لا تلزمه نفقته
لقرابة او يتم او غيره وضمه الى عياله فهل يجوز له ان يدفع الي



الزكاة على روايتين ذكرهما جماعة وقال
صاحب المحرر وغيره ان كلام احمد رحمه الله يدل على روايتين
وانه نص عليهما احداهما يجوز قال صاحب الفروع اختاره
الاكثر وقال صاحب المحرر انه ظاهر كلام الخرقي والقاضي
واكثر الاصحاب والثانية واحتج به
قال احمد في رواية محمد بن عبد الله بن بزيع في الحاجب
له الاخت الضعيفه هل يعطيها من زكاته قال ما كان
يجب عليه حق لها فلا وقال في رواية ابي القسم من
لم يجر عليه بالنفقه لهم فلا باس ان يعطيهم قال
صاحب المحرر وهذا يعم من كانت ترثه بالقرابة ومن لم يكن
والثانيه لا يجوز نقلها الاكثر واختارها جماعة منهم
ابو بكر في التنبيه وابن ابي موسى في الارشاد
وكذا اطلق هذه الروايه الاكثر وقال صاحب المحرر وغيره

لا يجوز ذلك اذا اعطاه ما يصرفه في نفقته المعتاده منه
وظاهر كلام غيره سواء صرفه فيها او لا قال احمد رحمه الله في روايه
الاثرم يعطي من الزكاه من لا يجبر على نفقته ولا ينفق عليه
فاما ان يعطي من ينفق عليه يغني بذلك ماله فلا وسئل
في روايه ابي داود عن رجل له قرابه يعطيها من الزكاه
قال ان كانت في عياله فلا يعطيها من الزكاه وقال في
روايه اسحق بن ابراهيم فيمن له قرابه لا يرثونه هل
يجزي عليهم من الزكاه قال اذا لم يكونوا في عياله فلا باس
وقال له ابن منصور رجل له اخت سبيل يعطي من في
عياله وليس بقرابه له قال يعطي من لا يجبر على نفقته وان كانوا
في عياله وقال احمد لا يعطي من في عياله وان لم يجب فربما
وقال في روايه حنبل لا يعطي من الزكاه من يمون

ولا من يجبر على نفقته



ولا من يجبر على نفقته فان فعل لم يجزه وقال في روايه اذا كان
قد عوده عقد ما بدا فيجعله في ماله ولا يجعله من الزكاه ولا يعطي
من الزكاه من يمون ولا من يجري عليه نفقته وان
اعطاهم لم يجزه قال صاحب المحرر رحمه الله وهذا كله من كلامه
يدل على المنع قال وهو موافق في المعنى لنصوصه في
وجوب الفطره عنه قال ولهذا قال في روايه الاثرم
وابراهيم بن الحارث وقد سئل هل يعطي زكاه الفطر قوما
ينفق عليهم لا يجب عليه ان ينفق عليهم فقال يعجبني ان يعطي عنهم ولفظ
ابن ابي موسى في الارشاد لا يدفع الى من في مؤنته من قريب
او بعيد وفي التنبيه لا يدفع الى كل من كان في عياله
بواجب ادخله او بغير واجب وتبعهما صاحب
المستوعب وروي ذلك عن ابن عباس واحتج
له جماعه بانه ينتفع على تركه فيكون قد وقى بها ماله او عرضه
ولهذا لو دفع اليه شيئا في غير مؤنته التي عوده اياها

نعم ما جاز نفقته عليه ونقل قال احمد رحمه الله كانت العلماء يقولون
في الزكاة لا تدفع بها مذمة ولا يحابي بها قريبا واحتج به صاحب
المحرر هنا ورد الشيخ المعنى المذكور بانه نفع لا يسقط
به واجبا عليه ولا يجتلب به مالا اليه كما لو لم يكن [illegible]
وفي المستوعب وغيره لا يجوز ان يقي ماله بزكاته قال احمد
هو ان يكون يعود قوما برا من ماله فيعطيهم من الزكاة ليدفع
ما يعودهم هذا واجب وذاك تطوع قال صاحب الفروع
قالوا وهذا اذا كان المعطى غير مستحق للزكاة وظاهر هذا
انه ان كان مستحقا جاز وقال احمد رحمه الله سمعت
ابن عيينة يقول لا يدفع بها مذمة ولا يحابي بها قريبا
ولا يمنع منها بعيدا قال احمد دفع المذمة ان يكون لبعض
قرابته عليه حق فيكافيه من الزكاة واذا كان له قريب
محتاج وغيره احوج منه فلا يعطي القريب ويمنع البعيد

بل يعطي الجميع



بل يعطي الجميع ولا يجوز دفع زكاته الى زوجته جزم به [illegible]
الاكثر وحكاه ابن المنذر وصاحب المحرر والفروع وغيرهم
في الرعاية لا يجوز وقيل بلى وتبعه في الحاوي فقال
ولا يجوز دفع زكاته الى زوجته في اصح الوجهين
وفي الفائق وفيها وجه وكذا اطلق الاصحاب منع الدفع
الى الزوجة من غير استثناء وقال صاحب الفروع ولم يستثن
جماعة شيئا وظاهر هذا انه لا يجوز في حال من الاحوال
وذكر صاحب المحرر ظاهر المذهب وقيل المنع
انما هو اذا دفع اليها للفقر والمسكنة فاما ان اعطاها
لقضاء دين او كتابة جاز ذكره القاضي في المجرد
وكذا قال صاحب المحرر حين حكى الاجماع في المسألة قلت
الاجماع في الدفع للفقر والمسكنة فاما ان اعطاها للغرم
والكتابة فانه يجوز ذكره القاضي وظاهر المذهب لا وقال صاحب

الفروع وهل يجوز لعدم النفقه وكابه لانه لا يدفع عنه نفقه
واجبه كمن ذكر نسبه والزوجه الناشز كغيرها
ذكره في الانتصار وغيره ويتوجه الجواز لعدم
وجوب نفقتها عليه والصغيره كالكبيره ويتوجه
لا ان لم تجب النفقه والغايبه كالحاضره ويتوجه
لا في غيبه لا تجب فيها النفقه ولو ذهبت به الى الحج بمحرم
وكان فرض حج وقلنا تجب نفقته عليها فيتوجه في جواز
دفعها اليها احتمالان وهل يجوز للمراه دفع
زكاتها الى زوجها فيه روايتان
احداهما يجوز اختاره القاضي
واصحابه والشيخ وصححه ابن الجوزي في مذهبه وقطع
به في التبصره وابو المواهب العكبري والقاضي يعقوب
في رؤوس مسايلهما وابن السري في الوجيز

وقدمه الشريف



وقدمه الشريف في مسايله وعبد المومن في ادراك الغايه
وابي يوسف في المحرر والفايق
لا يجوز وذكرها صاحب المحرر اختيار الخرقي وابي بكر
وابي الخطاب والخلال وقال صاحب الفروع
اختارها جماعه منهم الخرقي وابو بكر وصاحب المحرر
قال وحكاه عن ابي الخطاب وذكر الخلال
ان القول بعدم الجواز القول الذي عليه الحال
وان القول بالجواز قول قد رجع عنه
وقد اطلق الخلاف جماعه منهم القاضي في الجامع
الصغير والاحكام السلطانيه والخصال وصاحب
الارشاد وابو الخطاب في العبادات الخمس
والهدايه وصاحب المستوعب وابن البنا في
الخصال والشيرازي في الايضاح وابن البنا في

والنخس من البالغه والتلخيص والبو البركات في المحرر [illegible]
الحاوي واطلق الكل روايتين واطلق
في الخلاصه والمنظومه الكبرى والنهايه لابن رزين
فقير لغير وقد اطلق الاكثر المنع وظاهره لا يجوز [illegible]
في حاله من الاحوال وقيل المنع ان اعطى للفقر والمسكنه
ويجوز لغرم نفسه وكتابه كالزوجه على ما نقلهم فيها
وقد خص جماعه من اصحابنا المسئله في الزوجه فقط وذكرها
بعضهم فيهما وجمعهما في الفروع في الحكم فيهما ولا يجوز دفع
الزكاه الى فقيره لازمه غني كذا قاله واطلقه الاكثر
وفي المغني والمنور بنفقه ومعناه في الوجيز فظاهر
الاول لا يجوز الى غيره ملاحظ لها وصغيره وناشز
وظاهر كلام صاحب المبدع والوجيز وغيرهما يجزي وفي تعليل الاصحاب

ما يقتضيه



النفقه [illegible] فانهم قالوا لانها مستغنيه بالنفقه الحق
[illegible] كمنا ها يد ينها الذي عليه قالوا وكولد
[illegible] فقير ابوه موسر قال صاحب الفروع بل
[illegible] للمعاوضه وثبوتها في الذمه وهل يجوز دفعها
غني بنفقه لازمه فيه وجهان اطلقهما
[illegible] غنيه وغيره احدهما الاجزاء قال صاحب الفروع
اختاره الاكثر والثاني يجوز وذكرها صاحب المحرر
في شرح الهدايه على روايتين وكذلك ذكرها
غيره قال صاحب المحرر وذكر صاحب الكافي فيه
ان النسيب الذي تجب نفقته على نسيبه له
الاخذ من الزكاه قال لان استحقاقه للنفقه
مشروط بفقره فيلزم من وجوبها له وجود
الفقر بخلاف الزوجه فانها معاوضه ولا يشترط

لا القضيه فان صاحب المحرر والانتصار [illegible]
[illegible] على ان له [illegible] قال صاحب الفروع [illegible]
[illegible] بنفسه [illegible] الى [illegible] الخ [illegible]
وقال [illegible] بنفسه [illegible]
[illegible] وان [illegible]
[illegible] بنفسه [illegible]
[illegible] بالذهب [illegible]
[illegible] والعلا
[illegible] وقال صاحب الفروع [illegible]
[illegible] ماله او [illegible]
[illegible]
[illegible] فان [illegible]



ثم يجب دفعها اليه اذا طلبها و ذكره صاحب الفروع
وسع ولا يقاتل لاجله لانه مختلف فيه جزم به صاحب
المحرر وغيره وصحح في الرعاية وجمع بين الادلة وصححه غير واحد
من اصحابنا قال في الخلاف لانه مما يسوغ فيه الاجتهاد
كالحكم بشفعة الجوار على ان لا ابداها وقيل الا في دفع
الباطنة بطلبه وقال ابن عقيل وغيره وكلاهما واحد وقال
جماعة هل يجب دفع الباطنة اذا طلبها على وجهين
ثم ذكر ابو العباس انه من اداها لم يجز
مقاتلته للخلاف في اجزائها ثم ذكر بعض الاصحاب رحمه الله تعالى وجوبها
على من قال انا اوديها ولا اعطيها للامام لم يجز له قتاله
ثم قال من جوز القتال على ترك طاعة ولي الامر
جوزه ومن لم يجوزه الا على ترك طاعة الله ورسوله

لم يجوز ذلك وهل للامام المطالبة بالنذر والكفارة على
وجهين اطلقهما ابن تميم وصاحب الفروع احدهما
له ذلك نص عليه في كتاب الظهار واختاره بعض اصحابنا
والثاني ليس له ذلك اختاره بعضهم ولعله اولى لعدم
ورود الشرع به وظاهر القران ان امره الى موقعه
بقوله يوفون بالنذر وقوله فكفارته اطعام عشرة
مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم وقوله فتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا ويجوز دفع الزكاة الى
الخوارج والبغاة نص عليه في الخوارج اذا غلبوا على
بلد واخذ واحد منه العشر وقع موقعه وقال
القاضي في الشرح هذا محمول على انهم خرجوا بتاويل
وقال في موضع اخر انما يجزئ اخذهم اذا نصبوا

هذه القطعة من جمع الجوامع للشيخ يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي المصنف بيده رحمه الله تعالى

لهم اماما وظاهر كلامه في موضع من الاحكام السلطانية
انه لا يجزئ الدفع اليهم اختيارا وهو المختار وعن
احمد رحمه الله تعالى التوقف فيما اخذه الخوارج
من الزكاة وقال الحنفية ان اخذ الخوارج زكاة
السائمة فقيل تجزئ لان للامام ان يحميهم والجباية بالحماية
وقيل لا لان مصرفها للفقراء ولا يصرفونها اليه ولهم
وقول مالك ان نوى المتصدق عليهم اجزا وكذا
الدفع الى فاجر وفاسق لانهم بما عليهم من التبعات فقراء
وذكر ابن قاضي الجبل في الفائق تجزئ دفعها
الى الخوارج والبغاة في احدى الروايتين
نص عليه قال احمد رحمه الله في رواية اسحق بن هانئ
اذا غلبت الخوارج على موضع فقوم واخذوا زكاة اموالهم

هل يجزئ عنهم قال يروى عنه ابو عبد الله قال يجزئ عنهم فقيل له
لذهب الله فقال اقول لكل قوم على ابي عمر وقول لي ان اذهب اليه

فصل يحرم نقل الزكاة الى بلد
تقصر فيها بينهما الصلاة للساعي وغيره سواء كان لشدة
حاجة او رحم ماسة اولا نص على ذلك في رواية
عبد الله والميموني واختاره الاكثر
وفي التعليق للقاضي وقاله ابن البنا يحرم ونقله
بكر بن محمد لا يعجبني فان فعل ففي الاجزاء روايتان
احداهما تجزئ اختاره ابو الخطاب والشيخ وغيرهما
وقطع به في الوجيز والمنتخب والمنور ذكره صاحب
الفروع وذكره صاحب المحرر والمذهب وكالتفاقه

وكذا دون مسافة القصر



وكذا دون مسافة القصر والثانية لا تجزئ اختاره الخرقي
وابن حامد والقاضي وجماعة وقدمه في المنظومة الكبرى
على ما ذكره صاحب الفروع
وذكره صاحب المحرر ولعل صاحب الفروع
وهم في ذلك من كلام صاحب المحرر ونقل الثاني الى الاول
والاول الى الثاني قال صاحب المحرر وغيره مخففا للاعمال
لانه دفعها الى غير من امر بدفعها اليه فكان كدفعها الى غير
الاصناف او هو امر يصير قربه في غير البلد فلزم كالوصية
قال صاحب الفروع والعمومات لا تتناوله لتحريمه قال
في منتهى الغاية انه تعرض له كلام صاحب المحرر انه
قال ومن قصد الاول يعني عدم الاجزاء قال فالعمومات لا تتناوله
العمومات لانه مخصوص في الجملة والامر لا يتناول المحرم
له اورد الخلاف واجاب بان بالمنع فيها وجه في المذهب

قال والصحيح التسليم يعني تسليم مخالفتها الزكاة في الحكم
وفرق بانها لم تجب مواساة بل تعلق به وان الواجب غير النصيب
بدرانيه في المال بل يكون بالصوم تارة وبالمال اخرى والزكاة
مواساة راتبة في المال وقد اطلق الروايتين في الزكاة
جماعة منهم المجد في البلغة والتلخيص والشيخ في المقنع وصاحب الحاوي
وغيرهم ولا فرق في النقل بين الثغر وغيره وعنه يجوز
نقلها الى الثغر ذكرها صاحب الفروع والحاوي وغيرهما وعلله
القاضي بان مرابطة الغازي به قد تطول ولا يجعله
المقام فيه لان حاجة الاخذ فيه لا تنقضي فكذا المكان
وقال القاضي في الاحكام السلطانية واختلفت الرواية
في سهم سبيل الله هل يجوز نقله الى الناظر في الثغر على
روايتين ويجوز نقل الكفارة الى الثغر صحيحه

في الحاوي



في الحاوي وغيره وقيل لا يجوز وعنه يجوز نقل الزكاة
الى غير الثغر ايضا م و مع رجحان الحاجة ذكره عنه
صاحب الفروع وان لم يكن هذا الا قرابة او رجحان
حاجة وذكر صاحب المحرر عن ب و ويحتمل
يحرم نقلها الا الى قرابة مقابلة لقرب المكان بقرب
القرابة قال وقال م و بعدم الحد اهـ
اذا كان البلد المنقول اليه اشد حاجة وان
استحب لاهل الامصار نقل زكاتهم الى المدينة خاصة
واختار الآجري من ائمة اصحابنا جواز النقل لقرابة
ويجوز النقل دون مسافة القصر نص عليه اختاره
الاكثر لانه في حكم بلد واحد بدليل احكام رخص السفر
قال في ... الحال عليك لابي عبد الله منزله قرابة

بالقرب حتى يجد اذا على خمسة فراسخ واقل واكثر بمعة
الى قرابته بزكاة ماله قال لا باس ان يعطيهم ما لم يخبر
سفرا تقصر فيه الصلاة والمسافة فيه وجهان
من دون مسافة القصر قال صاحب الفروع وبيس
احتمال يعني بالمنع مطلقا من دون مسافة القصر قال وقد
قال صاحب المحرر عدم النقل في الجملة بان فرق كل المكان
لا يعلم بهم غالبا الا اهله وكذلك يجب نفقة الفقير على
من علم بحاله وبذل الطعام للمضطر فيحرم نقله عنه الى
مضطر او محتاج في مكان اخر قال صاحب المحرر ويؤيد
ذلك ما روى الامام احمد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرفوعا ايما اهل عرصة اصبح فيهم امرء جائع

يو مسرع به قال وان لم يعلم بما قدمناه فكان خطر التغرير عليه
كالوغير بحيرته امه قال وهذا احسن ان شاء الله تعالى قال
وعلى هذا ان علم احدهما دون الاخر فعلى العالم الضمان دون
الاخر قال فاما ان اخرجها احدهما قبل الاخر فعلى
هذا الوجه لا ضمان على واحد منهما اذا لم يعلم وعلى الثاني
الاول على الثاني الضمان دون الاول
فاجري الخلاف عنهما ان كان القابض فقيرا
الساعي او الزكاة بيده فلا ضمان عليهما وتؤخذ منه وان
كان قد دفعها الى الفقير فهو كما لو دفعها الى الفقير
وذكر صاحب المحرر في شرح الهداية لما قال في تعليقه
لو كان القابض منها الساعي قال ان علم العالم لم يضمن
المخرج للمخرج عنه شيئا لما كان له الرجوع على الساعي
قال صاحب الفروع ومراده ما ذكره جماعة من بقائه

بيد الساعي قال وهذا بناء على ما ذكره متابعة للقاضي
انه لا يرجع على الفقير بشيء ويقع تطوعا لمن دفع زكاة يعتقدها
عليه فلم تكن قال صاحب الفروع كذا قال وفيه خلاف
ويأتي في تعجيل الزكاة ان شاء الله تعالى وقال ابن تميم
ولا يرجع على الفقير بشيء وان دفعا الى الساعي رجعا عليه
ما دامت بيده ولم يحل خلافا وفي الحاوي في الصورة
الاولى ضمن كل حق الآخر وقيل لا كالفقير والجاهل
وقال صاحب المحرر على المذهبين لا يرجع بها على الفقير
وتقع تطوعا لمن ادى زكاة يعتقدها عليه ثم بان بخلافه
وفي الرعاية ضمن كل واحد حق الآخر وقيل لا كالجاهل
منهما والفقير الذي اخذ منهما في الاقيس فيهما
قاله صاحب الفروع كذا قال وان اذن رجلان

غير الشريك يعين كل واحد للآخر في اخراج زكاته فعلى ما
سبق في المسألة قبلها ذكره جماعة منهم صاحب الفائق
والفروع وغيرهما وهل يبدأ بزكاته قبل زكاة غيره
فيه روايتان اطلقهما ابن تميم وصاحب الحاوي
والفروع والمراد في محل التردد وايتيقن الوجوب وهو ظاهر
كلام بعضهم لانهم فرقوا بينه وبين الحج على احدى الروايتين
ولا يتصور الفرق الا على القول بالوجوب وعدمه اذ
حجه قبل الحج عن غيره واجب وقطع القاضي بجواز
اخراج زكاة غيره قبل زكاته وفرق بينها وبين
الحج بانه يختص النيابة فيه بالعجز عنه فلما اختص
بحال دون حال مكن وجب عليه جاز ان
يختص بحال النائب دون حال ولانه لو احرم
مطلقا من عليه فرضه انصرف اليه بخلاف من

تصدق مطلقا ولان بقا بعض الحج يمنع اداه عن غيره
كذلك بقا جميعه بخلاف الزكاه واقتصر الشيخ وغيره
على الفرق الاخير ومن لزمه نذر وزكاه قدم
الزكاه اضاله جماعه وقدمه الداهم وصاحب الحاوي
والفروع فان بدا بالنذر لم يصرف الي الزكاه
وعنه يبدا بايهما شا ويأتي ان شا الله تعالى مثله في
قضا رمضان قبل صوم النذر قال صاحب الفروع
وقد دلت هذه المسله والتي قبلها على ان نفل الصدقه
قبل ادا الزكاه يجوز وصحته مافي نفل العبادات
قبل ادايها وعن وكل في اخراج زكاته ثم اخرجها هو
ثم وكيله قبل علمه معال الداهم فان قلنا لا ينعزل الوكيل
قبل علمه بالعزل لم يضمن في احد الوجهين

والله اعلم

[illegible]

وسبق غالب حكم المضارب ورب المال في كتاب الزكاة
وهنا في هذا الباب وان شرط رب المال او العامل
زكاة حصته من الربح على الآخر جاز ولو شرط رب المال
زكاة راس المال او بعضها من الربح لم يصح عليه واذا
اشترى عبيدا للتجارة وجبت عليه زكاة التجارة عنه
ووقت وجوبها وزكاة الفطر عنه لا وقت الوجوب وهذا
ما حكيته زكاة العبيد المغصوبة قال صاحب المستوعب
لا يتصور ان يجب زكاة العبيد والقيمة في عبيد واحد
في حول واحد الا في مسئلتين هذه والثانية تجب زكاة
عبيدها على الملتقط وزكاة قيمتها على ربها وقد سبق
ذلك في كتاب اللقطة والله الموفق

وهي واجبة

وهي واجبة وذكره صاحب الفروع وغيره قال ابن المنذر
اجمع عامة اهل العلم على ان صدقة الفطر فرض وقال
اسحق هو كالاجماع من اهل العلم وقال الشيخ في المغني
وسائر العلماء على انها واجبة قال وزعم ابن عبد البر
ان بعض المتاخرين من اصحاب مالك وداود
يقولون هي سنة وذكر صاحب الفروع انها واجبة خلافا
للاصم وابن علية وبعض المالكية وبعض الشافعية
وداود قال والحجة لهم في جنب فليس لانه تجب استصحاب
الامر السابق مع عدم المعارض قال ثم قد فرضها
الشارع وامر بها وذلك في الصحيحين وغيرهما قال
في الفصول واضيفت الى الفطر لانها تجب بالفطر
من رمضان وهي عند غروب الشمس ونحو ذلك
قال الشيخ في المغني قال ابن قتيبة وقيل لها

فطرة لان الفطرة الخلقة قال الله تعالى فطرة الله التي فطر
الناس عليها اي جبلته التي جبل الناس عليها قال ابن عقيل
في الفصول زكاة الفطر طهرة وجبت لتمحيص ما تخلل
من الصوم من الكلام والرفث قال النبي صلى الله عليه وسلم
طهرة للصيام من الرفث وقال معنى الحديث في المستوعب
فقال زكاة الفطر طهرة للصيام من الرفث وقول من
قال من الاصحاب انها طهرة للصيام يرد عليه وجوبها
على الصبي الذي لا يصوم والنفساء التي لا تصوم ونحوهما
ممن لا يصوم وقد استدل ابن عقيل في الفصول
لهذا الحديث ونحو كلامه واستدل لاثر ذكر ابو بكر بن عبد الله
بن عبد الله الحنبلي البعلي في كتاب الاعلام الا انه قال فقبله
اخراج الفطرة قبل الخروج الى صلاة العيد شكرا

لنعمة الله تعالى

لنعمة الله تعالى وابتغا لفضله ورضى انه قال الله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الاية
فالصدقة يغفر الله بها الخطايا ويتجاوز السيئات
التي هي حجاب مانع يستتر بين العبد وبين رحمة ربه
وقد امر بالصلاة التي هي محل تنزل الرحمة عليه من الله تعالى
فينبغي ان يعمل على ازالة الموانع التي تمنع وصول الخير
اليه قال ولهذا اشترطت صدقة الفطر قبل صلاة العيد
عند الخروج اليها ومن صام رمضان فقل لا يسلم
من الذنوب والمعاصي في قوله او فعله فجعل الله
زكاة الفطر طهرة للصيام من النجاسات الذنوب والخطايا
ليطهره بها قال عبد الله بن عباس فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث
وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة

ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه
ابن ماجه ورواه ابو داود في سننه ايضا فقال حدثنا
محمود بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي
قالا ثنا مروان هو ابن محمد ثنا عبد الله ثنا ابو يزيد
الخولاني وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه
ثنا سيار بن عبد الرحمن هو الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين
من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد
الصلاة فهي صدقة من الصدقات وفي رواية من اللغو
والرفث قال ابو زرعة سيار بن عبد الرحمن لا باس به
وقال في التهذيب له في الكتابين هذا الحديث واما ابو يزيد فقد

قال ابو داود



قال ابو داود كان شيخ صدق قال الخطابي في معالم السنن
قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر فيه بيان
ان صدقة الفطر فرض واجب كافتراض الزكاة الواجبة
في الاموال قال وفيه بيان ان ما فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو كما فرضه الله تعالى لان طاعته
صادرة عن طاعته قال وقد قال بفرضية زكاة
الفطر ووجوبها عامة اهل العلم قال غير ان بعضهم
تعلق فيها بخبر يروى عن قيس بن سعد انه قال امرنا بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تنزل الزكاة فلما
نزلت الزكاة لم يامرنا بها ولم ينهنا فنحن نفعله قال الخطابي
هذا لا يدل على زوال وجوبها وذلك ان الزيادة
في جنس العبادة لا توجب نسخ الاصل المزيد عليه غير ان محل
سائر الزكوات الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب

قال وقد عللت بانها طهرة للصايم من الرفث واللغو
قال فهي واجبة على كل صايم غني ذي جدة او فقير
يجدها فضلا عن قوته اذا كان وجوبها عليهما بعلة
التطهير فكل من الصايمين محتاج اليها فاذا اشتركوا
في العلة اشتركوا في الوجوب بها قال ويشبه ان يكون
انما ذهب من رأى اسقاطها عن الاطفال الى هذا
لانهم اذا كانوا لا يلزمهم الصيام فلا يلزمهم طهرة الصيام
قال فاما اكثر اهل العلم فقد اوجبوها على الاطفال ايجابها
على البالغين انتهى كلامه ثم هذا التعليل في الحديث يحتمل
ان يكون من ابن عباس لا من النبي صلى الله عليه وسلم
كما هو الظاهر وقد يكون هذا على ما اختاره وذهب
اليه وقد قاله غيره من الصحابة وغيرهم ثم العلة في ايجاب
زكاة الفطر قال بعضهم هي هذه وانها طهرة للصايم

من الرفث



من الرفث واللغو وهذا الذي قاله ابن عباس وعزاه
ايضا الى النبي صلى الله عليه وسلم وذهب اليه جماعة من اصحابنا
منهم ابن عقيل والسامري وابو يحيى بن عبد الله البعلي
وغيرهم قال بعض شيوخنا هذا لا يصلح علة لانه لا يشمل من
لا يصوم والفطرة تجب على من لا يصوم قال وايضا فانه
قال من الرفث والرفث الجماع فهذا يلزم منه ان
الفطرة اذا اخرجت اجزات عن الكفارة ولا قايل به
وقال بعض شيوخنا بل هي علة صحيحة قال والجواب عن
من لا يصوم ان العلة لا يشترط فيها ان تكون عامة
الجميع لاطراد الحكم ويجوز ان تكون قاصرة قال واما
الكفارة فانه يحصل مع الكفارة اثم على الاقدام انزيله
الفطرة والاعتراض اظهر من الجواب وقال بعضهم
هي امر متعبد به لا يعقل معناه وقيل العلة شكر الله

عز وجل وابتغا فضله ورضوانه وينبغي ان يكون
شكر الله عز وجل ان بلغهم العيد واعاده عليهم وينبغي
ان يكون شرعت طهرة للابدان فانها زكاة الابدان
كما ان زكاة المال طهرة للمال فهذا زكاة الفطر طهرة للبدن
وهذا اعم من القول الاول فان القول الاول طهرة للصايم
وهذا طهرة للصايم وغيره فان قيل الصغير ليس له ما يطهر
منه وليس له ذنوب قيل ليس المقصود من الزكاة
التطهير من الذنوب فقط بل من الذنوب وغيرها ولاجل
النمو والبركة ايضا فان الزكاة تنمي المزكا عنه ولهذا اكثر
يقول الخطبا في خطبة عيد الفطر شرعت طهرة لابدانكم
فان قيل يلزم على هذا ان يخرج كل وقت ولا تختص
بوقت لان الزكاة اي وقت اخرجها الانسان اجزات
قيل هي ايضا طهرة للصايم والاولى بالعبادة ان يكون عقب عبادة

ويقوي

ويقوي ان يقال ايضا العلة فيها شكر الله على انه
خلقه على هذه الصفة وجعله نجيبا او غير ذلك ولهذا سميت
زكاة الفطرة والفطرة الخلقة والله اعلم وفرضت زكاة
الفطر في السنة الثانية من الهجرة قال بعض شيوخنا
في مختصر السيرة له في اخر رمضان من السنة الثانية
فرضت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر قبل
ان تفرض الزكاة في الاموال وقال الدمياطي فرضت
الزكاة والصيام في السنة الثانية وقيل ان الزكاة
فرضت بمكة قبل الهجرة وقيل فرضت الزكاة بعد
الصيام وهل فرضت بالكتاب والسنة او انما فرضت
بالسنة لا بالكتاب وذكر جماعة من اصحابنا انها
فرضت بالكتاب منهم ابو بكر عبد العزيز بن جعفر
وابن ابي موسى والشيرازي وابو الخير بن عبد الله
والبعلي وغيرهم وقال غيرهم انما وجبت بالسنة لا بالكتاب

واختلفت الرواية عن الامام احمد رحمه الله في تسمية [illegible]
على روايتين [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] زكاة الفطر [illegible] ولان
[illegible] الواجب [illegible] وان كان الواجب
[illegible] والثانية لا تسمى فرضا قال ابن عقيل
لانه [illegible] الواجب [illegible] ما ثبت بالدليل المقطوع
[illegible] الخلاف

والله اعلم

والله اعلم مسئلة الاصول وهي ان الفرض هل هو
الواجب ام لا على روايتين عن الامام احمد
رحمه الله احداهما انه الواجب وانهما اسمان
مترادفان لمعنى واحد صححه ابو الحسن [illegible]
والطوفي في مختصر الروضة واختاره ابن عقيل وغيره
وقدمه ابن مفلح في اصوله والثانية الفرض آكد
ذكره ابن عقيل عن اصحابنا واختاره ابن شاقلا والحلواني
واطلقهما في الروضة واختلف اختيار القاضي فعلى
الرواية الثانية قيل الفرض ما ثبت بدليل مقطوع
به والواجب ما ثبت بدليل مظنون ذكره ابن عقيل
عن الامام احمد رحمه الله وقال في الروضة فقيل هو اسم
لما يقطع بوجوبه وقيل ما لا يسقط في عمد ولا سهو
وعن احمد رحمه الله الفرض ما لزم بالقرآن

والواجب ما كان بالسنة حكاه ابن عقيل وغيره رواية
عن احمد رحمه الله وعلى الثاني يجوز ان يقال بعض الواجبات
اوجب من بعض ذكره القاضي وغيره وان فائدته
انه يثاب على احدهما اكثر وان طريق احدهما مقطوع
به والاخر ظني ذكرها ابن عقيل على الاول وقد يقال
الخلاف في الفطرة هل ثبتت بالكتاب ام بالسنة
ويجوز ان يقال زكاة الفطر وزكاة الفطرة قال الراعي
الصحيح في المطلع قال الامام ذو الفنون عبد اللطيف
ابن يوسف بن محمد البغدادي في كتاب ذيل الفصيح
وما يلحن فيه العامة في باب ما تغير العامة لفظه
بحرف او حركة وهي صدقة الفطر هذا كلام العرب
فاما الفطرة فمولد والقياس لا يدفعه لانه كالغرفة

والبغية



والبغية المقدار ما يخلص من الشيء قال صاحب المطلع
فهذا ما وجدته في اللفظة بعد بحث كثير قال
وسالت عنها شيخنا ابا عبد الله ابن مالك فلم
ينقل فيها شيئا انتهى وقد قال بعض اصحابنا
باب زكاة الفطر وبعضهم باب زكاة الفطرة

فصل وصدقة الفطر واجبة على
كل مسلم حر ومكاتب قال ابن عقيل وغيره والى
حكم فطرة العبد وفطرة المكاتب عليه
ولا يجب على سيده ط م ر ش وعنده و اصحابه
و م ر و ش في الصحيح عنه لا يجب عليه ولا على سيده
ويجب على كل ذكر و وانثى و كبير و وصغير و
وذكره صاحب المحرر وغيره عامة اهل العلم الاجماع
ابن الحسن وزفر من الحنفية وتجب ولو في مال الصغير

نفقة على ... ذكره ...
... باطب ...
... على الغنى و الفقير
وخالف ... 
... اصحابنا الاكثر
... على المزكى ... 
قال صاحب المحرر ... على كل واحد ...
وصححوا الجماعة ... على المزكى ...
على ... الصلاة والزكاة قال ... 
مثله ... اهل ... والفقير
والبوادي ... اهل ... والخيام ... على ما ذكر
جماعة وذكر صاحب المحرر ... 
... اي ... وذكر صاحب الفروع ...

والليث لا تلزم اهل البوادي وذكر ...
المحرر عن الليث

بليث لا تلزم اهل البوادي
وذكر صاحب المحرر عن الليث فقط كصلاة العيد
... الغني اذا قلنا تجب عليه الفطرة فتجب على المعدم اذا افضل
عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع ويلزمه
... ولو اصاح اليه بعد ذلك لا وان فضل بعض
... يلزمه اخراجه على روايتين احداهما
... اختاره جماعة وقطع به في المنتخب وصححه في
الحاوي والمنظومة الكبرى ومن لقوله
عليه السلام اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وكبعض
نفقة القريب والثانية لا يلزمه اختاره ابن
عقيل وهو ظاهر ما قطع به في العمدة والوجيز والتسهيل
والطريق الاقرب وغيرهم وهي ... كالكفارة
وان لم يفضل عنده شيء لا صاع ولا بعضه لم تلزمه وذكر صاحب الفروع

ويعتبر ان يكون ذلك [illegible]
تلزمه مؤنته من مسكن وعبد ودابه وثياب ونحو ذلك
ذكره صاحب الفروع وغيره وفي الحاوي الا انه قال
وثياب بذله وذكر بعضهم ذلك قولا قال صاحب الفروع
كذا قال وقال في شرح الهدايه فاضلا عن مسكنه
واثاثه وفي الوجيز بعد حوائجه الاصليه وقال السامري في الغني
من له دار يحتاج اليها لسكناها او الى اجرها لنفقته او ثياب
بذله او له من تلزمه مؤنته او رقيق يحتاج الى خدمتهم
هو او من يعف نفسه او بهائم يحتاجون الى ركوبها والانتفاع
بها في حوائجهم الاصليه او سائمه يحتاج الى نمائها كذلك
او بضاعه يحتاج الى ربحها الذي يحتاج اليه باخذ الفطره
منها فلا فطره عليه لذلك لان ذلك مما يتعلق به حاجته الاصليه

فلم يلزمه



فلم يلزمه بيعه لكونه نفيسه قال ومن له كتب يحتاج الى النظر
فيها والحفظ منها لم يلزمه بيعها قال والمراه اذا كان لها
حلي للبس والكري المحتاج اليه لم يلزمها بيعه وفي الفروع
انتهى وذكر صاحب الفروع كلام الشيخ
في الكتب وحلي المراه ثم قال ولم اجد هذا في كلام احد
قبله قال ولم يستدل عليه قال وفي مهذ انه يحتاج الى ذلك
كغيره وذكر في الدرايه للحنفيه في كتب العلم لاهلها قال
صاحب الفروع وظاهر ما ذكره الاكثر من الوجوب
واقتصارهم على ما سبق من المانع ان هذا لا يمنع
قال ولهذا لم اجد احدا استثنى ذلك في حق المفلس
قال مع ان الاصحاب احالوا الاستطاعه في الحج على
المفلس قال وذكر في الفصول في المفلس ان الاستطاعه
في الحج نظيره قال فهذا ان قولان على هذا قال وفي كلامهما

التسويه بين حق الله وحق الادمي اولان حق الادمي اكد
قال ويتوجه احتمال ثالث ان الكتب تمنع
بخلاف الحلي للبس للحاجه الى العلم وتحصيله قال ولهذا ذكر
الشيخ ان الكتب تمنع في الحج والكفاره ولم يذكر الحلي قال فعلى
الاول هل يمنع ذلك من اخذ الزكاه يتوجه فيه احتمالان
احدهما يمنع وهو الذي نص عليه احمد رحمه الله والقاضي في
الحلي قال فقد يقال كما سبق قال الحن لم يصبح الحال
والقاضي بانه للبس فلا تعارض قال وقد يقال الظاهر من
اتخاذه اللبس فيحمل على الظاهر كالمصرح به قال ووجه
لان ذلك مما منه بد فمنع كغيره واخذ الزكاه اضيق
ولهذا منع القدره على الكسب فيه ولا يوجب في غيره والثاني
لا يمنع للحاجه اليه كما لا بد منه قال ولهذا سوى الشيخ هنا في الحلي

بين اللبس



بين اللبس والحاجه الى كتابه قال الخرقي يلزم من هذا جواز
اخذ الفقير ما يشتري به حليا [illegible] منه
قال وسبق كلام [illegible] باب
اخذ الفقير لشرى كتب يحتاجها قال ولم اجد ذلك في
كلام الاصحاب قال وعلى القول الباطن الذي هو ظاهر
ما قدم الاكثر يمنع ذلك اخذ الزكاه قال وعلى الاحتمال
الاول الذي يوافقه نص احمد رحمه الله في الحلي يلزم هل كون
ذلك يمنع من اخذ الزكاه ان لحوت كالدراهم والدنانير
في بقيه الابواب تسويه بينهما ام لا لما سبق من ان
الزكاه اضيق يتوجه فيه الخلاف قال وعلى الاحتمال
الثاني هو كسائر ما لا بد منه والله اعلم انتهى كلام صاحب
الفروع وكلام الشيخ في الكتب والحلي اظهر وان تلف
النصاب قبل التمكن من اخراجه لم يكلف [illegible] الا الزكاه وما فضل

عنه او عن ... [illegible]
او كراه ... [illegible]
والبيع الدين ... [illegible]
به فيبيع ... [illegible]
... المذهب ... [illegible] اختيار الاكثر
واختاره ... [illegible]
... [illegible] وعن احمد رحمه الله
... [illegible] زكاة المال
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

من جمع الجوامع للشيخ يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي ضد المصنف المذكور ...

وجعل المذهب قولا ومن الفصول ايضا لا تسقط بالدين
ثم حكى المذهب اختيار الخلال والخرقي ولم يذكر فيه نصا
لكن ذكر صاحب الفروع وغيره ان احمد رحمه الله نص عليه
وحكوا الثالث قولا ولا تجب زكاة الفطر الا بغروب
الشمس ليلة الفطر فلو اسلم بعد الغروب او تزوج
او ولد له ولد او ملك عبدا او امة لم تجب فطرته
نقل ذلك الجماعة (منهم صالح وابن منصور وابو داود وغيرهم) وجزم به واختاره الاكثر وذكره
صاحب الفروع وغيره المذهب ... في الحديث
و... وعن احمد رحمه الله عنه وقت الوجوب الى طلوع
الفجر الثاني من يوم الفطر واختار الآجري معناه
وعنه تجب بطلوع الفجر يوم الفطر ... واصحابه
و... و... في القديم وعن احمد رحمه الله

تجب بطلوع الفجر يوم الفطر ويمتد الوجوب الى ان يصلي العيد
ذكره صاحب الفروع وقال ذكرها في منتهى الغاية واحتج
بقول احمد يعجل السنة
الذي ذكره صاحب المحرر فليس
في منتهى الغاية انه قال وقال بعض اهل العلم الوجوب
من طلوع الفجر الى ان يصلي العيد [illegible]
موجب في جزء منه لزمته لانه الوقت المامور باخراجها
منه على ما دل عليه حديث ابن عمر قال وهذا ظاهر كلام احمد
رحمه الله في رواية الاثرم فيجب اصلح فقيد الايجاب عليها
فيتصدق عليه انه يلزمه الاخراج واحتج بحديث ابن عمر
في الصدقة وقال علي بن سعيد سالت احمد عن رجل اصبح
يوم الفطر ولا شيء له ثم اصاب قبل الصلاة العيد



عبد للتجارة وجبت فطرته على سيده وكزكاة التجارة
وهي من مال المضاربة كنفقته لا على رب المال
وان تعذر رجوع منهم بفطرة الفطرة ويجب فطرة الآبق
والمغصوب والضال صححه ابن تميم وصاحب الحاوي
[illegible] صاحب الفروع وغيره للعموم وللوجوب
نفقته [illegible] رجوع من رد الآبق بنفقته
عليه بخلاف زكاة المال لان النماء يحتمل وهو سبب
الوجوب وعنه لا تجب كذا ذكرها اكثر الاصحاب
وذكر صاحب الفروع انها مخرجة من زكاة المال
وعلى الاولى ان شك في حياته لم تجب وان علم
حياته بعد ذلك لزمته وهل يلزمه اخراجها قبل
عوده اليه على وجهين اطلقهما ابن تميم
وغيره وقال صاحب الفروع حيث وجبت لم يلزمه اخراجها

حتى يعود اليه قال زاد بعضهم او يعلم مكان الابق
وروى الحاوي بعد الروايتين في اصل المسئلة
وقيل ان عاد اليه او علم مكان الابق وجبت والا فلا
وقال ابن عقيل في الفصول هل يقف الاخراج
على رجوعه اليه كالنفوذ في المال الزكاتي ام لا يحتمل ان
يقف اخراجها على عوده الى يده لانها مواساة فهي كالنفقة
ويحتمل ان يجب الاخراج ولا يقف على قبضها ويجب على
الزوج فطرة امراته حرة كانت او امة نص عليه
واختاره الاكثر ومن ثم لانها على نفسها ثالثة
وقيل لا يجب عليه فطرة زوجته الامة ذكره ابن عقيل
ويجب عليه فطرة خادم امراته ان لزمته نفقته
وفطرة عبد العبد على السيد ان قلنا العبد

لا يملك

لا يملك وان قلنا يملك فلا فطرة [illegible]
وقيل [illegible] صاحب الفروع
لعدم ملك السيد [illegible] بملك العبد لانه
[illegible] وقيل تلزم السيد
[illegible] النفقة [illegible] الفروع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

نقل عبد الله غجب

العزوب لليلة العيد قوامها

عليه على من تجب عليه نفقته وكل من يجري سبيله نفقته

ونقل ابن داود كل من في عياله يؤدي عنه ولا يلزمه

المسلم فطرة كافر مطلقا من والد وولد وغيرهما ولو كان

عبده نص عليه ه ولا يلزمه عن كافر عن مسلم مطلقا

ولا عن عبده المسلم اختاره الاكثر وهو المذهب

عند اكثر اصحابنا و ذكره صاحب الفنون وغيره

وقال ابن المنذر كل من نحفظ عنه من اهل العلم يقولون

لا صدقة على الذمي في عبده المسلم قال صاحب الفروع

وعنه ظاهر قوله في الخبر من المسلمين متفق عليه وعنه

تلزمه اختاره جماعة وصححه ابن عقيل واختاره في

المجرد وفي الفصول اذا اسلمت ام ولد

النصراني

النصراني فانها تكون في ملكه قال قال شيخنا وعندي

ان على السيد فطرتها لانها طهرة لها وهي من اهل

الطهرة قال ويحتمل ان لا تجب لان هذه زكاة واجبة

بالشرع فلا يلزم الكافر كزكاة المال قال ولانها تفتقر

الى نية المخرج وليس من اهل النية ولان العبد ان كان

من اهل الطهرة فالسيد ليس كذلك انتهى كلامه

وذكر صاحب المحرر في شرح الهداية المسألة على وجهين

لنا وللشافعية وذكر صاحب الفروع وغيره كل كافر

لزمته نفقة [illegible] مسلم ففي فطرته الخلاف زاد

غيرهم والمقدم عدم الوجوب وفي الحاوي المقدم

ان فطرة العبد المسلم للكافر على وجهين

وقيل على روايتين واذا عجز الحر عن فطرة

زوجته فان كانت حرة وجبت عليها

ان كانت موسرة اختاره جماعة وصححه الرافعي وقطع به
في الملخص والحاوي وهل ترجع عليه بها اذا ايسر
فيه وجهان اطلقهما الرافعي وصاحب
الحاوي احداهما لا ترجع فقدمه في التلخيص وقيل
لا يجب عليها ولا يلزمها الاخراج عن نفسها فعلى هذا
هل تبقى في ذمته ~~كفطرة نفسه~~ كالنفقة ام لا تبقى
في ذمته كفطرة نفسه قال صاحب الفروع يتوجه
احتمالان قلت ويتوجه ان تجب على
على قريبها الواجبة نفقتها عليه ان لم يكن لها زوج وان
كانت زوجته امة وهو معسر وجبت على السيد
صححه في الحاوي وقطع به في التلخيص وقدمه في الفروع

وهل يرجع



وهل يرجع على الزوج كالنفقة فيه وجهان والصحيح عدم
الرجوع وقيل لا يجب على السيد واطلقهما ابن تميم
وعلى الثاني هل تبقى في ذمة الزوج كالنفقة ام لا تبقى
في ذمته كفطرة نفسه قال صاحب الفروع يتوجه
احتمالان ولا يلزم الزوج فطرة زوجته
قبل الدخول ذكره الشيخ في المغني وقال غير المدخول
بها اذا لم تسلم اليه والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها
لا يلزمه فطرتها وزوجة العبد ان كانت حرة ففطرتها
عليها ان كانت موسرة والا فهل يسقط او يبقى في ذمة
الزوج على ما تقدم قبل او على قرابتها الواجبة
نفقتها عليه لو لم يكن لها زوج كما تقدم وان كانت امة
فعلى سيدها لان العبد لا تلزمه فطرة نفسه

ولا تلزمه فطرة عبده وقيل تجب على سيد العبد [illegible]
تميم وقال الشيخ هذا قياس المذهب كالنفقة
وقال ابن تميم قال شيخنا والاول مبني على تعلق نفقة الزوجة
برقبة العبد او ان سيده معسر فان كان موسرا
وقلنا نفقة زوجة عبده عليه ففطرتها عليه قال
ابن تميم وهو صحيح وهو معنى كلام صاحب الفروع
قال وقال صاحب المحرر وغيره الاول مبني على تعلق
نفقة الزوجة برقبة العبد او ان سيده معسر
فان كان موسرا وقلنا نفقة زوجة عبده عليه
ففطرتها عليه وان زوج عبده بامته فعليه فطرتها
وان سلمت الامة الى زوجها ليلا فقط ففطرتها
على سيدها قدمه في الحاوي وقيل على سيده

[illegible] وقال ابو داود اخشى
ان لا يكون السراج منه الملك قال ابو داود وكانه اراد
[illegible] قال ابن تميم ومتى قلنا يخرج بذلك وصار بحيث
لا يخرج منه شيء ابيح استعماله ويحرم تحلية مسجد ومحراب
وان وقف على مسجد او نحوه قنديل ذهب او فضة لم يصح
قاله صاحب الفروع وابن تميم وغيرهما وهو باق
على ملكه وفيه الزكاة وقال الشيخ ذلك بمنزلة الصدقة فيزول
الملك عنه فيكسر ويصرف في مصالح المسجد وعمارته وياتي
نظير ذلك ان شاء الله تعالى في الوقف [illegible]
الكعبة ثم قال الشيخ وكذلك ان حبس الرجل فرسا
له لجام مفضض ذكره [illegible] ابن الحكم وقال ابن تميم
وكذلك ان حلى مسجد [illegible] باق على ملكه وفيه الزكاة
ثم ذكر قول الشيخ ويحرم تمويه سقف وحائط بنقد
وقطع به جماعة منهم ابن تميم وصاحب الحاوي والفروع وغيرهم

قال صاحب الفروع لا ينهض

على الخلاف السابق في اباحته بيعها من غير تخصيص

قال وكان الاصحاب في هذا الباب ذكروا الدراهم والافلا

فرق ومتى قلنا بالتحريم وجب ازالته وزكاته قطع

به ابن تميم وغيره وقدمه في الحاوي وقال صاحب الفروع

وتجب ازالته وزكاته وان امتهلك قال وعلله بعضهم نحو ا

ولعله اراد صاحب الرعايه وقال في الحاوي وتجب ازالته

وزكاته وقيل ان لم يجتمع منه شي فلم استند امنه بجانا

قال وكذلك تحليه لجام وسرج ونحوها وسوى ابن تميم بين السقف

والسيف وغيرها قال واذا طلي سقفه او سبقه ونحوه

بذهب او فضة حرم ذلك وفيه الزكاة ان كان يحصل

منه شي والا فلا زكاة ولا تحرم استدامته وقال صاحب الفروع

[illegible] فيه عدوى لا زكاة فيه لانه لا ينمي وليس بمقصود للنما ور

ن الزكاة واجبه في كل ما يخرج منه الا السمك لانه نما متحل [illegible]

كالمعادن والركاز وقال ايضا فان كان الحلي تنقص قيمته

بلالي وجواهر مرصعه فيه وكان للمواشط حتى ينصور ايجاب

الزكاة فيه او للصيارف معد للتجاره فقوم سادجا منها

مصوغا فلا يزكا غير وزنه فتسقط صنعته ولا يقوم مع

النقد صيغ مصوغ غير الذهب ثم قال بيانه ان يقال كم تبلغ

وفيه الجواهر مثل مائه وخمسين مثقال وكم وزنه قيل

مائه قيل وكم قيمته مصوغا بلا تنصيغ قيل مائه وعشرين فيخرج

عن مائه وعشرين انتهى وقد تقدم بعض هذه الاحكام

في باب الانيه وباب ستر العوره واللباس والله الموفق

تم والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وفرغ منه مولفه

يوسف بن حسن بن عبد الهادي نهار الاثنين رابع [illegible] الله المحرم سنة ست

وسبعين وثمان مائة بالصالحية بمدرسة شيخ الاسلام ابي عمر والحمد لله وحده

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم يتلوه باب زكاة المعدن والركاز

هذه الاوراق من جمع الجوامع بخط المصنف يوسف بن عبد الهادي الحنبلي رحمه الله [illegible]

186
185